

كفارة الصلوات

تأليف

محمد خير الزبيدي

بحر في أحكام الصلاة ومبطلاتها وأجزاءها

الحنفية والشافعية

عنى بطبعه ومراجعتة خادماً العالم

عبد الدين إبراهيم نصاري

طبع على نفقة إدارة أحياء التراث الإسلامي

بدولة قطر

كفاية المصلي

تأليف

إمامنا شيخنا أبو النور

يبعث في أحكام الصلاة ومتعلقاتها
على مذهبي الحنفية والشافعية

عني بطبعه خادم العلم

عبدالله بن محمد

BIBLIOTHECA ALEXANDRINA

طبع في مطبعته على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر

الهدائي

الى الذي ارضعني لبنه الايمان
وقدمني هدية متواضعة للاسلام
لم يكلفني من اعباء الحياة شيئاً مذكوراً
لا يمكن من حمل رسالة القرآن
الى ذلك الوالد الكريم :
أقدم باكورة عملي مبتغياً
دعواته الصالحة لا تكون من

الفائزين .

ولادكم
محمد خير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي اذا أراد تشريف عبد فقهه في الدين ،
وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، شهادة خالصة نستعين بها
في كل حين ، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله الذي
اجتباها الله تعالى من بني آدم ، وأرسله الى الثقلين بشيرا ونذيرا ،
وكانت أمنيته صلى الله عليه وسلم نشر العلم والهدى على وجه
البسيطة للثقلين ، اللهم صل عليه وعلى آله وأصحابه الذين فقهوا
كتاب ربهم ، وتعلموا منهج دينهم ، وساروا على سيرة نبيهم ،
وعلى اتباعهم ومن اهتدى بهديهم الى يوم الدين *

أما بعد ..

فبينما كنت أبحث عن شوارد من العلم لنفع الملتهمسين للدراية
والمعرفة اطلعت على سفر صغير بعنوان يدل على الخير والصلة
الكبرى ، وذلك العنوان هو (كفاية المصلي) على مذهب أبي حنيفة
والشافعي ، بحثت مما يجب أن يبحث عنه عن مؤلفه ، واذا بالكتاب
من تأليف أخينا محمد خير الزيتوني من مدينة حلب من بلاد الشام ،
ولا شك أن في الشام رجال لهم اليد الطولى في معرفة التفسير
والحديث والفقه لانكر حقهم ، ولا نصغر قدرهم ، مع أنني لم
أعرف الرجل المذكور ولم أجمع به الا عما ينقل عنه، من أن له بعض
التأليف الاسلامية ، فراودتني نفسي لمطالعة الكتاب اذ أن مواضيع
الفقه وتقسيم الأحكام بين السلف الصالح في الفروع. مظنة خلاف
يتعثر فيه بعض رجال العلم ، فدرست بعض صفحات الكتاب
وسبرت غور بعض اختياراته في الأقوال، فألفيته يكتب بوعي صادق،
وتأمل نافع ، يقتصر في الغالب على الأدلة الواضحة والبراهين

القاطعة ، ويذكر الأحاديث في الغالب من المتفق عليه ، وقد يقتصر على أخذ الدليل من غير المتفق عليه من الاحاديث الجائز الأخذ بأحكامها اذا لم تكن من الأحاديث الموضوعية . ولعله يقتصر أحيانا على أقوال السلف الصالح المستندة على شيء من القياس ومذاهب أهل الامصار ويسنده عمل الاجماع من أحد المذاهب الأربعة .

وحيث أن الكتاب المذكور يقتصر على الصلاة من العبادات ويوفيهما حقها من التفصيل ويذكر فيها ماتفرع من الأحكام بين المذهبين ويورد ما يستند عليه من الدليل ، استخرت الله تعالى في نشر هذا الكتاب بين الطبقة المحتاجة لتعاليم الاسلام ، ونسأل الله تعالى أن ينفع فيه من ارتاد قراءته ومطالعتة للعمل به ، وأن يجعل الحق نصب أعيننا أينما كنا ، وأن يهدينا الى نهج السلف الصالح الذين سلكوا سيرة سيد الأولين والآخرين ، وأن يبعدنا عن الابتداع والأخذ بالآراء الزائغة التي لاتستند الى دليل يوصلها الى منهج العرفان ومورد البيان .

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يستعملنا في طاعته ، وأن يوفقنا لصالح الأعمال والأقوال ، وأن يرشدنا الى الخير ، ويهدينا الى سواء السبيل ، وأن يجزل الأجر للمؤلف ولمن قام بتصحيحه ونشره وطبعه ولو الديننا أجمعين .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

١٥ محرم الحرام ١٤٠٣ هـ

١/١١/١٩٨٢ م

خادم العلم

عبدالله بن إبراهيم بن محمد بن نصاري

مدير ادارة احياء التراث الاسلامي

الدوحة - قطر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .
وبعد : فهذا الكتاب أضعه بين يدي الناشئة من أبناء الإسلام ليعبدوا ربهم على معرفة
وبصيرة ، وسأبين بادئ ذي بدء طريقي في الكتابة ليكون القارئ على بينة من أمره :
آ - لم يكن كلامي بالنسبة إلى كلام الله ورسوله إلا كنسبة الخيط لعقد
الجواهر يربط بعضها ببعض .

ب - اقتصر على الأدلة الصريحة الواضحة وعزفت عما سواها مما
يعرف من إشارة النص أو مقتضاه أو غير ذلك ، ليفهمه المسلمون على اختلاف أوضاعهم .
ج - ربما عثرت للحكم الواحد على أدلة كثيرة ، فأختار أصحابها وأوفاهما
بالمقصود رغبة في الاختصار .

د - إذا ورد الحديث بالفاظ مختلفة في كتب الحديث فأذكر أوضاعها
واشملها ، واعزو اللفظ إلى الكتاب الذي أخذته منه ، وإذا اتفقوا في اللفظ
فلا اعزوه إلى أحد .

هـ - إذا كان الحديث رواه الشيخان أو أحدهما في الصحيح أغنى ذلك
عن ذكر رتبته ، لكونها التزما أن لا يذكر في كتابها إلا الصحيح ، أما إذا
رواه غيرها فأذكر رتبته من صحة وضعف مع العزو إلى من قال بذلك .

و - ربما كان الدليل لبعض الأحكام حديثاً ضعيفاً ولكن سوغ العمل
به أن الأمة تلقته بالقبول ، أو أنه بحض على فضائل الأعمال ، أو يكون
العمل به احوط ، والاحتياط في العبادات أفضل .

ز - إذا قلت عن الحديث رواه الشيخان فأعني البخاري ومسلم .

وإذا قلت رواء اصحاب السنن فاعني ابا داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

ـ ـ ـ الستة فاعني هؤلاء جميعاً .

ـ ـ ـ الخمسة فاعنيهم جميعاً إلا ابن ماجه .

ـ ـ ـ الاربعة ـ ـ ـ النسائي وابن ماجه .

ـ ـ ـ الثلاثة ـ ـ ـ الترمذي والنسائي وابن ماجه .

وإذا خرج عن ذلك ذكرته بالتفصيل .

ح - ذكرت في التعليق تخريج الآيات الكريمة ، وجعلت لها رقماً مسلسلاً

خاصاً ، ثم ثبت بتخريج الاحاديث الشريفة وجعلت لها رقماً مسلسلاً آخر ، فاذا

اقتضى الأمر تكرار الدليل ذكرت الشاهد فقط ، واشرت الى رقمه فيما سبق

ليسهل الرجوع اليه ، ثم ثلثت بشرح المفردات الفامضة .

ط - اذا كان الحكم متفقاً عليه عند الشافعية والحنفية فلا أعزوه الى أحد

وإذا انفرد أحدهما بالحكم عزوته اليه .

ي - تمتاز هذه الطبعة بالزيادة لبحوث لم تكن في الاولى ، والتعديل الشامل ،

والتنقيح الدقيق ، والتحقيق في رتبة الاحاديث ، ونقلها من مصادرها الاولى ،

وغير ذلك .

ك - ارجو ان اكون في هذه المحاولة قمت بخدمة علمية لاسلامنا الحبيب ،

وللاخوان الذين يريدون ان يعرفوا الحق فيتبعوه ، كما ارجو ان

لا يكون في ذكر الدليل افتئات على الفقهاء أئمة المذاهب رحمهم الله بل تعزيز

لاقوالهم حيث يظهر للكبار والصفار أنهم لم يأتوا بشيء من عند انفسهم ،

وهم كما قيل : وكلهم من رسول الله ملتصق

غرفاً من البحر او رشفاً من الليم

حلب / ١٣٩٠

ابو اسامة

محمد خير الزيتوني

الطهارة

- المياه
- التطهير
- آداب الخلاء
- مكروهاته

المياه

• طاهر مطهر • طاهر غير مطهر • نجس

• الطاهر المطهر :

وهو ماء السماء ، ويعم المطر والثلج ونحو ذلك :

قال الله تعالى : ١ - (وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً)

ومن ماء السماء ماء البر ، ويعم سائر الانهار والينابيع وما شابه ذلك :

قال الله تعالى : ٢ - (وأنزلنا من السماء ماءً فأسكنا به في الأرض)

وكذلك ماء البحر :

١ - قال ابو هريرة : (سأل رجل النبي ﷺ

فقال : يا رسول الله ، إننا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من

الماء ، فان توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟

فقال رسول الله ﷺ : هو الطهور ماؤه ، الحِلُّ ميثته .

١ - سورة الفرقان / ٤٧ .

٢ - المؤمنون / ١٨ .

١ - رواه مالك واحمد واصحاب السنن ، واللفظ لمالك .

وقال الترمذي: حسن صحيح ، سألت عنه البخاري فقال : حديث صحيح .

الطهارة - المياه

ولا يضر الماء عند الحنفية مخالطته لبعض الجامدات ، أو تغيره بسبب المقرّ والمرّ وان تغيرت اوصافه من لون وطعم وريح ، ما لم يخرج عن ريقه وسيلانه :

٢ - قال عبد الله بن عباس : (بينما رجل واقفٌ بعرفة اذ وقع عن راحته فوقصته - أو قال فأوقصته ^(١) - قال النبي ﷺ : اغسلوه بماء وسدر ، وكفّنوه في ثوبين ، ولا تمخّطوه ، ^(٢) ولا تخمّروا ^(٣) رأسه : فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً) .

الشاهد في الحديث قوله : « اغسلوه بماء وسدر » ، حيث امر ان يخلط الماء بالسدر، وهو ورق شجر النبق يُسحق وينظف به .

وعند الشافعية : يمفى فقط عما لا يمكن الاحتراز عنه كالمقر والمر واوراق الشجر .

• الطاهر غير الطهر :

وهو ما استعمل في الغسل أو الوضوء ، فلا يجوز استعماله في ذلك مرة ثانية :

٣ - عن السائب رحمه الله عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

٢ - رواه احمد والسته واللفظ للبخاري .

٣ - مسلم واللفظ له والنسائي وابن ماجه .

(١) وقصته وأوقصته : شك من الراوي ، ومعناها واحد : كسرت عنقه .

(٢) لا تطبوه ، والحنوط اخلاط طيب الميت (٣) لا تغطوه .

(لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ ،

فَقَالَ : كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟

قَالَ : يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا) .

فدلَّ النهي عن الانغماس في الماء الدائم على عدم صلاحيته بالاستعمال .
ويعنى عما يتساقط من البدن أثناء الغسل :

٤ - قال الامام البخاري : (لم ير ابن عمر وابن عباس

بأساً^(١) بما ينتضح^(٢) من غسل الجنابة) .

• النجس :

وهو ما وقعت فيه نجاسة وكان راكداً قليلاً سواء تغيرت بعض اوصافه
أم لم تغير ، ولا يجوز استعماله في كل ما اشترطت فيه طهورية الماء كالغسل
والوضوء ونحوهما :

٥ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

(لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه)

ولا بد من بيان الماء الجاري والكثير ، ومعرفة حكمها :

فاما الجاري فهو المتحرك من مكانه سواء بنفسه أم بقوة اخرى ،

ودليله معلوم من الحديث المتقدم رقم /٥/ حيث يفهم منه جواز الاغتسال من
الماء الذي يجري ولو اصابته نجاسة .

٤ - البخاري .

٥ - رواه احمد والخمسة ، واللفظ للبخاري .

(١) حرجاً (٢) يتساقط .

الطهارة - المياه

وأما الماء الكثير فهو عند الحنفية ما ملأ حوضاً مربعاً يُقدَّر ضلعه بعشرة أذرع، ويكون عمقه بحيث لو غرقت منه اليد لا تظهر أرضه، وبعبارة أخرى : إذا كانت كمية الماء سبعة أمتار مكعبة ، ولا يضر لو كان ذلك القدر في حوض مستطيل أو مربع أو صغير عميق :

٦ - قال أبو سعيد الخدري : (مررتُ بالنبي ﷺ وهو يتوضأُ من بئرِ بضاعة^(١) فقلت : أتوضأُ منها ، وهي يُطرحُ فيها ما يُكرهُ من النتن^(٢))

فقال : الماءُ لا يُنجِّسه شيءٌ .

ويقدر هذا البئر بذلك المقدار تقريباً كما يظهر من تقدير السلف الصالح :

٧ - قال قتبية بن سعيد : (سألتُ قيسم بئرِ بضاعةٍ عن عمقها

قال : أكثرُ ما يكونُ فيها الماءُ إلى العانة .

قلت : فاذا نقص ؟

قال : دون العورة .)

٦ - رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن والنسائي واللفظ له .

٧ - رواه أبو داود

(١) سميت بذلك تبعاً لاسم صاحبها ، أو لاسم موضعها .

(٢) المواد القذرة ، وكنى بذلك عما يلقي فيها من النجاسات .

أدباً بين يديه ﷺ .

٨ - وقال ابو داود : (وقدّرتُ انا بِرُّ بُضَاعَةَ بِرِدَائِي
مددته عليه ثم ذرعتُه ، فاذا عرضها ستة اذرع ، وسألتُ الذئ
فتح لي باب البستان فأدخلني اليه : هل غيّر ماؤها عما كانت عليه
قال : لا)

ويتضح ذلك بما يلي :

برّ بضاعة :

عمقها : دون العورة ، ويقدر بأربعين سنتيمتر ، لأن حد العورة الى الركب

عرضها : ستة اذرع ويقدر الذراع بسبعين سنتيمتراً

وجمّوع الاذرع : $70 \times 6 = 420$ م

مساحتها : $420 \times 420 = 1764$ م^٢

كمية مائها : $1764 \times 0.40 = 705$ م^٣

حوض الفقهاء :

عمقها - لا ينحسر بالفرف ، ويقدر بخمسة عشر سنتيمتراً .

عرضها : عشرة اذرع ، ويقدر بسبعة امتار .

مساحتها : $7 \times 7 = 49$ م^٢

كمية مائها : $49 \times 0.15 = 7.35$ م^٣

٨ - رواه ابو داود

الطهارة - المياه

واما عند الشافعية فالكثير مازاد عن القلتين ، ويقدر ذلك بمئتي لتر
(سعة البرميل العادي) :

٩ - عن عبد الله بن عمر ان رسول الله ﷺ قال :

(إذا كان الماءُ قُلْتَيْنِ ^(١) فإنه لا يُنجس)

وحكم الماء الجاري والكثير أنه لا ينجس إلا اذا اصابته نجاسة وظهر
فيه اثرها من ريح وطعم ولون :

١٠ - عن أبي امامة عن رسول الله ﷺ قال :

(ان الماء لا ينجسُ شيء إلا ماغلبَ على ريحه وطعمه وكونه)
ويكفي ظهور احد الاوصاف الثلاثة للرواية التالية :

١١ - (الماء طهورٌ إلا إن تغيّر ريحُه أو طعمُه أو كونه)

١٢ - وقال ابن المنذر : (اجمع العلماء على ان الماء القليل

والكثير إذا وقعت فيه نجاسةٌ فغيّرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً
فهو نجس) .

وظالما ثبت هذا الأمر بالاجماع فلا يضر ضعف الدليل ، لاعتبار الاجماع دليلاً
شريعياً وان لم يرد فيه نص البتة ، فكيف وقد ورد ؟

٩ - رواه اصحاب السنن ، واللفظ لأبي داود ، وصححه الحاكم

١٠ - رواه ابن ماجه ، وضعفه ابو حاتم .

١١ - البيهقي ، وقال الدار قطني : لا يثبت هذا الحديث .

١٢ - ذكره في سبل السلام .

١ - القلة : الجرة الكبيرة .

الطهارة - التطهير

١٣ - عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال :
(إن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالةٍ ، وإن يد الله مع الجماعة ،
فانصبوا السواد الأعظم ، وإن من شدّد شدّد في النار) .

التطهير

• الثياب • السوائل الجسبية • الارض • النعال • المواد الغذائية •
• بول الفهرم • فضلات الطيور • الجلود • النجاسة الكلبية •
إن المواد الطاهرة الاصل تبقى على طهوريتها حتى تثبت نجاستها يقيناً
ولا يموت فيها على الظن والتخمين ، كقبول الناس : لا يبعد ان تكون هذه
الارض نجسة وربما .. ولعلها

٣ - قال الله تعالى : (وإن الظن لا يُغني من الحق شيئاً)
فان ثبتت نجاستها يقيناً فانها تطهر حسب نوعها ونوع النجاسة ، لاختلاف الاحكام
باختلاف النجاسات والمنتجّسات ، واليك بعض احكام ذلك :

• الثياب :

تطهر الثياب ونحوها من الجامدات اذا وقعت عليها نجاسة مرئية كالدم بالة عينها :
١٤ - قالت اسماء بنت ابي بكر : (سألت امرأة رسول الله
ﷺ فقالت : يا رسول الله ، أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها

٣ - سورة النجم / ٢٧ /

١٣ - رواه الضياء المقدسي ، وقال في كشف الخفا : الحديث مشهور المتن ،
له اسانيد كثيرة ، وشواهد عديدة في المرفوع وغيره .

١٤ - رواه مالك وأحمد والستة ، واللفظ للبخاري .

الطهارة - التطهير

الدم من دم الحيضة كيف تصنع ؟

فقال رسول الله ﷺ : إذا أصاب ثوبَ إحدَا كُنَّ الدمُ من الحيضة فلتقرضه، (١) ثم اتضحته (٢) بماء، ثم لتصل فيه). وإن كانت غير مرئية كالبول، فيكفي غسلها بالماء مرة :

١٥ - قال عبد الله بن عمر : (كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار ، وغسل البول من الثوب سبع مرار، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا، والغسل من الجنابة مرة، وغسل البول من الثوب مرة).
والافضل : غسلها وعصرها ثلاثا كما في الغسل والوضوء .

• السوائل الجنسية :

المني : ماء ابيض لزج يتخلق منه الولد ، وتسكن بخروجه الشهوة ويسبب الجنابة .

المني : ماء شفاف لزج رقيق، لا يسبب الجنابة ، ويفسد الوضوء ، يخرج عند الملاعبة ، ويحسن بمن شعر به ان يستأني حتى يتيقن من خروجه.
الودي : ماء ابيض ثخين يخرج بعد البول وقد يسبقه ، وعند حمل شيء ثقيل ، وضرب شديد ، لا يسبب الجنابة، ويفسد الوضوء .

١٥ - رواه احمد وابو داود، وقال احمد محمد شاكر اسناده صحيح .

(١) القرص : الدلك بأطراف الاصابع والاطافر مع صب الماء .

(٢) النضح: الرش ، وقد يستعمل في الصب شيئا فشيئا، وهو المراد به

هنا ، والواجب نضحه : المكان النجس فقط .

الطهارة - التطهير

فاما المنى : فانه اذا اصاب ثوباً او غيره فيطهر بالماء ان كان رطباً ، ويكفي الفرك او الحك ان كان يابساً :
فاما تطهيره بالماء :

١٦ - قال سليمان بن يسار: (سألتُ عائشةَ عن المنى يُصيبُ الثوبَ ، فقالت : كنتُ أُغسلُهُ من ثوبِ رسولِ الله ﷺ ، فيُخْرَجُ الى الصلاةِ ، وَاثرُ الغَسْلِ في ثوبِهِ : بُقْعَةُ المَاءِ) .
واما تطهيره بالفرك :

١٧ - قالت عائشة : (رأيتُني أُفْرُكُهُ من ثوبِ رسولِ الله ﷺ فركا فيصلي فيه) .
واما تطهيره بالحك :

١٨ - قالت عائشة : (لقد رأيتُني وإِثني لأحْكُهُ من ثوبِ رسولِ الله ﷺ يابساً بظُفْرِي)
ولذلك اعتبره الشافعية طاهراً لا تجب إزالته ، ولكن الافضل القيام بذلك تنزهاً عن الاقدار :

١٦ - رواه احمد والسته ، واللفظ للبخاري

١٧ - = مسلم - واللفظ له - واصحاب السنن .

١٨ - = = - واللفظ له - والنسائي .

الطهارة - التطهير

١٩ - قال ابن عباس : (سئِلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن المني يُصيبُ الثوبَ ، فقال : إنما هو بمنزلةِ المَخاطِ والبُزاقِ ، وإنما يكفيك أن تمسحَه بِخِرْقَةٍ أو بِإِذْخِرَةٍ ^(١)) .

وأما المذني : فلا يصح التطهر منه إلا بالماء :

٢٠ - قال علي : (كنتُ رجلاً مذاءً ، وكنت استحيي أن أسألَ النبي ﷺ - لما كان ابنته - فأمرتُ المقدادَ بنَ الأسودِ ، فسأله ، فقال : يغسلُ ذكره ويتوضأُ) .

وأما الودي : فلا يصح التطهر منه إلا بالماء أيضاً :

٢١ - قال ابن عباس : (المنيُّ والوديُّ والمذنيُّ ، أما المنيُّ ففيه الغسلُ وأما المذنيُّ والوديُّ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ - أو مَذَاكَيرَكَ وتوضأ وضوءَكَ للصلاة) .

• الأرضي :

وتطهر الأرض بالماء والجفاف ،

فأما تطهيرها بالماء :

٢٢ - قال أنس ابن مالك : (بينما نحن في المسجد مع رسول الله

ﷺ إذ جاء أعرابيٌّ ، فقام يبولُ في المسجد ، فقال أصحابُ رسولِ الله

١٩ - رواه الطبراني والدارقطني ، قال الهيثمي : فيه العرزمي وهو مجمع على ضعفه - ٢٠ - رواه الشيخان ،

واللفظ لمسلم . - ٢١ - رواه البيهقي . - ٢٢ - رواه مالك وأحمد والستة واللفظ لمسلم .

(١) حشيشة طيبة الرائحة . .

الطهارة - التطهير

ﷺ: مه، مه، فقال رسول الله ﷺ: لا تُزِرْمُوهُ، دَعُوهُ .
فتركوه حتى بال، ثم إنَّ رسولَ الله ﷺ دعاه، فقال له: إنَّ هذه المساجدَ
لا تصلحُ لشيءٍ من هذا البولِ ولا القذرِ، إنما هي لذكرِ الله عز وجل
والصلاةِ وتلاوةِ القرآنِ، - أو كما قال رسولُ الله ﷺ -
فأمر رجلاً من القومِ فجاء بدلو من ماء فبشنه عليه) .

وأما تطهيرها بالجفاف فاختص به الحنفية فقط :

٢٣ - قال ابن عمر: (كنتُ أُبَيْتُ في المسجدِ في عهدِ رسولِ الله
ﷺ، وكنتُ فتىً شاباً عزباً، وكانت الكلابُ تبولُ
وتقبِلُ وتُدبرُ في المسجدِ، ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك) .

• النعال :

تطهر النعال - إذا أصابها نجاسة - بالماء أو الدلك، فأما تطهيرها بالماء
فمعلوم بالضرورة، لأنَّ الماء هو الأداة الأولى في إزالة النجاسات . كما تقدم في الآية رقم ١/
(وانزلنا من السماء ماءً طهوراً) . وأما تطهيرها - بالدلك - فاختص به الحنفية فقط .

٢٤ - قال أبو سعيد الخدري: (بينما رسولُ الله ﷺ يصلي
بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القومُ

٢٣ - رواه أحمد والبخاري وأبو داود واللفظ له .

٢٤ - = = أبو داود - واللفظ له . والطحاوي يسند حسن .

أَلْقُوا نَعَالَهُمْ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ ، قَالَ : مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِقْبَائِكُمْ نِعَالَكُمْ ؟

قَالُوا : رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعَالَيْكَ فَالْقَيْنَا نَعَالَنَا .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ جَبْرِيْلُ ﷺ أَتَانِي فَأُخْبِرَنِي أَنْ فِيهِمَا قَذْرًا - أَوْ قَالَ أَذَى^(١) - ؛ وَقَالَ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذْرًا - أَوْ أَذَى^(١) - فَلْيَمْسَحْهُ وَيُصَلِّ فِيهِمَا .
وَيَكُونُ الْمَسْحُ بِالتُّرَابِ :

٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهْرٌ) .

المواد الجامدة :

تطهر المواد الجامدة كالسمن ونحوه بطرح النجاسة الواقعة والقاء ما حولها
بما لاقاها :

٢٦ - قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفَأْرَةِ

٢٥ - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَالْحَاكِمُ ، وَقَالَ :
صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

٢٦ - رَوَاهُ مَالِكٌ وَاحِدٌ - وَاللَّفْظُ لَهُ - وَالبخاري عن ميمونة .

(١) شك الراوي ، والمعنى واحد ، لأنه أراد ان يمكن بهذا اللفظ
عن النجاسة .

الطهارة - التطهير

تَقَعُ فِي السَّمَنِ فَقَالَ : ان كَانَ جَامِداً فَالْقُوْهَا وَمَا حَوَّلَهَا ، وان كَانَ مائِناً فَلَا تَقْرَبُوْهُ .

واما المائنة فيلزم - إن كانت قليلة راكدة - اهراقها وعدم قربانها للحديث المتقدم آنفاً ، رقم /٢٦/ ومنه : (. . . وان كان مائناً فلا تقربوه) .
ويمكن عند الحنفية تطهيرها ، وذلك بتحويلها من حكم الراكدة الى الجاري :
بإضافة مقدار من جنسها حتى يمتلئ الوعاء ، ويسيل من جوانبه ، وبهذه العملية يطهر الوعاء ، وكذلك يطهر ما فيه وما سال منه ايضاً ، ما لم يكن متغير اللون او الرائحة او الطعم ، كما تقدم في بحث الماء الجاري ص /٨/ .

بول الغلام :

يطهر الثوب من بول الغلام - عند الشافعية - برش الموضع إذا كان الغلام صغيراً دون سنتين ، ورضيعاً لم يأكل الطعام :

٢٧ - عن أم قيس بنت محصن (أنها أتت بابتها لها صغيراً ، لم يأكل الطعام الى رسول الله ﷺ ، فاجلسه رسول الله ﷺ في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بما في فنضجه^(١) ولم يغسله) .
وأما بول الأثني فكفيره من النجاسات :

٢٨ - عن علي بن أبي طالب ان رسول الله ﷺ قال :

٢٧ - رواه الستة، واللفظ للبخاري .

٢٨ - احمد واصحاب السنن إلا النسائي، وقال الترمذي : حديث حسن .

(١) رشه رشاً خفيفاً .

الطهارة - التطهير

(يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ ، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ)

واما عند الحنفية فلا بد من الغسل في كلا الذكر والأنثى :

٢٩ - قالت عائشة الصديقة: (أتى رسول الله ﷺ بصبي

يرضع ، فبال في حَجْرِهِ ، فدعا بماء فصبه عليه) .

فصارت الطيور المأكولة :

يطهر عند الحنفية بمسحه فقط :

٣٠ - عن يزيد بن عبد الله الشخير: (أن ابن عمر زرق

عليه طائرٌ ، فمسحه بحصاة ولم يغسله) .

وعند الشافعية : يجب غسله كسائر النجاسات .

الجلود :

تطهر الجلود بالذبح الشرعي ولو لم تدبغ ، لأن الذبح يعمل عمل
الدباغة في إزالة الرطوبات النجسة ، ولا سيما انه يكون سبباً في تطهير لحوم
الحيوانات المأكولة .

واما جلود الميتة فتطهر بالدباغة :

٣١ - قال ابن عباس : (تُصَدِّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ ^(١) لَيْمُونَةَ

بِشَاةٍ فَمَاتَتْ ، فَرَّبَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،

٢٩ - رواه مسلم

٣٠ - رواه ابن أبي شيبة

٣١ - رواه مالك واحمد والستة واللفظ لمسلم

(١) وهي الرقيقة التي اكتسبها المسلمون في الجهاد .

الطهارة - التطهير

فقال : هلاً اخذتم إهابها^(١) فدَبَغْتُمُوهُ فانتفَعْتُمْ بِهِ ؟

فقالوا : إنها مَيِّتَةٌ !

فقال : إنما حَرَّمُ أَكْلِهَا .

ويستوي في ذلك ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل :

٣٢ - عن ابن عباس أن رسولَ الله ﷺ قال : (أَيْمًا إِهَابٌ

دُبُغٌ فَقَدْ طَهِّرُ)

النَّجَاسَةُ الْكَلْبِيَّةُ :

عند الشافعية : يطهر الوعاء المتنجس بآثار كلبية - سواء رجيعة (٢) أو

لعابه أو سوره (٣) - بغسله سبع مرات مع ذلك بالتراب :

٣٣ - عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ قال : (طَهْرُ إِهَابِ

أَحَدِكُمْ - إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ - أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهِنَ بِالْتَرَابِ) .

وعند الحنفية : يكفي غسله ثلاث مرات كسائر النجاسات :

٣٤ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

(إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِهَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيُسْهِرْ قَهْ وَيَغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) .

٣٢ - رواه احمد واصحاب السنن ، واللفظ للنسائي ، وقال الترمذي : حديث

حسن صحيح .

٣٣ - رواه احمد والستة ، واللفظ لمسلم .

٣٤ - ابن عدي ، وقال : ضعيف .

(١) الإهاب : الجلد قبل دبغه .

(٢) رجيعة الكلب : فضلاته .

(٣) السور : ما يفضل من الماء بعد الشرب .

(١) آداب الخلاء

- طلب المكان المناسب - البسمة - التعوذ - الاستنار - القعود
- الاستنابة - استعمال اليد اليسرى - الدعاء بالمأثور .

طلب المكان المناسب :

وهو المكان الذي يمكن فيه القيام بآداب الخلاء واجتناب مكروهاته:

٣٥ - قال ابو موسى الاشعري^١ : (إني كنتُ مع رسولِ الله

ﷺ ذاتَ يومٍ ، فأرادَ ان يبولَ ، فأتى دَمِيماً^(٢) من أصلِ جدارٍ ،
فبال، ثم قال ﷺ : إذا أرادَ احدُكم ان يبولَ فليرتدْ لبوله موضعاً^(٣))

البسمة :

وتكون قبيل الدخول :

٣٦ - عن علي ان رسول الله ﷺ قال : (سَتْرُ ما بين أعين

الجنِّ وعوراتِ نبي آدم - إذا دخل أحدُهم الخلاء - أن يقولَ : باسمِ الله).

٣٥ - رواه ابو داود ، وقال السيوطي : حديث حسن .

٣٦ - رواه الترمذي - واللفظ له - وابن ماجه ، وقال العريزي : باسناد

صحيح .

(١) نعني بالآداب كل ما هو مطلوب شرعاً ويعم الفرض وما دونه .

(٢) وهو الأرض السهلة الرخوة .

(٣) فليطلب لذلك مكاناً مناسباً .

التعوز^(١) :

ويكون قبيل الدخول أيضاً

٣٧ - عن أنس بن مالك : (أن رسولَ الله ﷺ ، كان إذا

دخل الكَنيفَ^(٢) قال : اللهم إني أعوذ بك من الخُبثِ والخبائثِ^(٣) .

الاستنار :

٣٨ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

(من أتى الخلاء فليستتر) .

ومن الاستنار ان لا يكشف عورته إلا بمقدار الضرورة :

٣٩ - عن ابنِ عمر : (أن النبي ﷺ كان إذا أرادَ حاجةً لا

يرفع ثوبه حتى يدنو^(٤) من الأرضِ) .

٣٧ - رواه الستة ، واللفظ لمسلم .

٣٨ - رواه أبو داود وابن ماجه ، واللفظ له ، وقال ابن حجر : اسناده

حسن .

٣٩ - رواه أبو داود - واللفظ له - والترمذي ، قال السيوطي :

حديث صحيح .

(١) وهو الاعتصام .

(٢) من أسماء المرحاض .

(٣) وهم ذكور الشياطين وإناثهم .

(٤) أي يقترب منها .

القوم :

٤٠ - قال عبد الرحمن بن حسنة : (خرج علينا رسولُ الله ﷺ وفي يده كهيئة الدرقة^(١) ، فوضعها ، ثم جلس خلفها ، فبال إليها ، فقال بعض القوم^(٢) : انظروا ، يبول كما تبول المرأة ! فسمعه رسولُ الله ﷺ ، فقال : أو ما علمت ما أصاب صاحبَ بني إسرائيل ؟ كانوا إذا أصابهم شيء من البول قرصوه بالمقاريض^(٣) ، فهاجم صاحبهم ، فعذب في قبره)^(٤) .

الاستنابة :

وهي ازالة آثار النجاسة الباقية بعد قضاء الحاجة :

٤١ - قال ابن عباس : (مرَّ النبي ﷺ بجائيط^(٥) من حيطان المدينة - أو مكة^(٦) - فسمع صوت^(٧) إنسانين يعدَّبان في قبورها ،

٤٠ - رواه أبو داود والنسائي ، واللفظ له ، وصححه ابن حبان .

٤١ - رواه الستة ، واللفظ للبخاري .

(١) ما يشبه الترس . (٢) يظهر انه من المنافقين كما يظهر من عبارته الوضيعة . (٣) قصوه بالمقصات لأنه كانت تنص شريعتهم على ذلك . (٤) دعاهم الى ترك هذا الحكم الشرعي فعذب جزاء ذلك (٥) بيستان . (٦) شك الراوي . (٧) كشف له ذلك بإذن الله .

فقال النبي ﷺ : يُعَذَّبَانِ ، وما يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ^(١) ، ثم قال :
بلى^(٢) . . . : كان أحدهما لا يستبرى^(٣) من بوله ، وكان الآخر
يمشي بالتميمة^(٤) ، ثم دعا بجريدة^(٥) فكسرها كسرتين ، فوضع على
كل قبرٍ منها كِسْرَةً ،

ف قيل له : يا رسولَ الله ، لِمَ فعلتَ هذا ؟
قال : لعلة أن يُخَفَّفَ عنها ما لم تيبس ، أو^(٦) . . . الى ان تيبس .
وتكون الاستطابة بالتر ، والفسل أو المسح ، والفسل أفضل :
فأما التتر :

٤٢ - عن يزدادَ اليماني عن رسولِ الله ﷺ قال :

(إذا بال أحدكم فليتتر^(٧) ذكره ثلاثَ نترات) .

وإذا لم يتم الانقاء بثلاث فينبغي الزيادة حتى التيقن .

٤٢ - رواه ابن ماجه ، قال النووي : اتفقوا على انه ضعيف الا ان

معناه في الصحيحين .

(١) اي كبير في فعله . (٢) اي انه كبير في عقابه . (٣) لا

يستطيب . (٤) وهي نقل الحديث على جهة الافساد والشر . (٥) غصن النخل .

(٦) شك الراوي . (٧) يجذبه بقوة وينفضه .

وأما الغسل :

٤٣ - قال أنس : (كان النبي ﷺ إذا خرجَ لحاجته أجيء

أنا و غلام ، معنا إداوة^(١) من ماء ؛ يعني يستنجي به) .

ولا يجب ذلك إلا للبول أو الغائط .

وأما المسح :

٤٤ - قال أبو هريرة : (اتبعتُ النبي ﷺ - وخرج لحاجته -

فكان لا يلتفت^(٢) ، فدنوت^(٣) منه ، فقال : ابغني^(٤) أحجاراً استنفض

بها^(٥) - او نحوه^(٦) - ولا تأتيني بعظم ولا روث^(٧) ، فأثيتته بأحجارٍ

بطرفِ ثوبي ، فوضعتها إلى جنبه ، واعرضتُ عنه ، فلما قضى

أتبعه بهن^(٨)) .

والأفضل ان يكون وترأ كئلاث وخمس ونحوها :

٤٥ - عن ابي هريرة أن رسولَ الله ﷺ قال :

(من استجمر^(٩) فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا^(١٠) ...

فلا حرج) .

٤٣ - رواه الخمسة ، واللفظ للبخاري .

٤٤ - رواه البخاري .

٤٥ - رواه البخاري وابو داود - واللفظ له - وابن ماجه .

(١) إناء صغير من جلد يتخذ الماء . (٢) وهذا شأنه ﷺ في سيره دائماً .

(٣) فاقتربت . (٤) اطلب لي . (٥) يستنج بها . (٦) شك الراوي : هل قال ذلك اللفظ

ام غيره بمعناه . (٧) وهو فضلات الحيوانات ذوات الحافر . (٨) لما انتهى مسح بها .

(٩) من تمسح بالجمار ، وهي الأحجار الصغار . (١٠) اي ومن لم يوتر فلا اثم عليه .

استعمال اليد اليسرى :

٤٦ - عن أبي قتادة ان رسول الله ﷺ قال :
(إذا بال احدكم فلا يأخذُ ذكره بيمينه ، ولا يستنج بيمينه ،
ولا يتنفس في الإناء) .

الدعاء بالمأثور :

وذلك بعد الخروج :

٤٧ - قالت عائشة : (كان رسولُ الله ﷺ إذا خرجَ من
الغائط قال : غفرانك^(١)) .

٤٨ - وقال أنس : (كان رسولُ الله ﷺ إذا خرجَ من
الخلاء قال : الحمدُ لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) .

٤٦ - رواه الستة ، واللفظ للبخاري .

٤٧ - رواه اصحاب السنن واللفظ للترمذي وصححه الحاكم ووافقه أبو حاتم .

٤٨ - رواه ابن ماجه ، وصححه السيوطي .

(١) وذلك الاسْتِنْفار لعظيم النعم باخراج الأذى مع التقصير بالحمد

والشكر .

الطهارة - مكروهات الخلاء

مكروهات الخلاء

- حمل ما كتب عليه اسم الله أو رسوله ﷺ ● استقبال القبلة .
- التخلي في طريق الناس أو ظلمهم ● التخلي في الجحور .
- التخلي تحت شجرة مثمرة أو في الماء الجاري ● التخلي في الماء الراكد .
- الكلام ● ترك البول في وعائه في البيوت .

حمل ما كتب عليه اسم الله أو رسوله ﷺ :

٤٩ - قال أنس : (كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمته) .

وذلك لأنه مكتوب عليه : محمد رسول الله :

٥٠ - عن ابن عمر (ان رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من

ذهب^(١) أو فضة ، وجعل فصه مما يلي كفه ، ونقش فيه : محمد

رسول الله ، فاتخذ الناس مثله ، فلما رآهم قد اتخذوها رمى به وقال :

لا ألبسه أبداً^(٢) ، ثم اتخذ خاتماً من فضة ، فاتخذ الناس خواتيم الفضة ،

قال ابن عمر : فلبس الخاتيم بعد النبي ﷺ ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ، حتى

وقع في بئر أريس) .

٥١ - عن أبي موسى ان رسول الله ﷺ قال : (أحيل

الذهب والحرير لإناث أمتي ، وحُرِّمَ علي ذكورها) .

رواه النسائي ورمز السيوطي لصحته .

٤٩ - رواه أصحاب السنن ، واللفظ لأبي داود ، ورمز السيوطي لصحته .

٥٠ - رواه الستة واللفظ للبخاري .

(١) شك الراوي ، ولعله من ذهب كما سيأتي .

(٢) يحرم على الرجال التحلي والتختم بالذهب :

استقبال القبلة :

٥٢ - عن أبي أيوب الانصاري ان رسول الله ﷺ قال : (إذا أتَيْتُمُ الغائطَ فلا تستقبلوا القبلةَ ، ولا تستدبروها ، ولكن شرفوا أو غربوا ، قال أبو أيوب : فقد منا الشام ، فوجدنا مراحيضَ قد بُنيتْ قِبَلَ الكعبةِ ؛ فننحرفُ ، ونستغفرُ اللهَ تعالى) .
وعند الشافعية : يكره الاستقبال اذا لم يكن حائل :

٥٣ - قال مروان الأصغر : (رأيت ابنَ عمرَ أناخَ راحلتهُ مُستقبلاً

القبلةَ يبولُ اليها ،

فقلت : يا أبا عبد الرحمنِ ، أليس قد نُهيَ عن ذلك ؟

قال : بلى ، انما نُهيَ عن هذا في الفضاءِ ؛ فاذا كانَ بينك وبين القبلةِ شيءٌ يسترُك فلا بأس) .

٥٤ - وقال ابن عمر : (ارتقيتُ فوقَ ظهرِ بيتِ حفصةَ^(١) لبعضِ

حاجتي ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ يقضي حاجتهُ مستدبراً القبلةَ مُستقبلاً الشام) .

وقال الحنفية : يكره مطلقاً ، لقول أبي أيوب في الحديث المتقدم رقم /٥٢/ (فقد منا الشام فوجدنا مراحيضَ قد بُنيتْ نحو الكعبةِ ، فننحرفُ ونستغفرُ اللهَ تعالى) .

٥٢ - رواه الستة واللفظ للبخاري ٥٣ - رواه ابو داود والحاكم وصححه .

٥٤ - رواه الستة إلا النسائي ، واللفظ للبخاري (١) وهي اخته وزوجة النبي ﷺ

التغلي في طريق الناس أو ظلهم :

٥٥ - عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ

قال : اتقوا اللعائنين^(١) .

قالوا : وما اللعانان ، يا رسول الله ؟

قال : الذي يتغلى في طريق الناس أو في ظلهم) .

التغلي تحت شجرة مشمرة ، أو في الماء الجاري :

٥٦ - قال ابن عمر : (نهى رسول الله ﷺ ان يتغلى الرجل

تحت شجرة مشمرة ، ونهى ان يتغلى الرجل على ضيفة نهر جارٍ) .

التغلي في الماء الراكد (البركة) :

٥٧ - عن جابر (عن رسول الله ﷺ أنه نهى ان يُبال في

الماء الراكد) .

٥٥ - رواه مسلم - واللفظ له - وابو داود .

٥٦ - رواه الطبراني .

٥٧ - رواه مسلم - واللفظ له - واصحاب السنن الا ابا داود .

(١) سماها لعانين لأن من فعلها لعن وشم ، فلما كان سبباً لذلك

اضيف الفعل اليها .

التغلي في الجمور :

٥٨ - عن قتادة عن عبد الله بن سرجس : (ان رسول الله ﷺ نهى ان يُبالَ في الجُحْرِ^(١) ، قالوا لقتادة : ما يُكره من البول في الجُحْرِ ؟
قال : كان يُقالُ : إنها مساكنُ الجن) .

الكلام :

٥٩ - عن جابر ان رسول الله ﷺ قال : (إذا تغوَّطَ الرجلانِ فليتوار^(٢) كل واحدٍ منهما عن صاحبه ، ولا يتحدَّثا ، فان الله يَمْتَقُتُ على ذلك) .

ترك البول في وهاء في البيت :

٦٠ - عن عبد الله بن يزيد عن النبي ﷺ قال :

(لا يُنْتَقَعُ بولٌ في طِيسَتِ في البيت ، فان الملائكةَ لا تدخلُ بيتاً فيه بولٌ مُنْتَقَعٌ) .

٥٨ - رواه أبو داود - واللفظ له - والنسائي .

٥٩ - رواه احمد، وصححه ابن القطان .

٦٠ - رواه الحاكم ، وقال: صحيح الاسناد .

(١) وهو كل شيء تحتفره الهوام والسباع لنفسها .

(٢) فليستتر .

الوضوء

• فرائضه

• سننه

• ابيائه

متى يجب؟

متى يسن؟

الحديث الأُصغر

فرائض الوضوء

- النية - غسل الوجه - غسل اليدين - مسح الرأس - غسل الرجلين
- الترتيب .

النية - عند السابعة - :

وهي عزم القلب على الفعل ، ولا يعتبر اللفظ ، ولا يضر الخطأ به :

٦١ - عن عمر ان رسول الله ﷺ قال : (إنما الأعمالُ

بالنياتِ ، وإنما لكل امرئ ما نوى) .

غسل الوجه :

وحدّثه : من اعلى سطح الجبهة إلى أسفل الذقن ، ومن شحمة الاذن

اليمنى الى اليسرى .

غسل اليدين :

وحدّثها : من رؤوس الاصابع إلى المرفقين (١) .

مسح الرأس :

ويكفي بعضه .

غسل الرجلين :

وحدّثها : من رؤوس الأصابع الى الكعبين (٢) من سائر الأطراف .

٦١ - رواد الستة ، واللفظ لبخاري ، وتماهه : (. . . فن كانت هجرته =

(١) المرفق : موصل الذراع بالمضد .

(٢) الكعب : العظم النائي على جانبي القدم .

دليل الفرائض الثلاثة المتقدمة :

٤ - قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) .

ويكفي فعل ذلك مرة واحدة :

٦٢ - قال ابن عباس : (تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً) .

الترتيب - عند الشافعية - :

وهو البدء بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين ، حسب ما هو مذكور في الآية الكريمة رقم /٤/ . ويمكن الاستدلال عليه من الحديث التالي قياساً :

٦٣ - قال جابر بن عبد الله في وصف حجة النبي ﷺ : (... ثم

خرج^(١) من البابِ إلى الصِّفَا ، فلما دنا من الصِّفَا قرأ : « إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرُوءَةَ ... » أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ، فَبَدَأُ بِالصِّفَا ، فَرَفَعْتُ عَلَيْهِ ...) .

= إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ماهاجر إليه) .

٤ - سورة المائدة /٨/ .

٦٢ - رواه البخاري - واللفظ له - وأصحاب السنن .

٦٣ - رواه مسلم .

(١) يعني النبي ﷺ .

سنن الوضوء

النية والترتيب - البسملة - غسل الكفين ، والتثبيت ، والمضمضة ، والاستنثار
والتبامس ، والمواودة - الدلك - السواك - التخليل - مسح الرأس كد
- مسح الاذنين - مسح الرقبة - الاقتصاد في الماء - الدعاء بالمأثور
- صلاة ركعتين .

النية والترتيب :

عند الحنفية ، وقد تقدم معنا آنفاً بيان ذلك ودليله ص / ٣٢ /
و ص / ٣٣ / .

البسملة :

٦٤ - عن سعيد بن زيد عن رسول الله ﷺ قال :

(لا وضوء^(١) لمن لم يذكر اسم الله عليه) .

٦٤ - رواه الترمذي - واللفظ له - وأبو داود وابن ماجه ، وقال

الترمذي : قال البخاري : هذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب .

(١) أي كاملاً .

غسل الكفين ، والتلبيت ، والمضمضة ، والاستنثار^(١) ، والتباصير
والموالاة^(٢) :

٦٥ - عن سُحران مولى عثمان (أن عثمان بن عفان دعا
بوضوء^(٣) فتوضأ : فغسل كفيه ثلاث مرات ، ثم مضمض
واستنثر^(١) ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى
الى المرفق ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ،
ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ،
ثم اليسرى مثل ذلك ،

ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قال رسول الله
ﷺ : من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين لا يحدث
فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه) .

وقد علمنا الموالاة من هذا الحديث حيث رأيناها يباشر أعمال الوضوء
بعضها عقب بعض .

٦٥ - رواه الستة الا الترمذي ، واللفظ لمسلم .

(١) وهو إخراج ما في الانف من مخاط وغيره .

(٢) وهي مباشرة الركن الثاني عقب الاول قبل جفاه وهكذا . . .

(٣) وهو الماء المعد للوضوء .

الرك : .

٦٦ - قال ابنُ عمر : (كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا توضأ عركَ عارضيه^(١) بعضَ العركِ) .

٦٧ - وعن عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ : (أن النبيَّ ﷺ أتى بثلثي مُدٍّ^(٢) فجعلَ يدلكُ ذراعَيْه) .

السواك :

٦٨ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

(لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء^(٣)) .

التغليل :

٦٩ - عن ابنِ مسعودٍ أن رسول الله ﷺ قال :

(تخللوا ، فانه نظافةٌ ، والنظافةُ تدعو إلى الايمان ، والايانُ مع

٦٦ - رواه ابن ماجه ، وقال العزيزي : إسناده حسن .

٦٧ - رواه أحمد ، وصححه ابن خزيمة .

٦٨ - النسائي والبخاري تعليقا ؛ قال العزيزي : إسناده حسن .

٦٩ - الطبراني ، قال العزيزي : إسناده حسن .

(١) العارض : صفحة الخد . (٢) المد : مقدار كيلو تقريبا عند الحنفية ،

ومقدار نصف كيلو تقريبا عند الشافعية . (٣) اي لأوجبه عليهم ، ولكن تصريحه بذلك يشعرنا أنه عليه الصلاة والسلام يفضل تنفيذه .

صاحبه في الجنة) .

ويعم التخليل الأصابع والخاتم واللحية الكفاء :

فأما تخليل الاصابع فهو يشمل أصابع اليدين والرجلين :

٧٠ - قال لَقَيْطُ بْنُ صَبْرَةَ : (... قلتُ : يارسولَ اللهِ ،

أخبرني عن الوضوء ، قال : أسبغِ الوضوء ، واخللِ الأصابع ،

وبالـبـغ في الاستنشاق الا أن تكونَ صائماً) .

والأفضل ان يكون تخليل الرجلين بالخنصر (١) :

٧١ - قال المستوردُ بنُ شدَّادٍ : (رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ

إذا توضأً يخللُ أصابعَ رجليه بخنصره) .

وأما تخليل الخاتم فهو تحريكه ليتسرب الماء الى ماتحته :

٧٢ - عن أبي رافعٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ (كان إذا توضأً حرك خاتمته) .

٧٠ - رواه اصحاب السنن ، واللفظ لأبي داود ، وقال الترمذي :

حديث حسن صحيح .

٧١ - رواه الترمذي - واللفظ له - وابو داود وابن ماجه . وقال

الترمذي : حديث حسن .

٧٢ - رواه البخاري تعليقاً ، وابن ماجه . قال العريزي : حديث

حسن لغيره .

(١) وهي الأصبع الصغرى .

وأما نخليل اللحية الكماء فهو اىصال الماء إلى البشرة ، والكماء :
الكثيرة الشعر ، وأما الخفيفة فيجب ذلك وجوباً :

٧٣ - عن عثمان : (أن النبي ﷺ كان يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ^(١)) .

٧٤ - عن ابنِ عمر أن رسولَ الله ﷺ قال :

(خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ : وَفَرِّوْا اللَّحْيَ ، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ) .

رواه الستة ، واللفظ لمسلم .

ثم ينبغي ان يعلم ان تقصير اللحية من التقصير ، فالذين يقصرون لحام او يخلقون
أي جانب من جوانبها قد أصابوا السنة وفاتهم كلها :

٧٥ - قال جابر بن سمرة : (كان رسولُ الله ﷺ كثيرَ

شَعْرِ اللِّحْيَةِ) .
رواه مسلم .

٧٣ - رواه الترمذي - واللفظ له - وابن ماجه ، وقال الترمذي :

حديث حسن صحيح .

(١) تبيينه :

لا ينبغي للمسلم حلق لحيته مهما كانت ظروفه الزمانية أو المكانية أو غير
ذلك ، ولا اعتبار لما يتذرع به الضمفاء ، كقولهم : لا ينبغي إطلاقها حتى الكبر
أو الزواج أو تأذن الزوجة أو ولي الأمر أو... أو... الخ . لأنه لم
يشترط ذلك رسول الله ﷺ :

وكيفيته كما يلي :

٧٦ - عن أنس بن مالك : (أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كَفًّا من ماء ، فأدخله تحت حنكِهِ ، فخلل به لحيته وقال : هكذا أمرني ربي) .

مسح الرأس كد :

٧٧ - عن عبد الله بن زيد : (أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه : فأقبل بهما وأدبر : بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه) .

مسح الأذنين :

٧٨ - عن ابن عباس : (أن رسول الله ﷺ مسح أذنيه : داخلهما بالسببائتين ، وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه ، فمسح ظاهرهما وباطنهما) .

مسح الرقبة :

عند الحنفية ؛ وهو عبارة عن المبالغة في مسح الرأس حتى يعمها :

٧٦ - رواه أبو داود ، وقال السيوطي : حديث صحيح .

٧٧ - رواه الستة ، واللفظ للترمذي .

٧٨ - رواه أصحاب السنن ، واللفظ لابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث

حسن صحيح .

٧٩ - عن كعب بن عمرو (أن رسول الله ﷺ مسح رأسه - وأوماً بيديه^(١) - من مقدم رأسه حتى يبلغ إلى أسفل عنقه من قبل قفاه) .
الوقصار في الامار :

٥ - قال الله تعالى : (. . . ولا تسرفوا ، إنه لا يحب المسرفين) .

وذلك بأن لا يزيد الماء عن المقدار الذي كان يتوضأ به رسول الله ﷺ :

٨٠ - قال أنس : (كان رسول الله ﷺ يَغْتَسِلُ بالصَّاع^(٢) إلى خمسة أمدادٍ ، ويتوضأ بالمد) .
الرعاء بالمأثور :

٨١ - عن عمر أن رسول الله ﷺ قال :

(من توضأ فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ،

٥ - سورة الاعراف / ٣٠ / وأولها : (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا

٧٩ - رواه الطبراني ، وقال الهروي : حديث حسن .

٨٠ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري .

٨١ - رواه مسلم والترمذي ، واللفظ له .

(١) لعل هذا مدرج من كلام الراوي .

(٢) وهو مقدار أربعة أمداد ، وتقدم ص / ٣٦ / ان وزن المد نصف كيلو غرام

تقريباً عند الشافعية ، وكيло تقريباً عند الحنفية .

وأشهدُ أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين ،
واجعلني من المتطهرين : فُتِحَتْ له أبوابُ الجنة الثمانية ،
يَدْخُلُ مِنْ أَيِّ شَاءَ) .

٨٢ - وعن أبي سعيد الخُدَري ، عن رسولِ الله ﷺ قال :
(... مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ : سُبْحَانَكَ ^(١) اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، كَتَبَ لَهُ فِي رَقٍ ^(٢) ثُمَّ جُمِعَ
فِي طَابَعٍ ^(٣) ، فَلَمْ يُكْسَرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) .

٨٢ - رواه الطبراني ، ورواه رواه الصحيح ، واوله :
(من قرأ سورة الكهف كانت له نوراً يوم القيامة الى مكة ،
ومن قرأ عشر آيات من اخرها ثم خرج الدجال لم يضره ، ومن توضأ
فقال ...) الحديث .

- (١) اي انزهك يارب عن النقائص تنزيهاً .
- (٢) الرق : جلد الغزال ، وكانوا يكتبون عليه .
- (٣) هو الخاتم .

صلاة ركعتين :

٨٣ - قال عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ : (كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبْلِ)^(١)
بِحَاثِ نَوْبِي فَرَوْحَتَهَا^(٢) بِعَشِيٍّ ، فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا
يُحَدِّثُ ، فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوئَهُ ،
ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، مُقْبِلٌ^(٣) عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا
وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ .

٨٣ - رواه مسلم - واللفظ له - وأصحاب السنن ، وقامه :

(... فقلت ما أجود هذه ؟ فإذا قائل بين يدي يقول : التي
قبلها أجود ، فنظرت فإذا عمر قال : اني قد رأيتك جئت انفا ، قال :^(٤)
ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ - او فيسبغ - الوضوء ، ثم يقول :
اشهد ان لا إله إلا الله وان محمداً عبد الله ورسوله الا فتحت له أبواب
الجنة الثمانية ، يدخل من أي شاء) .

(١) وهي إبل الصدقة ، كانوا يتناوبون رعايتها .

(٢) رددتها من الرعي عند المساء .

(٣) بالرفع - هكذا - صفة ل- : مسلم ، باعتباره مبتدأ في الاصل منع

من ظهور رفعه اشتغال المحل بحركة حرف الجر الزائد .

(٤) اي رسول الله ﷺ .

إسباغ الوضوء

فضد - فضد في المطره - حكم تاركه .

فضد :

٨٤ - عن عثمان قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

(لا يُسْبِغُ^(١) عَبْدٌ الْوُضُوءَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ) .

وكما زاد في غسل الأعضاء على القدر المفروض كان أفضل :

٨٥ - عن مُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ (أنه رأى أبا هريرة

يتوضأ : فغسل وجهه ، ويديه : حتى يبلغ المنكبين ، ثم

غسل رجليه : حتى رفع إلى الساقين ، ثم قال : سمعت رسول

الله ﷺ يقول : **إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا^(٢) مُحَجَّلِينَ** ،

من أثرِ الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل .

٨٤ - رواه البزار ، وقال المنذري : بإسناد حسن .

٨٥ - رواه الشيخان ، واللفظ لمسلم .

(١) وهو اتمامه من غير إسراف ولا تقتير على الشكل الوارد عن

النبي ﷺ .

(٢) أي بيض الوجوه والأيدي والارجل ، وأصل الغرة والتحجيل في

الفرس ؛ فالغرة : بياض في وجهه ، والتحجيل : بياض في قوائمه .

فضل في الطهارة :

٨٦ - عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ ، قال :
(ألا أدلكم على ما يَمْحُو اللهُ به الخطايا ، ويرفعُ به الدرجات
قالوا : بلى ، يا رسول الله ،
قال : إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد
وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط (١) .
حكم تاركه :

٨٧ - قال ابن عمر : (رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ
إِلَى الْمَدِينَةِ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ ، تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ ،
فَتَوَضَّؤُوا وَهُمْ عَجَالٌ ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ ، وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحٌ (٢) : لَمْ يَمَسَّهَا
الْمَاءُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَيْلٌ (٣) لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ،
أَسْبِغُوا الْوَضُوءَ) .

٨٦ - رواه مسلم - واللفظ له - وأصحاب السنن إلا النسائي .

٨٧ - رواه الستة إلا الترمذي ، واللفظ لمسلم .

(١) أي يعدل ثواب ذلك ثواب الحراسة في سبيل الله على الثغور والحدود؛ وهذا طبعاً محمول على من تعذر عليه أن يقوم بالحراسة والرباط ، كما يقتضي التوفيق بين الروايات .

(٢) متغير لونها عما سواها ، حيث لم يصلها الماء .

(٣) الويل : الحزن والهلاك والمشقة من العذاب .

متى يجب الوضوء؟^(١)

للصلاة . - لمس آية من القرآن . - للطواف .

للصلاة :

للآية المتقدمة رقم ٤/ ومنها :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ؛ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ^(٢)) .

لمس آية من القرآن :

قال الله تعالى : (٦ - إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ^(٣)) ٧ - في كتاب

مکنون^(٤) ٨ - لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) .

٦ - ٧ - ٨ سورة الواقعة / ٧٦ - ٧٧ - ٧٨ / .

(١) لا يجب الوضوء لهذه الامور إلا إذا كان هناك حدث أصفر .

(٢) تمام الآية : (... وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى

أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ

تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ،

مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ، وَلَكِنْ يَرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ،

وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) .

(٣) معطاء لخيري الدنيا والآخرة .

(٤) مصون محفوظ .

٨٨ - وعن عبد الله بن أبي بكر بن حزم (أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم : ... لا يمس أحد القرآن إلا وهو طاهر ...) .

٨٨ - رواه النسائي والبيهقي - واللفظ له - ، قال ابن عبد البر : قد روى مسنداً من وجه صالح ، وهو كتاب مشهور معروف معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الاسناد ، لأنه أشبه التواتر في مجيئه ، لتلقى الناس له بالقبول . ١ هـ ونص الكتاب كما يلي :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ

عهداً من رسول الله ﷺ لعمر بن حزم حين بعثه إلى اليمن :
- أمره بتقوى الله في أمره كله ، فان الله مع الذين اتقوا ،
والذين هم محسنون ؛
- وأمره أن يأخذ الحق ؛
- كما أمره أن يبشّر الناس بالخير ، ويأمرهم به ؛ ويعلم الناس
القرآن ، ويفقههم فيه ؛
- وينهى الناس : فلا يمس أحد القرآن الا وهو طاهر ؛

-
- • • • •
-
- يخبر الناس بالذي لهم ، والذي عليهم ،
 - ويلين لهم في الحق ، ويشتد عليهم في الظلم ، فان الله كره الظلم ونهى عنه ،
 - وقال : ألا لعنة الله على الظالمين ،
 - ويبشّرُ الناسَ بالجنةِ وبعمليها ، وينذرُ الناسَ النارَ وعمَلِها ؛
 - ويستألفُ الناسَ حتى يفقهوا الدين ،
 - ويعلمُ الناسَ معالمَ الحجِّ وسُنَنَه وفرائضَه ،
 - وينهى الناسَ ان يصليَ الرجلُ في ثوبٍ واحدٍ صغيرٍ إلا أن يكونَ واسعاً ، فيخالفَ بين طرفيه على عاتقيه ،
 - وينهى أن يحثبيَ الرجلُ في ثوبٍ واحدٍ ، ويُفزيَ الى السماءِ بفرجه ، ولا يعقِصَ شعرَ رأسِه إذا عفا^(١) في قفاه ،
 - وينهى الناسَ - إن كان بينهم هيج^(٢) - أن يدعوا إلى القبائلِ والعشائرِ ، وليكن دُعَاؤهم إلى الله وحده لا شريك له ، فمن لم يدعُ إلى الله ، ودعا إلى العشائرِ والقبائلِ فليُعْطِفُوا فيه بالسيف ، حتى يكونَ دُعَاؤهم إلى الله وحده لا شريك له ،

(١) طال وكثر . (٢) فتنة وثورة .

- ويأمرُ الناسَ بالسباغِ الوضوءِ : وجُوههم ، وأيديهم إلى المرافقِ ،
وأرجُلِهِم إلى الكعبينِ ، وأن يمسحوا رؤوسهم كما أمرهم اللهُ ،
- وأمره بالصلاةِ لوقتها ، وإتمام الركوعِ والخشوعِ ، وإن يغلس
بالصبح - يصلحها باكراً - ويُهَجِّرَ بالهجرة - يؤخر الظهر
حتى تميلَ الشمسُ ، وصلاةُ العصرِ والشمسُ في الأرضِ مُدْبِرَةٌ ،
والغربُ حين يُقبِلُ الليلُ ، لا تُؤخَّرُ حتى تَبْدُو النجومُ في
السَّمَاءِ ، والعشاءُ أوَّلَ الليلِ ،

- وأمرهم بالسَّعْيِ إلى الجمعةِ إذا نُودِيَ بها ، والغُسلِ عند الرِّواحِ إليها ،
- وأمره أن يأخذَ مِنَ الغنائِمِ خُمُسَ اللهِ ،
- وما كتب اللهُ على المؤمنين في الصدقة :

في العقارِ : فيما سقتِ السَّمَاءُ العُشْرُ ، وفيما سقتِ الغَرْبُ - وهي
الدلو - نصفُ العُشْرِ ، وفي كلِّ عَشْرٍ مِنَ الأبلِ شاتان ، وفي
كلِّ عَشْرينَ أربَعٌ ، وفي كلِّ ثلاثينَ مِنَ البقرِ تبيعٌ أو تبيعَةٌ جذع
أو جذعة - وهي ما بلغت سنة كاملة - ، وفي كلِّ أربعينَ مِنَ الغنمِ

للطواف :

٨٩ - عن عائشة (أنَّ أولَ شيءٍ بدأ به حين قدمَ النبي ﷺ :
أنه توضأ ثم طاف . . .) .

= سائمة شاة ، فانها فريضة الله التي افترض على المؤمنين في
الصدقة ، فمن زاد فهو خير له ،

- وانه من اسلم من يهودي أو نصراني إسلاماً خالصاً من نفسه :
فدان دين الإسلام فانه من المؤمنين : له ما لهم ، وعليه ما عليهم ،
ومن كان على نصرانية أو يهودية فانه لا يغير عنها ؛ وعلى كل
حالم^(١) ذكره أو انثى حرة أو عبد دينار واف ، أو عرضه^(٢) من
الثياب ، فمن ادّى ذلك فان له ذمة الله وذمة رسوله ، ومن منع
ذلك فانه عدو الله ورسوله والمؤمنين جميعاً ؛

- صلوات الله على محمد ، والسلام عليه ورحمة الله وبركاته .

(١) من اليهود والنصارى الذين لم يدخلوا في الإسلام .

(٢) أي ما يقابل قيمته من الثياب .

٨٩ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري .

متى يسن الوضوء؟

- عقب الحدث . - عند ارادة الاذان . - عند كل صلاة - عند النوم
- عند الغضب . - لمن أكل لحم الحمل . - لمن لمس بدن البيت
- إذا اراد الجنب الاكل او النوم . - إذا اراد الجنب الجماع
- إذا اراد الجنب الاغتسال .

عقب الحدث :

- ٩٠ - عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ :
(إستقيموا، ولتن متحصوا، واعلموا إنَّ خيراً أعمالكم الصلاة،
ولن يحافظَ على الوضوءِ إلا مؤمنٌ) .

عند ارادة الاذان :

- ٩١ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :
(لا يؤذَنُ إلا متوضئاً) .

-
- ٩٠ - رواه ابن ماجه ، وقال المنذري : باسناد صحيح .
٩١ - رواه الترمذي ، وقال السيوطي : ضعيف .

عند كل صلاة :

ولو كان متوضاً :

٩٢ - عن عمرو بن عامرٍ عن أنسٍ قال : (كان النبي ﷺ

يتوضأ عند كل صلاة ،

قلتُ : كيف كنتم تصنعون ؟

قال : يُجزئني أحدنا الوضوء ما لم يُحدثْ) .

عند النوم :

إذا لم يكن متوضاً :

٩٣ - عن البراء بن عازبٍ قال : قال رسولُ الله ﷺ :

(إذا أتيتَ مضجعَكَ فتوضأ وضوءَكَ للصلاة ..)

٩٢ - رواه البخاري - واللفظ له - وأصحاب السنن .

٩٣ - رواه السنة ، واللفظ للبخاري ، وقامه :

(... ثم اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْيَمِينِ ثُمَّ قُلْ : اللَّهُمَّ أَسَلْتُ وَجْهِي
إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَجَلَّتْ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَغْبَةً
وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ
بكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ، فَانْمِتْ مِنْ =

عند الغضب :

٩٤ - عن عطية العوفي عن النبي ﷺ قال :

(إن الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان خلق من نارٍ ،
وإنما تُطفأ النارُ بالماء ، فاذا غضب أحدكم فليتوضأ) .

لمه أكل لحم الحمل :

٩٥ - عن جابر (أن رجلاً سأل النبي ﷺ ،

- : أتوضأ من لحوم الغنم ؟

قال : « إن شئت » ،

قال : أتوضأ من لحوم الابل ؟

قال : « نعم » .

=ليلتك فأنت على الفطرة ، واجعلهنَّ أخيراً ما تتكلمُ به ، قال :
فرددتها على النبي ﷺ ، فلما بلغتُ : اللهم آمينُ بكتابك الذي
أنزلتَ قلتُ : ورسولك ، قال : ونبيك الذي أرسلتَ .

٩٤ - رواه أبو داود مرسلأ ، وقال السيوطي : حديث حسن .

٩٥ - رواه مسلم - واللفظ له - وأصحاب السنن .

لمن لمس بدن الميت :

٩٦ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :
(من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ) .

إذا أراد الجنب الأكل أو النوم :

٩٧ - قالت عائشة : (كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة) .

إذا أراد الجنب الجماع :

٩٨ - عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ :
(إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعُود فليَتوضأ بينهما) .

إذا أراد الجنب الاغتسال :

٩٩ - قالت ميمونة : (سترتُ النبي ﷺ وهو يغتسلُ من
الجنب ، فغسلَ يديه ، ثم صبَّ يمينه على شماله فغسلَ فرجَه)

٩٦ - رواه مسلم وأبو داود - واللفظ له - والترمذي ، وحسنه .

٩٧ - رواه الستة ، واللفظ للبخاري .

٩٨ - مسلم - واللفظ له - وأصحاب السنن .

٩٩ - الخمسة ، واللفظ للبخاري .

وما أصابه ، ثم مسحَ بيدهِ على الحائِطِ - أو الأرضِ - ، ثم تَوَضَّأَ وضوءه للصلاة غيرِ رجليه ، ثم أفاضَ على جسدهِ الماءَ ، ثم تَنَسَّاهُ فغَسَلَ قَدَمَيْهِ .

(١) الحدث الأصغر

الغائط . - البول . - الريح . - المذي . - الودي . - النوم
الدم . - القي . - القرقرة في الصلاة . - المباشرة الفاصئة .
لمس امرأة يحل زواجها . - لمس إحدى السورتين .

الغائط (٢) :

للآية المتقدمة رقم /٤/ حيث ذكرت في معرض بيان الحدث الأصغر
(... أو جاء أحدٌ منكم من الغائطِ ...) .

البول :

١٠٠ - قال حذيفةُ : (أتى النبي ﷺ سُبَّاطَةَ قومٍ ، فب

١٠٠ - رواه الستة ، واللفظ للبخاري .

(١) وهو كل ما يسقط الوضوء ، ويفسد به .

(٢) أصل الغائط : المنخفض من الأرض ، ثم جعل علماً على قضاء الحاجة بالغلب

قائماً^(١) ، ثم دعا بماء ، فغُتِّتَهُ بماءٍ ، فتوضأً .

الرييح :

١٠١ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :
(« لا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَتَوَضَّأَ »)
قال رجل من حضر موت : ما الحدثُ ؟ يا أبا هريرة ،
قال : فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ .

المذي :

للحديث المتقدم رقم /٢٠/ ونصه :
قال علي : (كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً ، وَكُنْتُ أُسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ
النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ ، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ ، فَسَأَلَهُ ،
فَقَالَ : يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ) .

الودي :

للحديث المتقدم رقم /٢١/ ومنه :
(... وَأَمَّا الْوَدِيُّ وَالْمَذْيُ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ - أَوْ مَذَاكِيرَكَ -
وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ) .

١٠١ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري .

(١) فعل ذلك تشريعاً وبياناً للجواز ، والافضل القعود كما تقدم ص /٢٣/ .

النوم :

١٠٢ - قال صفوان بن عسال : (... كنا إذا كنا سَفْرًا - أو مسافرين - أمرنا أن لا نخلعَ خِفافنا ثلاثًا إلا من جنابةٍ ، ولكن من غائطٍ وبولٍ ونومٍ ...) .

١٠٢ - رواه الترمذي - واللفظ له - والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح ؛ ونصه كما يلي :

قال زُرِّ بن حُبَيْشٍ : (أتيتُ صفوانَ بنَ عَسَّالِ المُرادِيَّ ، فقال : ما جاء بك ؟

قلت : ابتغاءَ العلمِ ،

فقال : بلَغني ^(١) أن الملائكةَ تَضَعُ أجنحتها لطلابِ العلمِ رضا

بما يفعل ،

قلت له : إنه حاك ^(٢) - أو حاك - في نفسي شيء من المسحِ على

الخفينِ ، فهل حَفِظتَ من رسولِ اللهِ ﷺ فيه شيئًا ؟

قال : نعم ، كنا إذا كنا سَفْرًا ^(٣) - أو مسافرين - أمرنا أن

لا نخلعَ خِفافنا ثلاثًا ^(٤) ، إلا من جنابةٍ ^(٥) ، ولكن من غائطٍ

وبولٍ ونومٍ ^(٦) ،

= فقلت : فهل حفظتَ من رسولِ اللهِ ﷺ في الهوى ^(٧) شيئاً ؟
قال : نعم ، كنا مع رسولِ اللهِ ﷺ في بعضِ أسفارِهِ ، فناداه رجلٌ
كان في آخرِ القومِ ، بصوتِ جهنوريٍّ اعرابيٍّ جلفٍ ^(٨) جافٍ
فقال : يا محمدُ ، يا محمدُ ،

فقال له القومُ : مه ، إنك قد مُهيتَ عن هذا ^(٩) ،
فأجابه رسولُ اللهِ ﷺ - نحواً من صوته - هاؤم ^(١٠) ،
فقال : الرجلُ يُحبُّ القومَ ولما يلحقُ بهم ^(١١) ؟
فقال رسولُ اللهِ ﷺ : المرءُ مع من أحبَّ ^(١٢) .
قال زِرٌّ : فما زالَ يُحدِّثُنِي... ^(١٣) حتى حدَّثَنِي أَنَّ اللهُ - عز وجل -
جعلَ بالمغربِ باباً ، عرضُهُ مسيرةُ سبعينَ عاماً ، للتَّوْبَةِ ، لا يُنْلقَ
حتى تَطْلُعَ الشمسُ من قِبَلِهِ ، وذلكَ قولُ اللهِ تبارك وتعالى :
(... يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا ...) ^(١٤) الآية .

شرح غوامض الحديث :

(١) أي عن النبي ﷺ .

(٢) شك الراوي ، والمعنى واحد ، أي تخالَجَ واعتلجَ في نفسي .

(٣) =

الوضوء - الحدث الأصغر

.

= (٤) أي ثلاثة أيام .

(٥) أي إلا من جنابة فيأمرنا بالخلع .

(٦) أي لكن من غائط وبول ونوم لا يأمرنا بالخلع ، فلاستدراك .
بقوله : (. إلا من جنابة)

(٧) أي حكم الاسلام في الحب .

(٨) جاف

(٩) أي اكفف عن نداء رسول الله ﷺ باسمه ، وبصوت مرتة
فقد نهاك الله عن ذلك بقوله :

٩ ﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً
يعلمُ اللهُ الذين يتسللون منكم لِوإذا ، فليحذرِ الذين يخالفون
أمره أن تُصيبهم فتنة ، ويُصيبهم عذاب أليم ﴾ .

سورة النور / ٦٣ .

١٠ - ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت الك
ولا تجهرُوا له بالقول كجهرِ بعضكم لبعضٍ أن تحبَطَ أعمالكم وأ
لا تشعُرُونَ ﴾ .

سورة الحجرات / ٢

ولا يعتبر النوم حدثاً إذا كان خفيفاً ، أو حالة التمكن كالنوم في القيام والقيود، أو في الركوع والسجود :

١٠٣ - قال أنس : (كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يَنْتَظِرُونَ العِشاءَ الآخرةَ حتى تحفَقَ رؤوسُهُم ثم يُصلون ولا يتوضؤون) .

= (١٠) أي أجابه ﷺ بصوتٍ مرتفعٍ قريبٍ من صوتهِ تنزلاً إلى مستواه، وتطبيعاً لخاطره . وهاؤم أصلها : هاء ، ومعناها : خذ ، واليم للجمع أو التعظيم، وهذا خير جواب للنداء حيث إن فيه معنى العطاء قبل معرفة الحاجة .

(١١) أي ما حكم الاسلام فيمن يجب قوماً ، ولم يصل إلى مستواهم طيباً أو خبثاً .

(١٢) أي حكم الحب ان يحشر مع محبوبه وإن اختلفت أعمالهما .

(١٣) أي صفوان عن رسول الله ﷺ .

(١٤) نص الآية :

١١ - ﴿ هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك ، أو يأتي بعض آيات ربك ؟ يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل ، أو كسبت في إيمانها خيراً ، قل انتظروا ، إنا منتظرون) .

سورة الانعام / ١٥٨ /

١٠٣ - مسلم وأبو داود - واللفظ له - والترمذي .

الدم :

عند الحنفية ، وذلك : إذا سال عن مكانه :

١٠٤ - عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : (مَنْ أَصَابَ

قِيءٌ^(١) أَوْ رُعافٌ^(٢) أَوْ قَلَسٌ^(٣) أَوْ مَذْيٌ^(٤) فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ)

وقال الشافعية : ليس ذلك بحدث :

١٠٥ - قال أنس : (احْتَجَمَ^(٤) النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

وَلَمْ يَزِدْ عَلَى غَسَلِ مَحَاكِمِهِ) .

١٠٤ - رواه ابن ماجه ، وقال ابن معين : حديث ضعيف ، وقامه :

(... ثُمَّ لَيْبِنَ عَلَى صَلَاتِهِ ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ) .

ولهذا قال الحنفية : لو أن شخصاً فاجأ الحدث وهو في الصلاة ، فتوض فور الحدث ، يتم صلاته وكأنه لم يحدث ما لم يأت في غضون ذلك بمفسد آخر من مفسدات الصلاة ، كالكلام وكشف العورة ونحو ذلك ، كما يظهر في قوله : (... وهو في ذلك لا يتكلم) .

١٠٥ - رواه الدارقطني ، وقال ابن حجر : ضعيف .

(١) وهو الطعام أو الشراب الذي تقذفه المعدة ، وكان أكثر من ملء الفم .

(٢) وهو الدم الذي ينزل من الأنف .

(٣) وهو الطعام أو الشراب الذي تقذفه المعدة ، وكان ملء الفم أو

دون ذلك .

(٤) فائدة :

=

= الاحتجام - وهو التشريط لواضع من الجسد - مفيد طبياً وشرعاً :

١٠٦ - عن أنس أن رسول الله ﷺ قال :

(إنَّ أمثلَ ما تداويتم به الحجامة) .

رواه البخاري

ويقوم مقامه في أيامنا التبرع بالدم ، بل هو أفضل ، حيث إن التبرع - عدا ما يستفيدة شخصياً طبياً وشرعاً - فانه قد ينقذ جريحاً أشرف على الموت ، ومن أنقذ هالكاً فكأنما أحياه ، ومن أحياه فكأنما أحيانا جميعاً :

١٢ - قال الله تعالى : ﴿ ... من قتل نفساً بغيرِ نفسٍ أو فسادٍ في الأرضِ ، فكأنما قتل الناسَ جميعاً ، ومن أحيانا فكأنما أحيانا الناسَ جميعاً ... ﴾ .

سورة المائدة / ٣٥

غير أنه تقديم الدم بشرط مال ونحوه حرام لأن الدم جزء من الانسان، والانسان الحر أكرم من أن يباع ويشترى جزءاً أو كلاً :

١٣ - قال الله تعالى : ﴿ ولقد كرمنا بني آدم ... ﴾ .

سورة الاسراء / ٧٠

وما يقدم من غير شرط حلال جائز .

القبض :

عند الحنفية ، وذلك إذا ملأ القم :

١٠٧ - عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء :

(أن النبي ﷺ قاء فتوضأ ،

قال معدان : فلقيت ثوبان في مسجد دمشق ، فذكر

له ذلك ،

قال : صدق ، أنا صببت له وضوءه .

القرقرة في الصلاة :

عند الحنفية أيضاً ، وهي ارتفاع الصوت بالضحك :

١٠٨ - عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال :

(من ضحك في الصلاة قهقهة فليعيد الوضوء والصلاة) .

المباصرة الفاصنة :

وذلك بأن تتلامس الأعضاء التناسلية من الطرفين مع الانتشار والشهوة

١٠٩ - قال معاذ بن جبل : (أتى النبي ﷺ رجل ،

١٠٧ - رواه الترمذي ، وقال : هو أصح شيء في هذا الباب .

١٠٨ - ابن عدي ، وخرجه الزيلعي ، ورد على مطاعنه .

١٠٩ - الشيخان والترمذي ، واللفظ له .

فقال : يا رسول الله ، ما تقولُ في رجلٍ ، لقيَ امرأةَ يعرفُها ،
فليس يأتي الرجلُ من امرأتهِ شيئاً إلا قد أتاه منها ، غير أنه لم يُجامعها ؟
قال (١) : فأَنْزَلَ اللهُ هذه الآيةَ : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ
وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ ... ﴾ الآية (٢) .

فقال له النبي ﷺ : « تَوْضَأُ ثُمَّ صَلَّى » .

لمس امرأة يحمل زواجها :

عند الشافعية ؛ سواء كانت زوجته أو غيرها مما سوى المحرمات
حرمة أبدية (٣) :

للآية المتقدمة رقم / ٤ / حيث ذكرت في معرض بيان الحدث الأصغر :
(... أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء ...) .

(١) أي معاذ بن جبل .

(٢) تمام الآية :

١٤ - (... إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ، ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ) .

سورة هود / ١١٥ / .

(٣) تنبيه مهم :

لا يحل للمسلم أن يلمس امرأة من غير ضرورة كالطب ونحوه
سوى زوجته أو ما حرم الله زواجها تحريماً أبدياً كالأم ونحوها ، سواء
كانت الملامسة بالمصافحة أو غيرها ، وسواء كان متوضئاً أو غير متوضئ ، =

== كما لا يحل للمرأة أن تسمع بذلك ، او تتعرض له ، ويجب على كليهما
يمتذر إذا تعرض لثل ذلك :

١١٠ - عن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال :

(لأن يُطْمَعَنَ في رأسِ أحدِكُم بِمَخِيطٍ من حديدٍ خيرٌ له ،
أن يَمَسَّ امرأةً لا تحلُّ له) .

رواه الطبراني ، وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح

ولا عبرة لحسن النية أو سوئها ، ولا لصلاح الرجل أو فساده
طالما كان رسول الله ﷺ - وهو أظهر الناس نيةً ، وأصلحهم نفساً
يتجنب ذلك :

١١١ - قالت عائشة : (كان النبي ﷺ يبايعُ النساءَ بالكلام

وما مسَّتْ يدُ رسولِ الله ﷺ يدَ امرأةٍ إلا امرأةً يملكُها) .

رواه البخاري .

وكذلك لا عبرة للحرمة المؤقتة ، كأخت الزوجة ونحوها ، فهي لا تزال
بحكم الأجنبية ، من وجوب التستر واجتناب المصافحة وسائر الأحكام ، ولو أُلغيت
الحرمة المؤقتة تأخذ حكم الحرمة الأبدية من جواز الظهور بالزينة ونحوها لجاء
ذلك في كل امرأة متزوجة ، حيث إن حرمتها - كذلك - مؤقتة : لا يحل
زواجها ما لم تنفصل عن زوجها بوفاة او طلاق : =

الوضوء - الحدث الأصغر

وقال الحنفية : لا يعتبر ذلك حدثاً ؛ واعتبروا قوله تعالى :

(... أَوْ لَمْ يَسْتَمِ الْنِسَاءُ ..)

كناية عن الوطء والجماع ، واستدلوا بالحديث التالي :

١١٢ - قالت عائشةُ : (فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ

فَلْتَمَسْتُهُ ^(١) ، فَوَقَعْتُ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمِيهِ ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ^(٢) ، وَهِيَ مِنْصُوبَتَانِ ^(٣) ..) .

حيث تابع ﷺ صلاته ، ولو اعتبر ذلك حدثاً لاقتضى فساد صلاته بفساد وضوئه .

= قال الله تعالى - في معرض ذكر الحرمة المؤقتة - :

١٥ - (... وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ، إِنْ اللَّهُ كَانَ

غَفُورًا رَحِيمًا ١٦ - وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ...) .

سورة النساء / ٢٢-٢٣ .

١١٢ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ ؛ وَتَمَامُهُ :

(... وَهُوَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ،

وَبِعَافَاتِكَ مِنْ عِقَابَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ ») .

(١) بحث عنه . (٢) يصلي قيام الليل .

(٣) أثناء السجود .

لمس اصمى السورين - عند السافعية - :

١١٣ - عن بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال :

(من مس ذكره فلا يُصلي حتى يتوضأ) .

ويعم الذكر والاثني :

١١٤ - عن ابن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال :

(أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيها امرأة مست فرجها

فلتتوضأ) .

ولا بد أن يكون المس مباشرة من غير حائل :

١١٥ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

(من أفنضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر ولا حائل

فقد وجب عليه الوضوء) .

١١٣ - رواه أصحاب السنن - واللفظ للترمذي - وقال : حديث حسن صحيح .

١١٤ - أحمد وقال السيوطي : حسن .

١١٥ - ، ، وقال ابن حبان : صحيح سنده ، عدول نقلته .

الوضوء - الحدث الأصغر

وقال الحنفية : ليس ذلك بحدث :

١١٦ - قال طلق بن علي : (قدمنا على نبي الله ﷺ ، فجاء رجل كأنه بدوي ،

فقال : يا نبي الله ، ماتري في مسّ الرجل ذكره بعد ما توضأ ،

فقال ﷺ : هل هو إلا مضغة^(١) منه - أو قال :
بضمة^(٢) منه ؟) .

فائدة :

الحدث الأصغر - كغيره من الأحكام - لا يثبت إلا بشكل يقيني ، فمن كان متوضئاً ، ودخل إليه الشك : لعله أحدث وربما ... فليثبت على وضوئه ، ولا حاجة إلى تجديده :

١١٧ - عن عبّاد بن تميم ، عن عمه (أنه شك إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يُخَيَّلُ إليه أنه يجدُ الشيء في الصلاة ، فقال : « لا يَنْفَتِلُ - أو لا ينصرف - حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ») .

١١٦ - رواه أصحاب السنن - واللفظ لأبي داود - . وصححه الحاكم وابن حبان .

١١٧ - الشيخان ، واللفظ لمسلم .

(١) وهي القطعة الصغيرة من اللحم إذا كانت مقدار ما يمضغ .

(٢) وهي القطعة من اللحم .

الوضوء - الحدث الأصغر

وكذلك من كان محدثاً يقيناً ، ودخل إليه الشك : لعله توضأ وربما ... ،
فلا يجوز أن يعتبر نفسه متوضئاً ، للآية المتقدمة رقم /٣/ ، ومنها :

﴿ وما لهم به من علمٍ ، إن يتبعون إلا الظن وإن الظنُّ
لا يُغني عن الحقِّ شيئاً ﴾ :



الغسلُ

• فرائضه .

• سننه .

متى يجب ؟

متى يسى ؟

• المحدث الاكبر .

• ليس من المحدث الاكبر .

• صوم الجنب .

فرائض الغُسلِ

النِّية - غسل النجاسة - المضمضة والاستنشاق - غسل البدن .

النِّية :

عند الشافعية ، وهي عزم القلب مقترناً بالفعل ، ولا يعتبر اللفظ ، ولا يضر الخطأ به ، للحديث المتقدم رقم /٦١/ ، ومنه :

(إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مِمَّا نَوَى ...) .

غسل النجاسة :

عند الشافعية أيضاً ، وذلك إذا وجدت على البدن ؛ للحديث المتقدم رقم /٩٩/ في صفة غسله ﷺ ، ومنه :

(... فغسل فرجه وما أصابه^(١) ...) .

المضمضة والاستنشاق - عند الحنفية - :

١١٨ - قالت ميمونة : (وضعتُ للنبي ﷺ غُسلًا^(٢) يفتسيلُ

به من الجنابة ، فأكفأ^(٣) الاناء على يده اليمنى ، فغسلتها ، مرتين

١١٨ - رواه الستة ، واللفظ لأبي داود .

(١) أي من النجاسة .

(٢) أي ماء للغسل .

(٣) أي أماله ليصب على يده .

أو ثلاثاً ، ثم صبَّ على فرجِهِ ، فغسلَ فرجَهُ بشمالِهِ ، ثم ضربَ
بيده الأرضَ ، فغسلَهَا ، ثم تمضمضَ واستنشقَ ، وغسلَ وجهَهُ ويديهَ ،
ثم صبَّ على رأسِهِ وجسدهِ ، ثم تنحى ناحيةً فغسلَ رِجْلَيْهِ ، فناولتهُ
المنديلَ ، فلم يأخُذهُ ، وجعلَ يَنْفُضُ الماءَ عن جسدهِ) .

ولذلك قال الحنفية : من وضع أسناناً اصطناعية من غير ضرورة ،
ويستطيع نزعها من غير ضرر فلا يصح له غسلُ حتى ينزعها :

١١٩ - عن ابن عباس : (أنَّ مَنْ نسيَ المضمضةَ والاستنشاقَ
لا يُعيدُ ، إلا أن يكون جنباً) .

غسل البرن :

للآية المتقدمة رقم /٤/ ، ومنها :

﴿ ... وإن كنتم جنباً فاطهروا ... ﴾ .

ويكفي مرة واحدة ، للحديث المتقدم رقم /١٥/ ، وهو :

(كانت الصلاةُ خمسين ، والغُسلُ من الجنابةِ سبعَ مرارٍ ،
وغُسلَ البولُ من الثوبِ سبعَ مرارٍ ، فلم يزلُ رسولُ اللهِ ﷺ يسألُ ،
حتى جعلتِ الصلاةُ خمساً ، والغُسلُ من الجنابةِ مرةً واحدةً ، وغُسلُ
البولِ من الثوبِ مرةً) .

١١٩ - رواه أبو حنيفة .

ولو كان على البدن مانع له حجيم (١) يحول دون وصول الماء إلى الجلد ووضع من غير عذر ويمكن إزالته من غير ضرر لا يتم الفسل حتى يزال ، سواء وضع على طهارة أم لا :

١٢٠ - عن علي عن رسول الله ﷺ قال :

(من ترك موضعَ شعرةٍ من جنابةٍ لم يُصِبْها الماءُ فعَلَّ اللهُ به كذا كذا (٢) من النار ، قال عليٌّ : فمن ثمَّ عاديتُ (٣) رأسي ، فمن ثمَّ عاديتُ رأسي ، فمن ثمَّ عاديتُ رأسي - ثلاثاً - وكان يَجْزُرُ (٤) شعْرَهُ .)

ولذلك قال الشافعية : يجب على المرأة أن تحل ضفائرها عند الفسل ، لا يصل الماء إلى أصول الشعر وأجزائه .

وقال الحنفية : لا يجب ذلك :

١٢١ - قالت أم سلمة : (قلتُ يا رسولَ اللهِ ، إني امرأةٌ أشدُّ

١٢٠ - رواه أبو داود ، وقال ابن حجر : اسناده صحيح .

١٢١ - رواه مسلم - واللفظ له - وأصحاب السنن .

(١) من ذلك طلاء الأظافر (المناكير) ، والكحل المطاط ونحوها .

(٢) كناية عن شدة الوعيد في ذلك .

(٣) رفعته عند الفسل .

(٤) يقصه .

ضَفَرَ رَأْسِي ، أَفَأَنْقِضُهُ لِنُغْسِلَ الْجَنَابَةَ ؟

قال : « لا ، إنما يكفيك أن تحثي ^(١) على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ ، فَتُطَهِّرِينَ » .

من الغُسلِ

النَّسْرُ ، وَغَسَلَ الْيَدَيْنِ ، وَالِاسْتِنْجَاءُ ، وَغَسَلَ النِّجَابَةَ ، وَذَلِكَ بِالْيَدِ الْبَسْرَى ، وَذَلِكَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَالْوُضُوءُ ، وَالتَّرْتِيبُ ، وَالْمَوَالَاةُ فِي سَائِرِ الْغُسْلِ التَّهْلِيلِ وَالتَّثْلِيثِ - التَّبَاسُجِ - الْاِقْتِصَادِ - تَرْكِ التَّنْشِيفِ .

النَّسْرُ ، وَغَسَلَ الْيَدَيْنِ ، وَالِاسْتِنْجَاءُ ، وَغَسَلَ النِّجَابَةَ ، وَذَلِكَ بِالْيَدِ الْبَسْرَى ، وَذَلِكَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَالْوُضُوءُ ، وَالتَّرْتِيبُ ، وَالْمَوَالَاةُ فِي سَائِرِ الْغُسْلِ : لِحَدِيثِ مَيْمُونَةَ الْمُتَقَدِّمِ رَقْمَ / ٩٩ / ، وَهُوَ :

(سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ ^(٢) ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْخَائِطِ - أَوْ الْأَرْضِ - ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ ثُمَّ تَحَتَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ) .

(١) أن تعرفي ثلاث غرفات .

(٢) أي من النجاسة .

فأما التستر فهو سنة إذا كان منفرداً أو مع زوجته فقط ، أما إذا
مع الناس فهو فرض :

١٢٢ - قال معاوية بن حيدة : (قلتُ : يا رسول الله ، عور
ما نأتي منها ، وما نذرُ ؟

قال : « احفظْ عورتك إلا عن زوجتك أو ما ملكت
يمينك »

قلتُ : يا رسول الله ، إذا كان القومُ بعضهم في بعضٍ ؟

قال : « إن استطعت ألا يرينَّها أحدٌ فلا يرينَّها »

قلتُ : يا رسول الله ، إذا كان أحدنا خالياً ؟

قال : « الله أحقُّ أن يُستحيا منه من الناس » .

وأما غسل اليدين : فيكون قبل إدخالها لإثناء :

١٢٣ - قالت عائشةُ : (كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن

١٢٢ - رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم وأصحاب السنن إلا النسائي

واللفظ لأبي داود ، واسناده حسنه الترمذي ، وصححه الحاكم .

(١) وهي ما اكتسبه المسلمون في ساحات الجهاد في سبيل الله .

١٢٣ - رواه الستة ، واللفظ للترمذي ، وقامه : =

يغتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بِدَا فغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا الْإِنَاءَ .. (.
 ولحديث ميمونة في صفة غُسله ﷺ المتقدم رقم /١١٨/ ومنه :
 (وضعتُ للنبي ﷺ غُسلًا يَغْتَسِلُ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَأَكْفَأُ
 الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيَمَنِ ، فغَسَلَهَا ...) .

وأما غسل النجاسة فهو سنة عند الحنفية .
 وأما الوضوء فلا ينبني بعد الغسل إلا لحدث جديد، سواء توضع قبل الغسل
 أم لم يتوضأ :

١٢٤ - عن عائشة: (أن النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغُسل) .
 ويجوز بعد الغسل الصلاة ونحوها مما يشترط فيه الوضوء من غير تجديد الوضوء،
 سواء كان توضع فيه أم لم يتوضأ ما لم يحدث :

١٢٥ - قالت عائشة: (كان رسولُ الله ﷺ يَغْتَسِلُ وَيَصَلِّي
 الرَكْعَتَيْنِ ^(١) وَصَلَاةَ الْغَدَاةِ ^(٢) وَلَا أَرَاهُ يَحْدِثُ وَضُوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ) .
 وأما الترتيب والمولاة فقد علمناها من الحديث حيث ينص على مباشرة
 أعمال الغسل مرتبة وبعضها عقب البعض .

= (...) ثم غَسَلَ فَرَجَهُ ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَشْرِبُ
 شَعْرَهُ الْمَاءَ ، ثُمَّ يَحْشِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَشَيَاتٍ) .

١٢٤ - رواه الترمذي - واللفظ له - والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي:
 حديث صحيح ، وصححه الحاكم والذهبي وغيرهما .

١٢٥ - رواه أبو دواد .

(١) الظاهر أنها سنة الفجر . (٢) فريضة الفجر .

التغليل والتلبيث :

١٢٦ - قالت عائشة : (كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا اغتسلَ ه
الجنابة غَسَلَ يديه ، وتوضأ وضوءَهُ للصلاة ، ثم اغتسلَ ، ثم يُخَذِ
بيدهِ شعرَهُ ، حتى إذا ظنَّ أنه أروى ^(١) بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمِ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ...) .

النباة :

١٢٧ - قالت عائشة : (كان النبي ﷺ إذا اغتسلَ من الجنابة
دعا بشيءٍ ، نحو الحلاب ^(٢) ، فأخذ بكفِّهِ : فبدأ بشقِّ رأسِهِ الأيمنِ
فقال ^(٣) بهما على رأسِهِ) .

١٢٦ - رواه الستة ، واللفظ للبخاري ، وتامه :

(... وقالت : كنتُ اغتسلُ أنا ورسولُ اللهِ ﷺ من إناءٍ واحدٍ
تغريفُ منه جميعاً) .

١٢٧ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري .

(١) أي اعتقد أنه أوصل الماء إلى جميع أجزائه ، كأنه قد روى
يروى المطشان من الماء .

(٢) وهو الوعاء الذي يجلب فيه .

(٣) أي فعل .

١٢٨ - وقالت أيضا : (كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ ، أَخَذَتْ - ثَلَاثًا - ^(١) فَوْقَ رَأْسِهَا ، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ ، وَبِيَدِهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ) .

الوفتصاد :

للآية المقدمة رقم / ٥ / وهي :

* ... وَلَا تُسْرِفُوا ، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ * .

وذلك بأن لا يزيد الماء عن المقدار الذي كان يغتسل به رسول الله ﷺ ، كما ينص عن ذلك الحديث المتقدم رقم / ٨٠ / وهو :

(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ ...) .

ترك التئيف :

وذلك لمن كان لا يضره بقاء الماء على جسده للحديث المتقدم رقم / ١١٨ / في صفة غسله ﷺ ومنه :

(... فَنَاولَتْهُ الْمَنْدِيلَ فَلَمْ يَأْخُذْهُ ، وَجَمَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ عَنِ

جسده) .

١٢٨ - رواه البخاري .

(١) أي ثلاث غرفات .

(١) متى يجب الفصل ؟

للصلاة - لرفض المسبب - لمس القرآن

لتلاوة القرآن - للطواف .

للصلاة :

١٧ - قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الص

- وأنتم سُكَّارٌ ﴾^(٢) حتى تعلموا ما تقولون - ، ولا جنباً - إلا على

سبيلٍ - حتى تغتسلوا ...) .

١٧ - سورة النساء / ٤٢ / ، وقامها :

﴿ ... وإن كنتم مرضى أو على سفرٍ أو جاء أحدٌ منكم
الغائطٍ أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً
فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ؛ إن الله كان عفواً غفوراً ﴾ .

(١) لا يجب الفصل لأحد هذه الأمور إلا عند الجنابة .

(٢) كان هذا قبل تحريم الخمر ، ثم حُرِّمَ تحريماً قطعياً عند قربان الـ

وغيرها بقوله تعالى :

١٨ - ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنمَّا الخمرُ والميسرُ والأنصا

والأزلامُ رجسٌ من عمل الشيطانِ فاجتنبوهُ لعلَّكم تفلحون . =

لرفض المسجد :

١٢٨ - قالت عائشة : (جاء رسولُ الله ﷺ ووجوهُ بيوتِ أصحابه شارعةً^(١) في المسجدِ ، فقال : « وجَّهوا هذه البيوتَ عن المسجدِ » ثم دخلَ النبي ﷺ ولم يصنعِ القومُ شيئاً ، رجاءً أن تنزِلَ بهم رخصةً ، فخرجَ إليهم بعدُ ، فقال : « وجَّهوا هذه .. عن المسجدِ ، فاني لأُحيلُ المسجدَ لحائضٍ ولا جنبٍ » .

ويجوز - عند الشافعية - دخوله من غير مكث :
للآية المقدمة ، رقم /١٧/ ومنها :

* ... ولا جنباً إلا عابري سبيلٍ حتى تغتسلوا .. *

١٢٩ - قال جابر : (كان أحدنا يمر في المسجد جنباً مجتازاً)^(٢) .

= ١٩ - إنما يريدُ الشيطانُ أن يوقعَ بينكمُ العداوةَ والبغضاءَ في الخمرِ والميسرِ ويصدِّكم عن ذكرِ اللهِ وعنِ الصلاةِ فهل أنتم متشهون !؟ *

سورة المائدة / ٩٣ و ٩٤ /

١٢٨ - رواه أبو داود ، وصححه أبو زرعة .

١٢٩ - رواه سعيد بن منصور في سننه .

(١) أي مفتوحة إليه ، بحيث لا يمكن دخولها إلا بعد المرور به .

(٢) ماراً غير ما كثر فيه .

لس القرآن :

للحديث المتقدم رقم / ٨٨ / ، ومنه :

(... لا يمس أحد القرآن إلا وهو طاهر ...) .

لتلاوة القرآن :

١٣٠ - عن عبد الله بن سلمة : (أن علي بن أبي طالب :

فدخل المخرج ^(١) ، ثم خرج ، فدعا بماء ، فأخذ منه حفنة ^(٢) :

فتمسح بها ، ثم جعل يقرأ القرآن ، فأنكروا ذلك ^(٣) ،

فقال : إن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء ، فيقرأ لنا القرآن

ويأكل اللحم ، ولم يكن يحجبه - أو قال يحجزه - عن القر

شيء ليس ^(٤) الجنابة .

ولا بأس بما سوى ذلك من ذكر وحديث وصلاة على النبي ﷺ :

قالت عائشة : (كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه)

١٣٠ - رواه أصحاب السنن - واللفظ لأبي داود - وقال الترمذي

حسن صحيح .

١٣١ - رواه مسلم وأصحاب السنن .

(١) المرحاض . (٢) هي ملاء الكف من الماء .

(٣) حيث أقبل على التلاوة دون أن يتوضأ . (٤) أي الجنابة .

الفصل - متى يجب ؟ متى يسن ؟

للطواف :

حيث تقدم تحريم الطواف بالحدث الأصغر ص / ٤٩ / فبالحدث الأكبر من باب أولى .

وأيضاً لا بد لمريد الطواف من دخول المسجد ، وهو حرام على الجنب ، كما نص على ذلك الحديث رقم / ١٢٨ / ، ومنه :

(... إني لأحل المسجد لحائض ولا جنب) .

متى يسن الفسل ؟

لمن أسلم - عقب الحدث - للعودة الى الجماع - لصلاة الجمعة

لصلاة العيدين ويوم عرفة - للأحرام - لدخول مكة

لمه أفاء من الأغماء - من الحجامة أو غسل البيت

لمن أسلم :

١٣٣ - عن أبي هريرة : (أن مُمَامَةَ بنَ أَثَالٍ أسلمَ ، فقالَ

رسولُ اللهِ ﷺ : « اذهبوا به إلى حائطِ بني فلانٍ ^(١) فمروه أن

يغتسلَ ») .

١٣٣ - رواه الشيخان والنسائي وأحمد ، واللفظ له .

(٢) الحائط - هنا - البستان من النخيل إذا كان عليه حائط ، أي

جدار ، وكان ذلك الحائط لطلحة الأنصاري كما في رواية .

عقب الحدث :

١٣٤ - عن علي أن رسول الله ﷺ قال :

(لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة (١) ،

١٣٤ - رواه أبو داود واللفظه والنسائي . قال أحمد محمد شاكر : استاده صحيح .

(١) مهمة :

لا يجوز تصوير حيوان ذي روح من غير ضرورة، ولا يجوز تعليق صورته أيضاً:

١٣٥ - عن عائشة : (أنها اشترت نمرقة (١) فيها تصاوير ،

فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب ، فلم يدخل ، فعرفت في

وجه الكراهية ،

قالت : يا رسول الله ، أتوب إلى الله ورسوله ، ماذا أذنبت ؟

قال : « ما بال هذه النمرقة » ،

قالت : اشتريتها لتقعد عليها ، وتوسدها ،

فقال رسول الله ﷺ : « إن أصحاب هذه الصور يُعذبون

يوم القيامة ، ويُقال لهم : أحييوا ما خلقتم ، وقال : « إن البيت

الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة » .

رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري . =

(١) النمرقة : الوسادة

ولا كلب^(١) ولا جنت^(٢) .

= ولا سيما ما يقال إنها صور لبعض الأنبياء كآدم وحواء وإبراهيم وعيسى ابن مريم ، فهي مكذوبة من أعمال النصارى ، عدا كونها حراماً .

أو ما يقال : أنها صور لبعض الصحابة والاولياء ، كصورة علي بن أبي طالب وعبد القادر الجيلاني ، أو أحمد الرفاعي ، أو محي الدين بن عربي فهي أيضاً مكذوبة، من أعمال الشيعة عدا كونها حراماً ايضاً ،

وكذلك صور العلماء المعاصرين حرام سواء ثبتت لأصحابها أم لم تثبت ، لأن ذلك كله سوف يحملنا على تعظيم هذه الصور وتقديسها ، وهذا - ولاشك - من الوثنية والجاهلية الأولى .

أما صور المطربات والممثلين والرؤساء الذين لا يحكمون بما أنزل الله فذلك خطأ كبير ، لأن ذلك رمز محبتهم وتعظيمهم ، وقد تقدم في الحديث رقم /١٠٢/ :

(... المرء مع من أحب ...) .

وقد قال تعالى في حق الذين لا يحكمون بما أنزل الله :

٢٠ - ﴿... وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ .

(١) تنبيهه :

لا يجوز اتخاذه الكلب إلا لصيد أو حراسة ، بشرط أن يخصص له مكان مستقل :

١٣٦ - عن ابن عمر قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : =

للعودة للجماع :

١٣٧ - عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ : (أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه ، فاغتسلَ عندَ هذه ، وعند هذه ،

فقلتُ : يا رسولَ الله ، ألا تجملُهُ غُسلًا واحدًا ؟

فقالَ : « هذا أزكى وأطيبُ وأطهرُ » .

وهذا لا يتعارض مع ما تقدم من مشروعية الوضوء للعودة للجماع ، فإن كلا الأمرين سنة ، والمسلم يفعل أيها شاء ، ولا شك أن الغسل أفضل .

لصلاة الجمعة :

١٣٨ - قال أبو هريرة : (بينما عمرُ بنُ الخطابِ يخطُبُ الناسَ

= (من اقتنى كلباً - إلا كلبَ صيدٍ أو ماشيةٍ - فإنه ينقصُ من أجره كلَّ يومٍ قيراطانٍ) .

رواه الشيخان ، واللفظ لمسلم .

والقيراط : جزء من أجزاء الدرهم ، يعني يكون ذلك سبباً في احباط عمله تدريجياً ، والعياذ بالله العلي العظيم .

١٣٧ - رواه أبو داود - واللفظ له - وابن ماجه .

١٣٨ - رواه مسلم - - - والنسائي .

يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان ، فعرض^(١) به عمر :

فقال : ما بال أقوام يتأخرون بعد النداء؟!

فقال عثمان : يا أمير المؤمنين ، ما زدت حين سمعت النداء ان
توضأت ثم جئت؟

فقال عمر : والوضوء أيضاً؟! ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول :

« إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل » .

لصلاة العيرين ويوم عرفة :

١٣٩ - عن الفاكه بن سعد : (أن رسول الله ﷺ كان يغتسل

يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة ، وكان الفاكه يأمر أهله
بالنسل في هذه الأيام) .

للحرام :

١٤٠ - عن زيد بن ثابت : (أنه رأى رسول الله ﷺ تجرد

لاهلاله^(٢) واغتسل) .

١٣٩ - رواه ابن ماجه - وقال ابن حجر : اسناده ضعيف .

١٤٠ - رواه الترمذي ، وقال : حسن غريب .

(١) عناه بكلامه من غير ان يصرح باسمه .

(٢) خلع ثيابه المخيطة للاحرامه .

لرفض مكة :

١٤١ - قال نافع : (كان ابنُ عمر رضي الله عنهما إذا دخلَ أدنى^(١) الحرمِ أمسك عن التَّلْبِيَةِ ، ثم يبيتُ بذي طُوًى^(٢) ، ثم يُصَلِّي به الصبح ، ويغتسلُ ، ويُحدِّثُ أن النبي ﷺ كان يفعلُ ذلك) .

من أفاق من الرغماء :

١٤٢ - قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : (دخلتُ على عائشةَ

فقلتُ : ألا تحدِّثيني عن مرضِ رسولِ الله ﷺ ؟

قالتُ : بلى ، ثقلَ النبي ﷺ^(٣) ،

فقال : « أصلى الناسُ » ؟

قلنا : لا ، هم ينتظرونك ،

قال : « ضَعُوا لي ماءً في الخَضَبِ^(٤) » ، ففعلنا ، فاغتسل ،

فذهب لينوء^(٥) ، فأغميَ عليه ، ثم أفاق ،

١٤١ - ١٤٢ - رواها الشيخان ، واللفظ للبخاري .

(١) اقرب نقطة إلى مكة .

(٢) منطقة قريبة من مكة . (٣) اشتد مرضه .

(٤) وهو وعاء كبير يستعمل للفسيل ، ويقال له طست .

(٥) أي لينهض بنفسه .

فقال ﷺ : « أَصَلَّى النَّاسُ » ؟

قلنا : لا ، هم يَنْتَظِرُونَكَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

فقال : « ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمَخْضَبِ » ، فَقَعَدَ ، فَاغْتَسَلَ ،

ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ ، فَأَغْمَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ ،

فقال : « أَصَلَّى النَّاسُ » ؟

قلنا : لا ، هم يَنْتَظِرُونَكَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

قال : « ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمَخْضَبِ » ، فَقَعَدَ ، فَاغْتَسَلَ .. (١) .

(١) وتامه :

(... ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ ، فَأَغْمَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ ،

فقال : « أَصَلَّى النَّاسُ » ؟

فقلنا : لا ، هم يَنْتَظِرُونَكَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالنَّاسُ مُعْكَوْفٌ (١)

فِي الْمَسْجِدِ ، يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ ﷺ لَصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ (٢) ، فَأَرْسَلَ

النَّبِيَّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ : بَأَنَّ يَصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ (٣) ،

فقال : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَصَلِّيَ بِالنَّاسِ ،

فقال أبو بكرٍ - وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا (٤) - : يَا عَمْرُؤُ صَلِّ بِالنَّاسِ ،

فقال له عمر : أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ ،

فصلى أبو بكرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ ، ثُمَّ إِنْ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ =

= خِفَّةٌ^(٥) ، فخرَجَ بينَ رَجُلَيْنِ ، أَحَدُهُمَا العَبَّاسُ ، لصلَاةِ الظُّهْرِ ،
وَأبو بَكْرٍ يُصَلِّي بالنَّاسِ ، فَلَمَّا رَأَاهُ أبو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ
النَّبِيُّ ﷺ : بَانَ لَا يَتَأَخَّرَ ،

فَقَالَ : « أَجْلَسَانِي إِلَى جَنْبِهِ » فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ ،
فَجَعَلَ أبو بَكْرٍ يُصَلِّي ، وَهُوَ يَأْتِمُ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ
بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ ،

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ،
فَقُلْتُ لَهُ : أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثْتَنِي بِهِ مَائِشَةٌ عَنْ مَرَضِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟

قَالَ : هَاتِ ،
فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا ، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا ، غَيْرَ أَنَّهُ
قَالَ : أَسَمَّتُ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ العَبَّاسِ ؟
قُلْتُ : لَا ،

قَالَ : هُوَ عَلِيٌّ .

- (١) مَقِيمُونَ . (٢) وَهِيَ صَلَاةُ العِشَاءِ المَعْرُوفَةُ .
- (٣) أَيُّ جَاءَهُ الرَّجُلَ الَّذِي أَرْسَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ
- (٤) لَيْنَ القَلْبِ ، لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ مِنَ البُكَاءِ . (٥) نَشَاطًا لِحَفَّةِ مَرَضِهِ .

من الحجامة أو غسل الميت :

١٤٣ - قالت عائشة : (كان النبي ﷺ يفتسل من أربع :
من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، وغسل الميت) .

(١) الحدث الأكبر

التقاء الختانين - خروج النبي

التقاء الختانين (٢) :

١٤٤ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

(إذا جلس بين شعبها الأربع (٣) ، ثم جهدها ، فقد وجب
عليه الغسل ، وإن لم ينزل) .

وكذلك على المرأة أيضاً ، لأن أحكام الجنسين واحدة ، إلا فيما اختص
به أحدهما عن الآخر :

١٤٣ - رواه أبو داود ، وصححه ابن خزيمة .

١٤٤ - رواه الشيخان ، واللفظ لمسلم .

(١) هو كل ما يفسد الغسل ، ويسقط به (الجنابة) .

(٢) الختان : موضع القطع من ذكر الغلام ، وفرج الجارية .

(٣) يعني يديه ورجليها .

١٤٥ - عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال :

(إنما النساء شقائق الرجال) .

خروج المني :

١٤٦ - قال علي : (كنت رجلاً مذاءً ، فسألتُ النبي ﷺ

فقال : « في المذني : الوضوء ، وفي المني : الغسلُ ») .

ويستوي الحكم في اليقظة والنوم :

١٤٧ - قالت عائشة : (سئل رسولُ الله ﷺ عن الرجل يجِدُ

البَلَل^(١) ولا يذكرُ احتلاماً ؟

فقال : « يَغْتَسِلُ » ؛

وعن الرجل يرى أن قد احتلمَ ، ولا يجدُ البَلَلَ ؟

فقال : « لا غُسلَ عليه ») .

١٤٥ - رواه أبو داود - واللفظ له - والترمذي وابن ماجه .

١٤٦ - الترمذي - واللفظ له - وابن ماجه ،

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

١٤٧ - رواه أبو داود - واللفظ له - والترمذي وابن ماجه .

(١) لا بد لذلك البلل أن يستوعب صفات المني وآثاره .

والجنسان سواء كذلك :

١٤٨ - عن أم سلمة : (أن أمّ سليم قالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحي من الحق ، فهل على المرأة الغسل إذا احتلّمت ؟

قال : « نعم ، إذا رأت الماء »^(١) ،

فقالت أم سلمة : وتحتلم المرأة ؟

فقال : « تربت يداك »^(٢) ، فبما يشبهها ولدها » .

١٤٨ - رواه الشيخان .

- (١) غير أنها إذا باتت مستلقية على ظهرها واحتلّمت يجب عليها الغسل ولو لم تر البلل خشية استقرار المني داخل الفرج
- (٢) افتقرت وصارت على التراب ، وهذا من الألفاظ التي تقال عند التنبيه لأمر هام لم يلاحظه المخاطب ، ولا يراد به معناه غالباً .

ليس من الحدث الأكبر

المذي - الودي - الاحتلام ببل بل

المذي :

للحديث المتقدم رقم /٢٠/ ، ونصه :

قال علي : (كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً ، وَكُنْتُ أُسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ
النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ ، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ ،
فَقَالَ : « يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ ») .

الودي :

للحديث المتقدم رقم /٢١/ ، ومنه :

(... وَأَمَّا الْوُدِيُّ وَالْمَذْيُ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ - أَوْ مَذَاكِيرَكَ -
وَتَوَضَّأُ وَضوءَكَ لِلصَّلَاةِ) .

احتلام ببل :

للحديث المتقدم رقم /١٤٧/ ، حيث سئل ﷺ :

(... عَنْ الرَّجُلِ يَرَى أَنْ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلْبَلَ ؟
قَالَ : « لَا غَسْلَ عَلَيْهِ ») .

صوم الجنب

صوم الجنب صحيح ، ولا يلزم من صام جنباً إثم ولا كفارة ، سواء استغرق كل النهار أو بعضه، وسواء كان ذلك في رمضان أو غيره :

١٤٩ - عن عائشة : (أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه - وهي تسمع من وراء الباب - فقال : يا رسول الله ، تُدرِكُنِي الصلاةُ وأنا جنبٌ أفأصومُ ؟

فقال رسولُ الله ﷺ : « وأنا تُدرِكُنِي الصلاةُ وأنا جنبٌ فأصومُ » ،

فقال : لستَ مثلنا يا رسولَ الله ، قد غفرَ اللهُ لك ما تقدّمَ من ذنبكَ وما تأخّرَ ،

فقال : « والله ، إني لأرجو أن أكونَ أخشاكمَ لله ، واعلمكم بما أتَّقِي » .

هذا ، وعند ما يثبت لدى المسلم صحّة صوم الجنب فلا ينبغي أن يجعله ذلك على التساهل في الاغتسال ، بل عليه أن يسارع إلى ذلك ليتمكن من ممارسة ما لا يصح إلا به كالصلاة ونحوها .

الحِضْ

- الحِضْ
- النفاس
- الاستحاضة
- الطهر
- العادة
- ما يحرم بالحِضْ
- ما يباح فيه
- غسلة

الحيض

تعريفه - أيام

تعريفه :

هو دمٌ يخرجُ من أقصى رحم المرأة البالغة ، على سبيل الصحة ، في أوقات مخصوصة .

أيام :

وأقلها - عند الحنفية - ثلاثة أيام ، وأكثرها عشرة :

١٥٠ - عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال :

(أقلُّ الحيض للجارية ^(١) البكر ^(٢) والثيب ^(٣) ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام ، فإذا زاد فهو استحاضة) .

وعند الشافعية : أقله يوم وليلة ، وأكثره : خمسة عشر يوماً ، لأنهم اعتمدوا - في هذا الباب - على واقع النساء ، وقد وجد ذلك لدى كثير منهن :

١٥١ - قال عبدُ الله الزبيري : (رأيتُ من النساء من تحيضُ

يوماً ، وتحيضُ خمسة عشر يوماً) .

١٥٠ - رواه الطبراني والدارقطني ، وقال العريزي : حديث ضعيف .

١٥١ - ذكره الشيرازي .

(١) الجارية في الأصل من قويت على الجري بنفسها، ثم استعملت في كل أنثى شابة.

(٢) وهي العازبة . (٣) وهي المتزوجة .

النفاس

تعريفه - أيامه

تعريفه :

وهو الدم الخارج عقب الولادة .

أيامه :

وأكثرها - عند الحنفية - أربعون يوماً ، ذكراً كان المولود أو أنثى :

١٥٢ - قالت أم سلمة : (كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعدُ

في النفاس أربعين ليلةً) .

١٥٢ - رواه أبو داود - واللفظ له - والترمذي وابن ماجه ،

وقال النووي : قول جماعة من مصنفى الفقهاء : ان هذا الحديث ضعيف مردود عليهم ، ونصه كما يلي :

قالت مسة الأزديّة : (حَجَبْتُ ، فدخلتُ على أم سلمة ،

فقلت : يا أم المؤمنين ، إن سمرة بن جندب يأمر النساء أن

يقضين صلاة المحيض (١) ؛

فقالت : لا يقضين ، كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعدُ

في النفاس أربعين ليلةً ، ولا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس .

(١) يعني صلاة النفاس ، ويعبر - لغة - بكل من اللفظين عن الآخر .

الحيض - النفاس - الاستحاضة

ولا حد لأقله : فلو رأت الطهر قبل ذلك يحكم بطهرها ولو بعد ولادتها
بلحظة واحدة :

١٥٣ - قال أنس : (كان رسولُ اللهِ ﷺ وقتَ للنفساءِ
أربعين يوماً ، إلا أن ترى الطهرَ قبلَ ذلك) .

وعند الشافعية : أكثره ستون يوماً إلا ترى الطهر قبل ذلك ، سواء
كان المولود ذكراً أو أنثى ، لأن الاعتماد عندهم - في هذا الباب - على واقع
النساء - كما في الحيض - وقد وجد ذلك لدى كثير منهن .

الرشاحنة

تعريفها - حكمها - وضوؤها - دمرها

تعريفها :

وهو الدم الخارج من المرأة بسبب الرض ونحوه ، وذلك إذا جاء قبل
مضي أقل أيام الطهر ، وهي / ١٥ / يوماً ، أو نقص عن أقل أيام الحيض ،
أو زاد على أكثر أيام الحيض والنفاس .

حكمها :

متى حكم على المرأة بأنها مستحاضة بأي صورة من صور الاستحاضة
فحكمها كحكم الطاهرات : يحل منها ويجب عليها ما يحل من الطاهرات ويجب ،
وإليك بيان ذلك :

١٥٣ - رواه ابن ماجه باسناد صحيح ، ورجال ثقات .

الحيض - الاستحاضة

إذا جاء المرأة الدم قبل مضي أيام الطهر تعتبر طاهراً :
١٥٤ - قالت أم عطية : (كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ
بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا) .

وإذا جاءها الدم ثم انقطع قبل مضي أقل أيام الحيض أي (ثلاثة أيام)
تعتبر طاهرة من بداية الدم ؛ فيجب عليها قضاء ما فاتها من الصلوات أثناء ذلك .
وإذا لم ينقطع حتى جاوز أكثر أيام الحيض والنفاس ،
فعند الحنفية : إذا كانت معتادة تعتبر حائضاً مقدار عادتها ، ومستحاضة
فما سوى ذلك :

١٥٥ - عن عائشة : (أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت
النبي ﷺ ،

فقلت : إني أستحاضُ فلا أطهرُ ، أفأدعُ الصلاة ؟
قال : « لا ، إنما ذلك عرقٌ وليس بالحيضة ، ولكن دعي
الصلاة قدرَ الأيامِ التي كنتِ تحيضين فيها ، ثم اغتسلي و صلي » .
وإذا كانت غير معتادة - بأن نسيت عادتها ، أو بلغت مستحاضة - فحيضها
ونفاسها أكثر أيام الحيض والنفاس ، وطهرها أقل أيام الطهر .
وعند الشافعية : ينظر إلى لون الدم ، ويميز بين الدم العبيط ، والدم
الفتاح ،

١٥٤ - رواه البخاري - تعليقاً واللفظ له - وأبو داود والنسائي .

١٥٥ - الستة واللفظ للبخاري .

الحيض - الاستحاضة

فإذا زفت دماً عبيطاً ، ثم دماً فاتحاً ، تعتبر مدة العبيط حيضاً ، ومدة الفاتح استحاضة :

١٥٦ - عن فاطمة بنت أبي حَبَيْشٍ : (أنها كانت تُستحاضُ ،

فقال لها رسولُ الله ﷺ : « إذا كان دمُ الحيضةِ فإنه دم أسودُ

يُعرفُ ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاةِ ، وإذا كان الآخرُ فتوضئي

وصلي ، فإنما هو عرق » .

وضوؤها :

إذا انتقلت المستحاضة من حكم الحيض إلى الطاهرات تغتسل مرة واحدة
لتتمكن من ممارسة ما يحرم على الحيض ، وتمارس كل ما يحرم على الحيض
بعد ذلك ،

فإذا كان الزيف متواصلاً بحيث لا ينقطع مقداراً من الوقت تتمكن فيه
من الوضوء والصلاة ، واستغرق ذلك وقتاً كاملاً ، فإنها تتوضأ لكل وقت ،
بعد دخوله ، وتصلي ولو مع الزيف ، ولا يفسد وضوؤها إلا بخروج الوقت
أو مفسد آخر :

١٥٧ - عن عائشة : (أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة بنت أبي

حَبَيْشٍ لما كانت مستحاضةً : « ... اغتسلي ، ثم توضئي لكلِّ

صلاةٍ ، وصلي) .

١٥٦ - رواه الستة ، واللفظ لأبي داود .

١٥٧ - / / / / /

الحيض - الاستحاضة

ويبقى حكمها بهذا الشكل ما دام يأتيها الدم ولو مرة في الوقت ، فإذا انقطع الدم مقدار وقت كامل ، أو كان الدم يأتيها بشكل منقطع تتمكن عند انقطاعه من الوضوء والصلاة تعتبر حينئذ كغيرها من الطاهرات ، يفسد وضوؤها بالزيف ، ولا يصح أن تصلي حتى تتوصاً (١) .

ومرأ :

لا يجب على المستحاضة أن تطهر ثيابها من آثار الدم إلا إذا كان قليلاً بحيث إذا طهرته من ثوبها يمكنها أن تصلي دون أن يتجمع فيه مقدار الدرهم وزناً أو حجماً .

أما إذا كان كثيراً بحيث إذا طهرت ثوبها منه لا تلبث أن يتجمع ذلك المقدار ، فلا يجب عليها شيء من ذلك ، الآية المتقدمة رقم ٤/٤ ، ومنها :

﴿ ما يريدُ اللهُ ليجعلَ عليكم من حرج ، ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ﴾ (٢) .

(٢-١) وكذلك حكم غيرها ممن به سلس بول أو استطلاق بطن أو جرح لا يرقأ .

الطهر

معرفة - مدته

معرفة :

لمعرفته ثلاث وسائل :

الأولى : بزول مادة بيضاء عقب انقطاع الدم ، إيداناً بانتهاء الحيض والنفاس وابتداء الطهر ، لذلك تسمى النساء تلك المادة بالطهر :

١٥٨ - قالت مرجانة : (كُنَّ نِسَاءً يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالذَّرَجَةِ ^(١) ، فِيهَا الْكُرْسُفُ ^(٢) ، فِيهِ الصَّفْرَاءُ ^(٣) ،

فَنَقُولُ : لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقَصَّةَ الْبِيضَاءَ ^(٤) ؛ تَرِيدُ بِذَلِكَ تَمَامَ الطَّهْرِ) .

١٥٨ - رواه البخاري - في ترجمة باب ، واللفظ له - ومالك .

(١) وهي وعاء صغير تضع فيه المرأة ما خف من متاعها .

(٢) وهو القطن .

(٣) وهي المادة الصفراء التي تنزل أواخر أيام الحيض والنفاس . والمعنى أن النساء كن يلوثن القطن بتلك الصفرة التي تنزل منهن أواخر أيام الحيض أو النفاس ثم يضعنها بالوعاء ويبعثن به إلى عائشة يسألنها هل انتهى حيضنا إذا كان الأمر كذلك ؟

(٤) القصة : هنا مادة تشبه الكلس في بياضها تخرج من المرأة خيوطاً عند انتهاء حيضها .

الحيض - الطهر

الثانية : بمضي أيام العادة من الحيض والنفاس ، وهذا للمستحاضة التي لها عادة معلومة ، للحديث المتقدم رقم /١٥٥/ ، ومنه :

(دعي الصلاة قدرَ الأيام التي كُنتِ تحيضينَ فيها ، ثم اغتسلي وصلّي) .

الثالثة : بمضي أكثر أيام الحيض والنفاس ، وهذا للمستحاضة غير المميزة، والتي ليست لها عادة معلومة .

مرته :

واقبلها : خمسة عشرة يوماً ، ولا حد لأكثره ، فان حكم المرأة بالطهر بأحدى الوسائل المتقدمة فينبغي ان تعتبر نفسها طاهرة بمقدار هذه المدة على الأقل، ولا عبرة لما تراه في غضون هذه المدة من صفرة او كدرة او غير ذلك ، للحديث المتقدم رقم /١٥٤/ وهو :

(كنا لا نعدُّ الكُدرةَ والصفرةَ بعد الطهر شيئاً) .

العادة

تعريفها - حكمها - شروطها

تعريفها :

وهي عودة دم الحيض والنفاس بشكل واحد من حيث مدة الزمن وتوقيته ، نحو ان تحيض امرأة سبعة ايام مثلاً في اول الشهر ، ثم في الشهر الثاني مثل ذلك .

حكمها :

وهي محكمة في الحيض والنفاس ، معتبرة بالرة الواحدة ، قابلة للتغير زيادةً ونقصاناً وتوقيتاً ، وتعتبر العادة بالرة الأخيرة ، ويبطل بها ما تقدم ، للحديث المتقدم رقم / ١٥٥ / ، ومنه :

(دعي الصلاة قدرَ الأيام التي كنتِ تحيضينَ فيها ، ثم اغتسلي وصلي) .

شروطها :

- ١ - ان لا تقل عن اقل ايام الحيض .
- ٢ - ان لا تزيد عن أكثر ايام الحيض والنفاس . لأن ذينك يعتبران استحاضة ، كما تقدم .

(١)

ما يحرم بالحيض

الصوم والصلوة - مس القرآن - تلاوة القرآن
رفول المسجد - الطواف - الجماع .

الصوم والصلوة :

١٥٩ - عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال :
(... إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم ...) .

(١) ما يحرم بالحيض يحرم بالنفاس .

١٥٩ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري ، ونصه :

قال أبو سعيد : (خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى
المصلى^(١) ، فمر على النساء ،

فقال : « يا معشر النساء ، تصدقن ، فاني أرى يتكن^(٢) أكثر
أهل النار » ،

فقُلن : وبم ؟ يا رسول الله ،

قال : « تكفرن اللعن ، وتكفرن العشير ، ما رأيت من

ناقصات عقل ودين أذهب لب الرجل من إحدائكن » ، =

الحيض - ما يحرم به

ولكنها تقضي الصوم ، ولا تقضي الصلاة :

١٦٠ - قالت معاذة : (سألت عائشة : ما بال الحائض تقضي

الصوم ولا تقضي الصلاة ؟

قالت : أحرورية أنت ؟ (١)

= قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟

قال : « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ »

قلن : بلى ،

قال : « فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت المرأة لم

نصل ولم نصم ؟ » ،

قلن : بلى ،

قال : « فذلك من نقصان دينها » .

(١) وهو أرض فسيحة تتخذ لصلاة العيد والاستسقاء ونحو ذلك .

(٢) في بعض الروايات أن تلك الرؤية كانت في صلاة الكسوف .

١٦٠ - رواه الستة ، واللفظ لمسلم .

(١) الحرورية طائفة من الخوارج زلوا قرية تسمى حروراء ، وكان أول

اجتماعهم وتماهدم فيها ، وشبهتهم في سؤاها وتعنتها ، لأنهم كانوا يكثرون المسائل والجدل .

الحيض - ما يحرم به

قلتُ : لستُ بحَرْوٍ رِيَّةٍ ، ولكني أسألُ ،
قالت : كان يُصِيبُنَا ذَلِكَ ، فنؤمِرُ بقضاءِ الصومِ ولا نؤمِرُ
بقضاءِ الصلاةِ) .

مسى القرآن :

للآية المتقدمة رقم / ٨ / :

﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ .

واللهديث المتقدم رقم / ٨٨ / ، ومنه :

(... لا يمس أحدُ القرآنِ إلا وهو طاهر ...) .

قراءة القرآن :

١٦١ - عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

(لا تقرأ الحَيْضُ ولا الجُنُبُ شيئاً من القرآن) .

رفض المسبح :

للحديث المتقدم رقم / ١٢٨ / ، ومنه :

(... إني لا أحل المسجد لحائضٍ ولا جنبٍ ...) .

١٦١ - رواه الترمذي ، وحسنه السيوطي .

الطواف :

وتفعل ما سوى ذلك من المناسك كالصعود الى عرفات والنزول الى منى :

١٦٢ - قالت عائشة : (خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ

فَلَمَّا جِئْنَا سَرَفَ^(١) طَمِثْتُ^(٢) ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ،

فَقَالَ : « مَا يُبْكِيكِ » ؟

قلتُ : لَوَدِدْتُ - وَاللَّهِ - أَنِّي لَمْ أُحِجَّ الْعَامَ^(٣) ،

قَالَ : « لَعَلَّكَ نَفِيسَتْ^(٤) »

قلتُ : نعم ،

قَالَ : « فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فافْعَلِي مَا يَفْعَلُ

الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي^(٥) . »

الجماع :

١٦٣ - عن أنس : (أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم

١٦٢ - رواه الستة ، واللفظ للبخاري .

١٦٣ - مسلم ، له ، وأبو داود والترمذي .

(١) مكان بين مكة والمدينة .

(٢-٤) الطمث والنفاس يعبر بهما عن الحيض .

(٣) كأنها ظنت أنها مستحرم من أداء المناسك .

الحيض - ما يحرم به

يُؤاكلوها ، ولم يجامعوهنَّ البيوتَ ، فسأل أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ
النبي ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى :

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَلَى الْمَحِيضِ ، قُلْ هُوَ أَذَىٌّ ^(١) فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي
الْمَحِيضِ ... ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ^(٢) .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاحَ » ^(٣) ،

فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ ، فَقَالُوا : مَا يَرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا
شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ ، فَجَاءَ أَسِيدُ بْنُ الْحَضِيرِ وَعَبَّادُ بْنُ بَشْرٍ
فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنْ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا .. وَكَذَا .. أَفَلَا نَجَامِعُهُنَّ ^(٤) ؟
فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ وَجِدَ عَلَيْهِمَا ^(٥) ، فَخَرَجَا ،

(١) يؤذي من جامع فيه .

(٢) تمام الآية :

٢١ - ﴿ ... وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ

مِنْ حَيْثُ أَمَرَكَ اللهُ ، إِنْ اللهُ يَحِبُّ التَّوَابِينَ ، وَيَحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ .

سورة البقرة / ٢٢٣ .

(٣) يعني الجماع .

(٤) أي أفلا نفعل ذلك نكاحاً بهم .

(٥) ظننا أنه قد غضب عليها لأنها اقترحا ما خالف صراحة القرآن .

الحيض - ما يباح فيه

فاستقبلها هديةً من ابنِ النبي ﷺ ، فأرسلَ في آثارِهما ، فسقاها ،
فعرَفَا أنه لم يجِدْ عليهما (١) .

(٢)

ما يباح في الحيض

سماع القرآن - حضور صلاة العبد - المرور في المسجد
خدمه الزوج - الاستمتاع - النوم مع الزوج - المؤكدة .
سماع القرآن :

١٦٤ - قالت عائشةُ : (كان رسولُ اللهِ ﷺ يتسكبي في
حَجْرِي (٣) ، وأنا حائضٌ ، ثم يقرأ القرآنَ) .

١٦٤ - رواه الستة إلا الترمذي ، واللفظ للبخاري .

(١) لم يفضب لما علم أنها لا يريدان إلا خيراً .

(٢) كل ما يباح في الحيض مباح في النفاس ضمناً لاستوائهما في الحكم ،
وهذه الأمور يظنها بعض الناس مما يحرم ، مع أنها وردت نصوص في إباحتها ، فأردت
ذكرها تبيناً لإباحتها ، وهذا لا يعني إن هذه الأمور هي مباحة فقط ، وما
سواها مما يحرم ، بل : إن كل ما لم يذكر في فصل ما يحرم بالحيض فهو مباح ،
كالأكل والشرب والنوم ، سواء ذكر في باب : ما يباح فيه .. أم لم يذكر ، لأن
الأصل أن كل شيء مباح حتى يرد نص في تحريمه ، وزجوا أن نكون قد استوعبنا
النصوص الدالة على المحرمات فيما تقدم ، إن شاء الله ، فيبقى كل ما سواها مباحاً .
(٣) الحجر : الحوض .

مضور صلاة العبد :

١٦٥ - قالت أم عطية : (أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نخرجهن في فطرٍ والأضحى : العواتق^(١) والحيض وذوات الخدور^(٢) ، فأما الحيض بمثلن الصلاة ، ويشهدن الخير ، ودعوة المسلمين ،

قلتُ : يا رسول الله ، إحدانا لا يكون لها جلباب^(٣) .

قال : « لتُلبِسْها أُختُها من جلبابها) .

وهذا إذا كانت في المصلى^(٤) ، وخصص لمن مكان مستقل ، ولكن يشاركن في الصلاة ، بل يحضرن الدعاء ويكثرن مواد المسلمين ولو أقيمت المساجد فلا يحضرن لما تقدم ص/١٠٧/ أن دخول المساجد على الحائض حرام .

المرور من المسجد - عند السابعة - :

١٦٦ - قالت عائشةُ : (قال لي رسولُ الله ﷺ : « ناوليني

الحِمْزَةَ^(٥) من المسجد »

١٦٥ - رواه الخمسة ، واللفظ لمسلم .

١٦٦ - مسلم ، له ، وأصحاب السنن .

(١) الشابات العازبات . (٢) بنات البيوت .

(٣) وهو الملحفة السابغة الساترة .

(٤) وهو أرض فسيحة يتخذها المسلمون لصلاة العيد والامتسقاء ونحوها .

(٥) وهي حصير مضافور من ليف أو غيره بقدر الكف توضع للسجود .

فقلتُ: إني حائضٌ ،

فقال: « إن حيضتِك ^(١) ليست في يدكِ » .

فردتُ الزوج :

١٦٧ - عن عُرْوَةَ : (أنه سئل : أتخدمُني الحائضُ ؟ أوتدُنو

مني المرأةُ وهي جنبٌ ؟

فقال عُرْوَةُ : كلُّ ذلك عليَّ هينٌ ، كلُّ ذلك تخدمُني ^(٢) ،

أخبرتني عائشةُ : أنها كانت تُرَجِّلُ ^(٣) رأسَ رسولِ اللهِ ﷺ وهي

حائضٌ . . .) .

١٦٧ - رواه الخمسة ، واللفظ للبخاري ، وتمامه :

(. . . ورسولُ اللهِ ﷺ حينئذٍ مجاورٌ ^(٤) في المسجد ، يُدني ^(٥) لها

رأسه ، فترجِّلُه ، وهي حائضٌ) .

(١) وهي - بكسر الحاء - الحال التي تلزمها الحائض من التحيض .

(٢) يعني زوجته وهي حائض أو جنب . (٣) ترحله .

(٤) معتكف .

(٥) يقرب إليها رأسه من النافذة من غير أن يخرج هو من المسجد ،

ومن غير أن تدخل عائشة فيه ، كما في رواية أبي داود .

الاستمتاع :

والأفضل عدم ذلك ، خشية الوقوع في الجماع :

١٦٨ - قالت عائشة : (كانت إحدانا - إذا كانت حائضاً ، وأراد رسول الله ﷺ أن يُباشِرَها ^(١) ، أمرَها أن تَتَزَرَّ ^(٢) في فَوْزِ حَيْضَتِهَا ^(٣) ؛ ثم يُباشِرُها ؛

قالت : وأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَةَ ^(٤) ؟ كما كان النبي ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَةَ .

١٦٨ - رواه الستة ، واللفظ للبخاري .

(١) يستمتع بوضع بشرته (الجلد) على بشرتها ؛ لا أنه يجامعها ، كما يظهر من قولها :

(... أمرَها أن تَتَزَرَّ ...) وقولها : (... وأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَةَ ...).

(٢) تضع إزاراً على جسمها ليحول دون جماعها ، حيث يستر عادة من السرة إلى الركبة .

(٣) عند ابتداء حيضها .

(٤) وهو العضو التناسلي .

النوم مع الزوج :

١٦٩ - قالت أم سلمة : (بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في
خميطة^(١) ، إذ حيضت ، فانسَلت^(٢) فأخذت ثيابَ حيضتي ،
قال : أنفست^(٣) ،

قلت : نعم ، فدعاني ، فاضطجعت معه في الخميطة) .

المؤكلة :

١٧٠ - عن شريح بن هاني (أنه سأل عائشة : هل تأكل المرأة
مع زوجها وهي طامث^(٤) ؟

قالت : نعم ، كان رسول الله ﷺ يدعوني ، فأكلُ معه ، وأنا

١٦٩ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري .

١٧٠ - رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي واللفظ له .

(١) وهي كساء له خمل وأهداب .

(٢) خرجت بلطف لثلا أزعج النبي ﷺ .

(٣) أجاءك الحيض ، ويطلق كل منها على الآخر مجازاً .

(٤) أي حائض .

الحيض - ما يباح فيه

عَارِكٌ (١) : كَانَ يَأْخُذُ (٢) الْعَرَقَ (٣) فَيُقَسِّمُهُ عَلَيَّ فِيهِ (٤) ، فَأَعْتَرِقُ (٥) مِنْهُ ، ثُمَّ أَضَعُهُ ، فَيَأْخُذُهُ ، فَيَعْتَرِقُ مِنْهُ ، وَيَضَعُ فِيهِ (٦) حَيْثُ وَضَعْتُ فِي مَنْ الْعَرَقَ ، وَيَدْعُو بِالشَّرَابِ ، فَيُقَسِّمُهُ عَلَيَّ فِيهِ ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ ، فَيَأْخُذُهُ فَأَشْرَبُ مِنْهُ ، ثُمَّ أَضَعُهُ ، فَيَأْخُذُهُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ ، وَيَضَعُ فِيهِ حَيْثُ وَضَعْتُ فِي مَنْ الْقَدَحِ .

(١) أي حائض .

(٢) أي وأنا في الحيض .

(٣) العرق : العظم عليه بقية اللحم .

(٤) يحلف يمينا إلا ما أكلت معه .

(٥) أعترق العرق : إذا أكل ما على العرق من لحم .

(٦) يفعل ذلك ﷺ تواضعا منه ﷺ ، وبيانا للجواز .

غسل الحيض

أوانه - كيفية

أوانه :

متى ثبت لدى الحائض طهرها فلا يجزئ لها أن تمارس شيئاً مما حرم عليها حتى تغتسل (١) :

للآية المتقدمة رقم / ٢٠ / ، ومنها :

﴿ ... فاذا تطهرت (٢) فأتوهن من حيث أمركم الله .. ﴾ .

ولحديث استحاضة المتقدم رقم / ١٥٥ / ، ومنه :

(... اغتسلي وصلتي) .

كيفية :

وهو كغسل الجنابة ، ولا يزداد عليه إلا باستعمال الطيب في مواضع الدم (٣) :

١٧١ - عن عائشة : (أن أسماء الأنصارية سألت النبي ﷺ عن

غُسلِ الحيضِ ،

١٧١ - رواه مسلم .

(١) وكذلك النفساء .

(٢) أي طهرت بانقطاع الدم ، ثم تطهرت بالاغتسال .

(٣) وكذلك غسل النفاس .

فقال : تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسُدْرَتَهَا ، فَتَطَهَّرُ ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا ، فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا ، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ^(١) ، ثُمَّ تَصِبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ ^(٢) ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً ^(٣) ، فَتَطَهَّرُ بِهَا ،

فَقَالَتْ أَسْمَاءُ : وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا ؟

فَقَالَ : سَبَّحَانَ اللَّهِ ، تَطَهَّرِينَ بِهَا !

فَقَالَتْ عَائِشَةُ - كَأَنَّهَا تُتَخَيَّرُ ذَلِكَ - : تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ ^(٤) .

(١) أي اصوله . (٢) أي على بقية جسدها .

(٣) قطنة ملوثة بالمسك .

(٤) وتمامه :

(... وَسَأَلْتُهُ عَنْ غَسْلِ الْجَنَابَةِ)

فقال : تَأْخُذُ مَاءً ، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ - أَوْ تَبْلُغُ الطُّهُورَ - ثُمَّ تَصِبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ ،

فَقَالَتْ عَائِشَةُ : نَعِمَ النِّسَاءُ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ ، لَمْ يَكُنْ يَنْعَمُنَّ

الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ .

التبعم

- شروعيته
- متى شرع؟
- فرائضه
- سنه
- تبعم الجنب
- متى يجب؟
- متى يسون؟
- إمامة المتبعم

مشروعته التيمم ؟

١٧٢ - قالت عائشةُ : (خرجنا مع رسولِ الله ﷺ في بعض أسفاره ^(١) ، حتى إذا كُنَّا بالبيداء - أو بذات الجيش ^(٢) - انقطع عِقدُ لي ^(٣) ، فأقام رسولُ الله ﷺ على التماسه ^(٤) ، وأقام الناسُ معه ، وليسوا على ماءٍ ، فأتى الناسُ إلى أبي بكرٍ الصديقِ ،

فقالوا : ألا ترى ما صنعتُ عائشةُ ؟ ، أقامتُ برسولِ الله ﷺ وبالناسِ ، وليسوا على ماءٍ ، وليس معهم ماءٌ ! فجاء أبو بكرٍ - ورسولُ الله ﷺ واضعُ رأسه على فخذي ، قد نام -

فقال : حبستُ رسولَ الله - ﷺ - والناسَ ، وليسوا على ماءٍ ، وليس معهم ماءٌ ؟

١٧٢ - رواه الستة - إلا الترمذي - ، واللفظ للبخاري .

(١) وذلك في غزوة بني المصطلق ، وكانت سنة خمس أو ست من الهجرة .

(٢) البيداء وذات الجيش مكانان بين مكة والمدينة ، وشكت في أيهما كانت الحادثة .

(٣) وكان من جزع ظفار ، وظفار مدينة باليمن ، وكانت استعارته من أسماء كما في روايات أخرى .

(٤) من أجل البحث عنه :

فَقَالَتْ حَائِشَةُ : فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ (١) ،
وَجَعَلَ يَطْعُمُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي ، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخْذِي ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ ،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ (٢) التَّيْمُمِ ، فَتَيَمَّمُوا ،

فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ : مَا هِيَ بِأَوْلَ بِرَكَّتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ ؛
قَالَتْ : فَبِعَثْنَا (٣) الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَأَصْبَبْنَا الْعَقْدَ تَحْتَهُ .

وهو مشروع لاسقاط الحدث الأصغر والأكبر

للآية المتقدمة رقم / ٤ / ، ومنها :

* ... وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ
أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا
صَعِيدًا طَيِّبًا ، فَامْسَحُوا بوجوهكم وأيديكم منه ...) .

حيث ذكر الله سبحانه وتعالى فيها بعض أسباب الحدث الأكبر والحدث الأصغر

ثم قال عقب ذلك :

(... فتيمموا ...) .

(١) أي من عبارات اللوم والعتاب .

(٢) وهي الآية المتقدمة رقم / ٤ / والمذكورة في هذه الصفحة .

(٣) حركناه لتركبه .

١٧٣ - وعن عمران بن الحصين أن رسول الله ﷺ في بعض أسفاره: (... لما انفتل من صلاته إذا هو برجلٍ معتزلٍ ، لم يصل مع القوم ،

قال : « ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم ؟ »

قال : أصابتنى جنابةٌ ، ولا ماء ،

قال : « عليك بالصعيد ، فإنه يكفيك . . » .

١٧٣ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري ، ونصه :

قال عمران : (كنا في سفرٍ ، مع النبي ﷺ ، وإنا أسرىنا^(١) ، حتى كنا في آخر الليل ، وقعنا وقعة^(٢) ، ولا وقعة أحلى عند المسافر منها ، فما أيقظنا إلا حر الشمس ؛ وكان أول من استيقظ فلان ثم فلان ثم فلان^(٣) ، ثم عمر بن الخطاب الرابع ، وكان النبي ﷺ إذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ ، لأننا لا ندري ما يحدث له في نومه ، فلما استيقظ عمر ، ورأى ما أصاب الناس ، - وكان رجلاً جليداً^(٤) - فكبر ورفع صوته بالتكبير ، حتى استيقظ بصوته النبي ﷺ ، فلما استيقظ شكوا إليه الذي أصابهم^(٥) ،

قال : « لا ضير ، أولاً يضير^(٦) ، ارتحلوا » ، فارتحل ، فسار غير =

= بعيد ، ثم نزل فدعا بالوضوء ، فتوضأ ، ونودي بالصلاة ، فصلى بالناس

فلما انفتل من صلاته ، إذا هو برجلٍ معتزلٍ ، لم يصل مع القوم ،

قال : « ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم » ؟

قال : أصابتني جنابةٌ ، ولا ماء ،

قال : « عليك بالصَّعِيدِ ^(٧) ، فإنه يكفيك » ،

ثم سار النبي ﷺ فاشتكى إليه الناس من العطش ، فنزل فدعا

فلاناً ^(٨) ، ودعا علياً ، فقال : « اذهبا فابتغيا الماء » ، فانطلقا ، فتلقيا امرأة

بين مزادتين ^(٩) - أو سطيجتين من ماء - على بعير ^(١٠) لها .

فقالا لها : أين الماء ؟

قالت : عهدي بالماء أمس هذه الساعة ، ونفرنا خلف ^(١١) ،

قالا لها : انطلي إذن ،

قالت : إلى أين ؟

قالا : إلى رسول الله ﷺ ،

قالت : الذي يقال له الصابي ^(١٢) ؟

قالا : هو الذي تعنين فانطلي ،

فجاء آ بها إلى النبي ﷺ ، وحدثناه الحديث ،

قال : فاستنزلوها عن بئرها ، ودعا النبي ﷺ باناءٍ ، ففرغ فيه
من أفواه المزادتين ، أو السطيطحتين ، وأوكأ أفواههما^(١٣) ، وأطلق العزالي^(١٤)
ونودي في الناس : اسقوا واستقوا ، فسقى من شاء ، واستقى من شاء ،
وكان آخرَ ذلك أنه أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء ،
قال : اذهب فافرغه عليك^(١٥) ،

وهي قائمةٌ تنظر إلى ما يفعل بها ، وإيمُ الله ، لقد ألق عنها ،
وإنه ليخيّلُ إلينا أنها أشدُّ مِلاةً منها حين ابتداء^(١٦) فيها ،
فقال النبي ﷺ : اجمعوا لها .

فجمعوا لها من بين عجوةٍ ودقيقةٍ وسويقةٍ^(١٧) حتى جمعوا لها
طعاماً ، فجعلوها في ثوبٍ ، وحملوها على بئرها ، ووضعوا الثوبَ ،
بين يديها ،

قال لها : تعلمين ما رزأنا^(١٨) من مائِكِ شيئا ، ولكن الله هو
الذي أسقانا ، فأتت أهلها ، وقد احتبست عنهم^(١٩) ،
قالوا : ما حبسكِ يا فلانةُ ؛

قالت : العجبُ ، لقيني رجلاً ، فذهبا بي إلى هذا الذي يقال له :
 الصابي، ففعل كذا وكذا ، فوالله ، إنه لأسحرُ الناسِ من بين هذه
 وهذه ، وقالت (٢٠) باصبعيها : الوسطى والسبابة ، فرفعتها إلى السماء
 تعني السماء والأرض ، أو إنه لرسولُ الله حقاً (٢١) ، فكان المسلمون بعد
 ذلك يُغيرونَ مَنْ حولها من المشركين (٢٢) ، ولا يُصيبون الصَّرمَ الذي
 هي منه (٢٣) .

فقلت يوماً لقومها : ما أرى أن هؤلاء القوم يدعونكم عمداً (٢٤)
 فهل لكم في الإسلام ؟ فأطاعوها ، فدخلوا في الإسلام .

شرح غوامض الحديث :

- (١) سرنا ليلاً .
- (٢) نزلنا للنوم ، وعبر بذلك كناية عن شدة تعبهم ، فكان نزولهم قصرأ كمن يقع .
- (٣) سماه عمران ولكن نسيه الرواة .
- (٤) قوياً صلباً . (٥) من فوات صلاة الصبح .
- (٦) شك الراوي والمعنى واحد ، وهو لا ضرر أو لا يضر .
- (٧) أي بالتراب الصاعد وهو الظاهر على وجه الأرض .
- (٨) سماه عمران ونسيه الرواة .
- (٩) شك الراوي ، والمعنى واحد ، وهو الظرف الذي يحمل فيه الماء ، كالراوية .
- (١٠) وهو الجمل .

وكذلك مشروع للحائض أو النفساء إذا طهرت ولم تقدر على الماء :

١٧٤ - عن أبي هريرة : (أن قوماً جاؤوا إلى رسول الله ﷺ ،

١٧٤ - رواه أحمد .

= (١١) أي جماعي متخلفون عني .

(١٢) الصابيء الذي خرج من دين إلى دين آخر وكانت المشركون يسمون

النبي ﷺ الصابيء لانهم يدعون أنه خرج من دين قريش إلى الاسلام .

(١٣) أي ربط أفواهاها .

(١٤) وهي افواه المزدادات السفلية . يعني أن النبي ﷺ افرغ الماء أولاً

من فوهة الزادة العليا ، ثم لما قل الماء ربط العلوية وفتح الفوهة السفلية .

(١٥) يؤخذ منه أنه لا يجوز استعمال الماء في اسقاط الحدث الأكبر

او الأصغر إلا بعد أن يفضل عن شرب الشاربين .

(١٦) يعني النبي صلى الله عليه وسلم .

(١٧) تصغير السويق ، والسويق طعام المسافرين وهو الدقيق المقلي بالسمن .

(١٨) ما نقصنا منه شيئاً ، ولا أخذنا .

(١٩) تأخرت عنهم .

(٢٠) أي فعلت ، وكثيراً ما يستعمل قال بمعنى فعل .

(٢١) أي إما انه أسجر الناس او رسول الله حقاً .

(٢٢) أي في سبيل الله . (٢٣) الصرم : جمع البيوت .

(٢٤) اي الذي اظنه ان هؤلاء يتركونكم قصداً لما لنا عليهم من اليد البيضاء

يوم السطيحة .

التيمم - مشروعيته - ومتى يشرع؟

فقالوا : إنا قوم نسكن الرِّحَالَ ، ولا نجدُ الماءَ شهراً أو شهرينِ ،
وفينا الجنبُ والحائضُ والنفساءُ ،
فقال ﷺ : « عليكم بأرضيكم » .

متى يشرع التيمم؟

عند فقد الماء - عند المرض الشديدي - عند البرد الشديدي
عند ضوف فوات الجنابة أو العبد^(١) .

عند فقد الماء :

للآية المتقدمة رقم /٤/ ، ومنها :

﴿ ... فلم تجدوا ماءً فتيمموا .. ﴾ .

وفي حكم فقده ما إذا كان هناك حرج في استعماله ، كما إذا كان الماء
محتاجاً إليه في شرب ، ولو لحيوان ، أو لطبخ وعجن ، أو كان غالباً جذاً ،
أو ليس لديه ثمنه ، أو ليس لديه آلته ، أو كان عند الماء عدو ، أو كان في
مكان يبعد مسيرة نصف ساعة فأكثر ، سيراً على الأقدام :
وذلك لأن الله عز وجل بعد أن شرع التيمم في الآية المتقدمة رقم / ٤ /
قال :

(١) بقي أمر واحد وهو : عند فعل امر لا تشترط فيه الطهارة .
سنذكره في فصل متى يسن ؟ .

﴿ ... ما يريدُ اللهُ ليُجْعَلَ عليكم من حَرْجٍ ولكن يريدُ لِيُطَهِّرَكُم وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ ؛ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ .

عند المرض الشديد :

للآية المتقدمة رقم / ٤ / ، ومنها :

﴿ ... وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ... ﴾ .

وذلك إذا كان المرض يشتد باستعمال الماء ، أو بتحريك الألم ، أو يتأخر الشفاء ؛ وإليك بيان ذلك :

عند الشافعية من تعذر عليه استعمال الماء ولو في أي عضو يتيمم ويمسح العضو أو يمسح الجيرة إذا لم يتمكن من المسح المباشر ، ثم يغسل الباقي :

١٧٥ - قال جابر : (خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ ، فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّْا حَجْرٌ ،

فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ، ثُمَّ احْتَلَمَ ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ ،

فَقَالَ : هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمُمِ ؟

فَقَالُوا : مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً ، وَأَنْتَ تَقْدِرُ^(١) عَلَى الْمَاءِ ،

فَاغْتَسَلَ ، فَمَاتَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْبِرَ بِذَلِكَ ،

١٧٥ - رواه أبو داود - واللفظ له - وابن ماجه ، وصححه ابن السكن .

(١) ظنوا ان القدرة على الماء مجرد وجوده والحصول عليه .

قال : « قَتَلُوهُ ، قَتَلَهُمُ اللَّهُ ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا !؟ فَأَنَّمَا شِفَاءُ الْعَمِيِّ ^(١) السُّؤَالُ : إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيَمَّ وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا ، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ » .
وعند الحنفية يكفي غسل الصحيح ، ومسح الباقي ، إن كان يتمكن من استعمال الماء في أكثر أعضائه :

١٧٦ - عن ابن عمر (أنه كان يمسحُ على الجبائر) .

أما من كان يتعذر عليه استعمال الماء في أكثر الأعضاء فيتيمم فقط ، ولا شيء عليه بعد ذلك .

عند البرد الشديرو :

وذلك إذا خيف الضرر باستعمال الماء بسبب برودة الطقس وتمسر المأوى الدافئ والماء الساخن :

١٧٧ - قال عمرو بن العاص : (احتلمتُ في ليلةٍ باردةٍ في غزوةٍ ذاتِ السلاسلِ ^(٢) فأشفقتُ إنِ اغتسلتُ أن أهلكَ ، فتيممتُ ، ثم صليتُ بأصحابي الصبحَ ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ ،

١٧٦ - رواه الدارقطني وصححه المنذري ، وقال الهروي : الموقف في هذا كالمرفوع لأن الأبدال لا تنصب بالرأي .

١٧٧ - رواه أبو داود - واللفظ له - والبخاري تعليقا .

(١) وهو الجهل .

(٢) كانت في جمادى الآخرة سنة ٨ هـ بقيادة عمرو بن العاص .

فقال : « يا عمرو ، صليت بأصحابك وأنت جنبٌ ؟ !
فأخبرته بالذي منعي من الاغتسال ،
وقلت : إني سمعتُ الله يقول : ﴿ ... ولا تقتلوا أنفسكم إن الله
كان بكم رحيماً ﴾ (١) .

فضحك رسولُ اللهِ ﷺ ولم يقل شيئاً) .

عند خوف فوات الجنائز أو العيد :

سواء للحدث الأكبر أو الأصغر ، وذلك عند الحنفية :

١٧٨ - عن ابن عباس قال : (إذا فَجِئْتَكَ الجنائزُ وأنت على غير
وضوءٍ فتيمم) .

١٧٩ - ونقل (عنهما في صلاة العيد القولُ كذلك) .

١٧٨ - رواه ابن أبي شيبة والطحاوي .

١٧٩ - البيهقي .

(١) نصها بالكامل :

٢٢ - ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا

أن تكونَ تجارةً عن تراضٍ منكم ولا تقتلوا ... ﴾ .

فرائض التيمم

النية - مسح الوجه واليدين - الترتيب

النية :

وهي - كما تقدم - عزم القلب مقترناً بالفعل ، ولا يشترط اللفظ ، ولا يضر الخطأ به ، للحديث المتقدم رقم / ٦١ / ، ومنه :
(إنما الأعمالُ بالنيّاتِ ، وإنما لكل امرئ ما نَوَى ...) .

مسح الوجه واليدين :

للآية المتقدمة رقم / ٤ / ، ومنها :

* . . . فتيمموا صعيداً^(١) طيباً^(٢) فامسحوا بوجوهكم

وأيديكم منه . . .) .

وحدود الوجه واليدين كما ذكرت في فرائض الوضوء ص / ٣٢ / :

فأما الوجه فحده : من أعلى سطح الجبهة إلى أسفل الذقن ، ومن شحمة الأذن اليمنى إلى اليسرى ، وأما اليدين فحدهما : من رؤوس الأصابع إلى المرفقين ، لأن الله تعالى أوجب طهارة الأعضاء الأربعة في الوضوء في أول الآية ، ثم اسقط منها عضوين في التيمم في آخر الآية ، فبقي العضوان في التيمم على ما ذكرنا في

(١) وهو التراب الطاهر على وجه الأرض .

(٢) وهو الطاهر .

التيمم - فرائضه

الوضوء إذ لو اختلفا بينهما ، وقد أجمع المسلمون على أن الوجه يستوعب في التيمم كالوضوء فكذا اليدين :

١٨٠ - وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال :

(التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة المذراعين إلى المرفقين) .

الترتيب :

عند الشافعية - كما تقدم - وهو البدء بالوجه ثم باليدين ، للحديث المتقدم ، رقم / ٦٣ / ، ومنه :

(... أبدأ بما بدأ الله به ...) .

سنن التيمم

ما أمكن من سنن الوضوء - تفضي اليدين وتفغيرهما

ما أمكن من سنن الوضوء :

وذلك كالبسمة والتيامن، والدلك والإيقاع بالمأثور ، وصلاة ركعتين ويستدل عليها بأدلة الوضوء ، لأن التيمم جلت

١٨٠ - رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه

نفضي البرين وتغفرهما :

وذلك بعد ضربها على التراب :

١٨١ - عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ علمه التيمم وقال :

(... إنما كان يكفيك هكذا : فضرب النبي ﷺ بكفيه

الأرض ، ونفخ فيها ثم مسح بهما وجهه ...) .

١٨٢ - وفي رواية : (... فضرب بكفيه ضربة على الأرض

ثم نفضها ...) .

١٨١ - رواه الستة ، واللفظ للبخاري ، ونصه :

عن عبد الرحمن بن أنزى قال : (جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ،

فقال : إني أجنبت ، فلم أصب الماء ،

فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب : أما تذكر أننا كنا في

سفر ، أنا وأنت ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمسكت فصليت ،

فذكرت للنبي ﷺ ،

فقال النبي ﷺ : « إنما كان يكفيك ... » ؟) .

١٨٢ - رواه الستة ، واللفظ للبخاري .

مفسدات التيمم

الحدث - زوال العذر - خروج الوقت

الحدث :

ويكفي التيمم ثانية ، سواء كان الحدث الأكبر أو الأصغر ويستدل على ذلك بما تقدم في فصل الحدث الأصغر ص : / ٥٢ / ، وفصل الحدث الأكبر ، ص / ٨٩ / لأنه خلف عنها .

زوال العذر :

ولا بد من الوضوء إذا كان الحدث أصغر ، ومن الغسل إن كان أكبر :

١٨٣ - عن أبي ذرٍ أن رسولَ الله ﷺ قال :

(... إن الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهْرٌ ، وإن لم تجد الماءَ عشرَ سنين ، فاذا وجدتَ الماءَ فأمسَهُ جلدك) .

١٨٣ - رواه أبو داود - واللفظ له - والنسائي ، وصححه الحاكم

وابن القطان ونصه :

قال رجل من بني عامر : (دخلتُ في الإسلام ، فهمتني ديني ،

فأتيتُ أبا ذرٍ ،

=

فقال أبو ذر : إني اجتَوَيْتُ^(١) المدينة ، فأمر لي رسولُ الله ﷺ بَذُودٍ^(٢) وبِغَنَمٍ ،

فقال لي : « اشْرَبْ مِنْ أَلْبَانِهَا » ، فَكُنْتُ أُعْزِبُ^(٣) عَنِ الْمَاءِ ،
وَمَعِيَ أَهْلِي^(٤) ، فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ^(٥) فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طُهُورٍ ، فَأَتَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنِصْفِ النَّهَارِ ، وَهُوَ فِي رَهْطٍ^(٦) مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَهُوَ
فِي ظِلِّ الْمَسْجِدِ ،

فقال : « أبو ذر » ؟ ^(٧) ،

فقلت : نعم ، هلكتُ ، يا رسولَ الله ،

قال : « وما أهلكك » ؟

قلت : إني كنتُ أُعْزِبُ عَنِ الْمَاءِ ، وَمَعِيَ أَهْلِي ، فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ ،
فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طُهُورٍ ،

فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ ، فَجَاءَتْ بِهِ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ :
بِمُسٍ^(٨) يَتَخَضَّخُضُ ، مَا هُوَ بِمِلَانَ ، فَتَسْتَرْتُ إِلَى بَعِيرٍ فَأَغْتَسَلْتُ ،
ثُمَّ جِئْتُ ،

فقال رسولُ الله ﷺ : « يا أبا ذر ، إن الصعيدي الطيب .. » . =

التيمم - مفسداته

ومن صلى بتيمم ، ثم قدر على الماء قبل خروج الوقت ، صحت صلاته ، والأفضل إعادتها بعد استعمال الماء :

١٨٤ - قال أبو سعيد الخدري : (خرج رجلان في سفرٍ ، فحضرت الصلاةُ ، وليس معها ماءٌ ، فتيممًا صعيداً طيباً ، فصلياً ، ثم وجد الماءَ في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاةَ والوضوءَ ، ولم يُعيد الآخرُ ، ثم أتيا رسولَ الله ﷺ ، فذكر ذلك له ،

فقال للذي لم يُعيد : « أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك ؛ »

وقال للذي توضأ وأعاد : « لك الأجرُ مرتينِ » .

= شرح غوامض الحديث :

- (١) أي لم يوافقني هواؤها ، فتركها مكرها لا كارها .
 - (٢) وهي المجموعة من الأبل تقدر بين الثلاثة والعشرة .
 - (٣) أبسُد .
 - (٤) زوجتي .
 - (٥) يؤخذ منه أنه لا يجب اجتناب الزوجة على من لم يقدر على الماء .
 - (٦) مجموعة من الرجال لا يجاوزون العشرة .
 - (٧) قال ذلك سائلاً ، لا منادياً .
 - (٨) قدح كبير .
- ١٨٤ - رواه أبو داود .

خروج الوقت - عند السافعية - :

١٨٥ - قال ابن عمر : (يَتَيَّمُّ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ لَمْ يُحَدِّثْ) .

تيمم الجنب

إن التيمم لاسقاط الحدث الأكبر ولاسقاط الحدث الأصغر كيفيته
واحدة في سائر الأحكام للحديث المتقدم رقم / ١٨١ / ، وهو :

عن عبد الرحمن بن أبزي قال : (جاء رجلٌ إلى عمر بن الخطاب ،

فقال : إني أجنبْتُ فلم أصبِ الماء ،

فقال عمار بن ياسرٍ : أما تذكرُ أننا كنا في سفرٍ أنا وأنت (١) ،

فأما أنت فلم تُصَلِّ ،

وأما أنا فتممتُ (٢) فصليتُ ، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ ،

فقال : « إنما كان يكفيك هكذا : فضرب النبي ﷺ بكفيه

الأرض ، ونفخَ فيها ثم مسحَ بها وجهه ... » ؟) .

١٨٥ - رواه أبو داود ، وقال ابن حجر : باسناد صحيح . ولهذا حكم

الرفوع لأن مثله لا يقال بالرأي .

(١) وكانا قد أصابتهما جنابة ، كما يقتضيه المقام وقد صرح بذلك في

رواية أخرى .

(٢) أي مرغت سائر أجزاء جسمي بالتراب .

التيمم - تيمم الجنب - متى يجب ؟

وكذلك تيمم الحائض والنفساء ، لأن غسل الجنب والحائض والنفساء واحد ، وكذلك تيممهم .

متى يجب التيمم ؟

عندما يجب الوضوء او الغسل

عندما يجب الوضوء او الغسل :

وذلك عند الحدث الاكبر أو الاصغر ووجود أحد الأمور التي يشرع عندها التيمم ، ووجود أحد الأمور المذكورة في فصل : متى يجب الوضوء ، ص / ٤٥ / ، وفي فصل : متى يجب الغسل ، ص / ٧٨ / ، ويكتفى بذكرها هناك مع أدلتها عن ذكرها ثانية رغبة في الاختصار .



متى يسن التيمم ؟

عند ما يسن الوضوء او الغسل
عند كل أمر لا يشترط فيه الطهارة .

عند ما يسن الوضوء او الغسل :

وذلك عند وجود أحد الأمور التي يشرع عندها التيمم ، ووجود أحد الأمور المذكورة في فصل متى يسن الوضوء ؟ ص / ٥٠ / ، وفي فصل : متى يسن الغسل ؟ ص / ٨١ / ، ويكتفى بذكرها هناك مع الأدلة عن ذكرها ثانية رغبة في الاختصار .

عند كل أمر لا يشترط فيه الطهارة :

وذلك عند الحدث الأكبر أو الأصغر والأمور التي لا تشترط فيها الطهارة كالنوم والأكل ورد السلام ، سواء وجد أحد الأمور التي يشرع عندها التيمم أم لم يوجد ، ولا يصح به ممارسة شيء مما تشترط فيه الطهارة كالصلاة ونحوها؛ واليك بعض الأحايث التي تنص على ذلك :

١٨٦ - قالت عائشة : (كان رسولُ الله ﷺ إذا أجنبَ فأرادَ أن ينامَ توضأَ أو تيمَّمَ) .

١٨٦ - رواه البيهقي ، وإسناده حسن .

١٨٧ - وقال عمير مولى ابن عباس : (أقبلتُ أنا وعبداً لله بن يسارٍ مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري ،

فقال أبو جهيم : أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل ، فلقبه رجلٌ ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فسح بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام) .

امامة التيمم

يجوز للتيمم أن يصلي إماماً ولو بالمتطهرين بالماء لحديث عمرو بن العاص المتقدم رقم / ١٧٧ / ، ومنه :

(... فتيممتُ ثم صليتُ بأصحابي ...) .

١٨٧ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري .

المسح على الخفين

- مشروعيته
- شروط
- كفيته
- مفسداته
- الامامة

مشروعيته

وهو مشروع للرجال والنساء ، سفرأ وحضراً ، ولو من غير ضرورة :

١٨٨ - عن همام بن الحارث قال : (رأيتُ جرير بن عبد الله بال ثم

توضأ ، ومسحَ على خُفَّيه ، ثم قام فصلى ، فسئل ،

فقال : رأيت النبي ﷺ صنعَ مثلَ هذا ،

قال إبراهيم : فكان يُعجبُهم ، لأن جريراً ، كان من آخر من

أسلم (١) .

شروط المسح على الخفين

كونهما ساترين للكعبين - لبسهما على طهارة .

كونهما ساترين للكعبين :

ولا بد أن يكونا خاليين من الخروق ، ويمنعان وصول الماء إلى البشرة ،

ولا يشترط أن يكونا من جلد أو غيره ؛ علم ذلك من وضع خف النبي ﷺ كما يظهر من الاستقراء .

١٨٨ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري .

(١) لأنه لو كان إسلامه قديماً لاحتدل النسخ .

لبسهما على طهارة :

١٨٩ - قال المغيرة : (كنتُ مع النبي ﷺ ذاتَ ليلةٍ في مسيرٍ ،

فقال لي : أَمَعَكَ ماءٌ ؟

قلتُ : نعم ،

فزل عن راحلتيه ، فمشى حتى توارى في سوادِ الليل ، ثم جاء ،

فأفرغتُ عليه من الإداوة^(١) فغسلَ وجهه ، وعليه جُبَّةٌ من صوفٍ ،

فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها^(٢) حتى أخرجتهما من أسفلِ الجُبَّةِ ،

فغسل ذراعيه ، ومسحَ برأسه ، ثم أهويتُ لآنزِعَ خُفَّيه ،

فقال : « دعها فاني أدخلتها طاهرتين » ومسح عليهما .

١٨٩ - رواه الثلاثة ، واللفظ لمسلم .

(١) اثناء صغير من جلد الماء .

(٢) لضيق كفيها ، كما صرح بذلك في رواية أخرى .

كيفية المسح على الخفين

فرضه - سنة

فرضه :

أن يكون مسحة واحدة :

١٩٠ - قال المغيرةُ : (رأيتُ رسولَ الله ﷺ بال ، ثم جاء حتى توضأ ، ومسح على خُفَيْهِ ، ووضع يده اليمنى على خُفه الأيمن ، ويده اليسرى على خُفه الأيسر ، ثم مسحَ أعلاها مسحةً واحدةً ، حتى كأنني أنظرُ إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخُفَّينِ) .

ولا بد أن يكون المسح لأعلى الخف :

١٩١ - قال علي بن أبي طالب : (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسحُ على ظاهر خفيه) .

١٩٠ - رواه ابن أبي شيبة ، وقال ابن حجر : بإسناد منقطع .

١٩١ - أبو داود ، ، ، : إسناده صحيح .

سنة :

ويسن تعميمها بالمسح :

١٩٢ - قال المغيرة : (وضأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك
فمسح أعلى الخفين وأسفلها) .

مفسدات المسح على الخفين^(١)

الحدث الأكبر - مضي المدة - خروج أكثر القدم

الحدث الأكبر :

للحديث المتقدم رقم /١٠٢/ ، ومنه :

(... كنا إذا كُنَّا سَفَرًا - أو مسافرين - أمرنا - يعني رسول الله
ﷺ - أن لا نزرعَ خِفافنا ثلاثة أيامٍ ولياليهنَّ إلا من جنابةٍ) .

مضي المدة :

وهي يوم وليلة المقيم ، وثلاثة أيام ولياليها المسافر اعتباراً من وقوع
الحدث الأصغر :

١٩٢ - رواه أصحاب السنن إلا النسائي واللفظ لأبي داود ، وقال النووي:
ضعفه أهل الحديث .

(١) نفي بالمفسدات ما يمنع المسح عليها إلا بعد غسل الرجلين .

١٩٣ - عن شريح بن هاني قال : (آتيت عائشة أسألتها عن المسح على الخفين ،

فقلت : عليك بابن أبي طالب ، فانه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه ،

فقال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم) .

خروج أكثر القوم :

وذلك إذا كان بعد ابتداء اللدة ، للحديث المتقدم رقم /١٠٢/ ، ومنه :
(... كنا إذا كنا سفرًا - أو مسافرين - أمرنا - يعني رسول الله ﷺ - أن لا نزرع خفافنا ...) .

الامامة

تجوز امامة المسح على الخفين بغيره ولو كانوا غاسلين :

١٩٤ - قال أنس : (كنت مع رسول الله ﷺ في سفر ،

فقال : « هل من ماء » ؟

فتوضأ ، ومسح على خفيه ، ثم لحق بالجيش فأممهم) .

١٩٣ - رواه مسلم واللفظ له والنسائي وابن ماجه .

١٩٤ - ابن ماجه .

الاذان والاقامة

- مشروعتهما
- كلمتهما
- شروطهما
- مكانة الاذان
- سنن الاذان
- سنن الاقامة
- متى ينان؟
- الوجابة

مشروعية الاذان والاقامة

١٩٥ - عن عبد الله بن عمر : (أن النبي ﷺ استشارَ الناسَ لما يُهمُّهم^(١) إلى الصلاةِ ، فذكروا البوق^(٢) ، فكرهه من أجل اليهود^(٣) ، ثم ذكروا الناقوسَ ، فكرهه من أجل النصارى^(٤) ، فأرى النداءَ تلك الليلةَ رجلٌ من الأنصارِ ، يقالُ له : عبدُ الله بن زيدٍ وعمرُ بن الخطابِ ، فطرقَ الانصاريُّ رسولَ الله ﷺ ، فأمرَ بلالاً فأذن ...) .

١٩٦ - وقال عبدُ الله بنُ زيدٍ : (... طافَ^(٥) بي وأنا نائمٌ رجلٌ يحملُ ناقوساً في يده ،

فقلت : يا عبدَ الله ، أتبيعُ الناقوسَ ؟

١٩٥ - رواه ابن ماجه .

١٩٦ - أصحاب السنن إلا النسائي ، واللفظ لأبي داود وقال الترمذي :

هذا حديث حسن صحيح .

(١) يجعل فيهم المهمة للمجيء إليها في حينها .

(٢) وهو الذي ينفخ فيه .

(٣-٤) باعتبار أنهم يتنادون به لعبادتهم .

(٥) طاف بي : يريد الطيف الذي يراه النائم .

قال : وما تصنعُ به ؟

فقلت : ندعو به إلى الصلاة ،

قال : أفلا أدُّثُك على ما هو خيرٌ من ذلك ؟

فقلت له : بلى ،

فقال : تقولُ : « اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ،

أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ

أشهدُ أن محمداً رسولُ اللهُ ، أشهدُ أن محمداً رسولُ اللهُ

حيٌّ^(١) على الصلاة ، حيٌّ على الصلاة ، حيٌّ على الفلاح ، حيٌّ على الفلاح

الله أكبر اللهُ أكبر ، لا إلهَ إلا اللهُ .

ثم استأخر عني غيرَ بعيدٍ ثم قال : تقولُ إذا أقمت الصلاة :

« اللهُ أكبر اللهُ أكبر ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ،

أشهدُ أن محمداً رسولُ اللهُ ، حيٌّ على الصلاة ، حيٌّ على الفلاح

قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة

الله أكبر اللهُ أكبر ، لا إلهَ إلا اللهُ .

فلما أصبحتُ أتيتُ رسولُ اللهِ ﷺ ، فأخبرته بما رأيتُ ،

فقال : انها لرؤيا حقٍ إن شاء اللهُ ، فقمُ مع بلالٍ فألقِ عليه

(١) هلم وأقبل .

ما رأيت ، فليؤذن به ، فانه أندى صوتاً منك» (١) ؛
فقيمتُ مع بلالٍ ، فجعلتُ ألقىه عليه ، ويؤذنُ به ، فسمعَ ذلكَ
عمرُ بن الخطابِ رضي الله عنه وهو في بيته ، فخرجَ يجرُّ رداءه ،
ويقولُ : والذي بعثك بالحقِّ - يا رسولَ الله - لقد رأيتُ
مثلَ ما رأى ،
فقال رسول الله ﷺ : « فله الحمد » .

كلمات الأذان والاقامة

كلمات الأذان - كلمات الاقامة

كلمات الأذان :

وهي خمس عشرة كلمة ، للحديث المتقدم ، رقم / ١٩٦ / ، ومنه :
(... تقول : اللهُ أكبر اللهُ أكبر ، اللهُ أكبر اللهُ أكبر ،
أشهدُ أن لا إله إلا اللهُ ، أشهدُ أن إله إلا اللهُ ،
أشهدُ أن محمداً رسولُ اللهُ ، أشهدُ أن محمداً رسولُ اللهُ
حيَّ على الصلاةِ حيَّ على الصلاةِ ، حيَّ على الفلاحِ حيَّ على الفلاحِ)^(٢)
الله أكبر اللهُ أكبر ، لا إله إلا اللهُ ...) .

(١) أعلى وأحسن . (٢) هلم وأقبل .

كلمات الاقامة :

وهي عند الشافعية إحدى عشرة كلمة ، للحديث المتقدم رقم / ١٩٦ / ،
ومنه :

(... وتقول - إذا أقيمت - : الله أكبر الله أكبر ،
أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ،
حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ،
الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ...) .

وعند الحنفية : الاقامة سبع عشرة كلمة ، فهي كلمات الأذان بعينها بزيادة :
قد قامت الصلاة مرتين بعد حي على الفلاح :

١٩٧ - عن أبي محذورة أن رسول الله ﷺ (علمه ... الإقامة

سبع عشرة كلمة ... :

الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ،
أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ،
أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ،
حي على الصلاة حي على الصلاة ، حي على الفلاح حي على الفلاح ،
قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة
الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ...) .

١٩٧ - رواه مسلم ، وأصحاب السنن ، واللفظ لأبي داود ، ونصه :

== عن أبي محذورة أن رسول الله ﷺ علمه الأذان سبع عشرة كلمة^(١)، والاقامة سبع عشرة كلمة؛

الأذان: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر،
أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله،
أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله،

حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح،
الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله
والاقامة ...) .

(١) تقال الشهادتان سراً ثم جهرأ ، وبهذا أخذ الشافعية .

شروط الأذان والاقامة

دخول الوقت - الزكوة

دخول الوقت :

ومن أذن قبل دخول الوقت خطأ فعليه الاعادة :

١٩٨ - عن نافع أن مؤذنا لعمر^(١) أذّن بلبيل^(٢) فأصره عمر^(٣)
أن يعيد الأذان .

الزكوة :

لا بد أن يكون المؤذن ذكراً و لولجاعة الاناث :

١٩٩ - عن أم ورقة بنت نوفل أنها (كانت قد قرأت القرآن
فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذنا فأذن لها ...) .

١٩٨ - رواه الترمذي - واللفظ له - وأبو داود .

(١) اسمه مسروح . (٢) أي قبل الفجر .

١٩٩ - رواه أبو داود ، وقال ابن حجر : صححه ابن خزيمة ، ونص

الحديث :

عن عبد الرحمن بن خلاد الأنصاري عن أم ورقة بنت نوفل :
(أن النبي ﷺ لما غزا بدرأ ،

= قالت : يا رسول الله ، إيدن لي في الغزو معك ، أمرض مرضاكم ، لعل الله أن يرزقني شهادة ؛

قال : « قيرِّي في بيتك ، فان الله عز وجل يرزقك الشهادة »

قال : فكانت تُسمى الشهيدة ، وكانت قد قرأت القرآن (١)

فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذنا (٢) ، فأذن لها

وكانت قد دبّرت غلاماً لها وجارية (٣) ، فقاما إليها بالليل ، فغمّاه

بقطيفة (٤) لها حتى ماتت ، وذهبها ، فأصبح عمرٌ ، فقام في الناس ،

فقال : من كان عنده عن هذين علمٌ ، أو من رآهما فليجئ بهما ،

فأمر بهما فصلبا ، فكانا أول مصلوبين بالمدينة .

وفي رواية عند أبي داود :

٢٠٠ - (.. وأمرها ﷺ أن تؤم أهل دارها ..) .

ومعنى الدار هنا الحي ، لأن كل قبيلة اجتمعت في محلة سميت تلك المحلة

داراً ؛ وهذا ما حملها أن تستأذنه ﷺ في اتخاذ المؤذن .

(٢) يقول عبد الرحمن بن خالد - كما في رواية عند أبي داود - :

٢٠١ - (... فأنني رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً ...) .

(٣) أي علقت عتقها على موتها بأن قالت لها : أنتما دبر موتي حران ،

والغلام والجارية - هنا - الرقيقان .

(٤) خنقاها بها تعجلاً لعتقها ، والقطيفة نوع من ثياب العرب .

مكانة الأذان

فضد - حكم تركه

فضد :

٢٠٢ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (لو يعلم الناس ما في النداء^(١) والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا^(٢) عليه لاستهموا ...) .

٢٠٣ - وقال عيسى بن طلحة : (كنتُ عند معاوية بن أبي سفيان فجاءه المؤذن يدعو إلى الصلاة ، فقال معاوية : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : المؤذنون أطولُ الناس أعناقاً^(٣) يوم القيامة) .

٢٠٢ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري ، وتامه :

(.. ولو يعلمون ما في التهجير^(٤) لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة^(٥) والصبح لاتوهما ولو حبثوا) .

٢٠٣ - رواه مسلم .

(١) وهو الأذان . (٢) أن يقرعوا .

(٣) أي إذا الجم الناس العرق في المحشر لم ينالهم أذاه .

(٤) وهو التبكير إلى الصلاة . (٥) وهي صلاة العشاء .

الأذان الاقامة - مكانة الأذان

ويكفي الأذان فضلاً أن كُنَّابِ الإسلام إذا سمعته من عند قوم حرم عليها قتالهم :

٢٠٤ - قال أنس بن مالك : (كان رسولُ الله ﷺ يُغَيِّرُ^(١) إذا طلع الفجرُ ، وكان يستمعُ الأذانَ ، فان سمع أذاناً أمسك ، وإلا أغار ..) .
حكم تركه :

٢٠٥ - عن أبي الدرداء قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :
(ما من ثلاثةٍ لا يؤذِنون ولا تُقامُ فيهم الصلاةُ إلا استحوذَ^(٢) عليهمُ الشيطانُ) .

٢٠٤ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري ، وتامه :
(... فسمعَ رجلاً يقولُ : اللهُ أكبر اللهُ أكبر ، فقال رسولُ الله ﷺ : « على الفطرةِ »^(٣) ، ثم قال : أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « خرجتَ من النارِ » ، فنظروا فاذا هو راعي معزى) .

٢٠٥ - رواه أحمد .

(١) يهجم . (٢) استولى عليهم .

(٣) وهي الاقرار بوحداية الله تعالى .

سنن الأذان

الارضباب - الصراح - حسن الصوت - الوضوء
الوقوف على منبر مرتفع - استقبال القبلة
الدوران ووضع الاصابع في الاذنين - رفع الصوت
الترجيع - التأيي - التثويب

الارضباب :

٢٠٦ - عن عثمان بن أبي العاصِ أن رسولَ الله ﷺ قال له :
(... اتخِذْ مَوْذِنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا) .

٢٠٦ - رواه أصحاب السنن ، واللفظ لأبي داود ، وقال الترمذي : حديث
حسن صحيح ، وأوله :

(قلتُ : يا رسولَ الله ، اجعلني إمامَ قومي
قال : « أنت إمامهم ، واقتدِ بأضعفهم ^(١) ، واتخذْ ...) .
(١) لتكن صلاتك بمقدار صلاة ضعيفهم لو كان امامك .

الصرح :

٢٠٧ - عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال :

(ليؤذّن خياركم ...) .

حسن الصوت :

للحديث المتقدم /١٩٦/ ، ومنه :

(... قم مع بلال ، فألق عليه ما رأيت ، فليؤذّن به ، فانه أندي صوتاً منك)^(١) .

الوضوء :

٢٠٨ - عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال :

(لا يؤذّن إلا متوضئاً) .

٢٠٧ - رواه أبو داود وابن ماجه واللفظ له ، ورمز السيوطي لحسنه ،

وتماه :

(... وليؤمّمكم قراؤكم) .

٢٠٨ - رواه الترمذي ، وقال ابن حجر : ضعيف .

(١) ارفع وأعذب .

الوقوف على مكان مرتفع :

٢٠٩ - عن عروة بن الزبير عن امرأةٍ من الأنصارِ قالت :
(كان بيتي من أطولِ بيتٍ حولَ المسجدِ ، فكان بلالٌ يؤذِّنُ
عليه الفجرَ ...) .

استقبال القبلة :

٢١٠ - قال سعد القرظُ : (كان بلالٌ إذا كَبَّرَ بالأذانِ
استقبلَ القبلةَ) .

ولكنه عند الحيملتين يتحول ذات اليمين وذات الشمال .

الدوران ووضع الأصابع في الأذنين :

وذلك إذا اقتضته مصلحة إسماع الناس :

٢٠٩ - رواه أبو داود ، وقال ابن حجر : اسناده حسن ، وقامه :

(... فيأتي بسحرٍ ، فيجلسُ على البيتِ ، ينظرُ الفجرَ ، فإذا رآه
نطسُ ثم قال : اللهم ، إني أحمدُك ، واستعينُك على قريش أن يقيموا
دينك ؛ ثم يؤذِّنُ ، والله ما علمتهُ كان تركها ليلةً واحدةً ، تعني
هذه الكلمات) .

٢١٠ - رواه الحاكم في المستدرک :

٢١١ - قال أبو جحيفة : (رأيتُ بلالاً يؤذنُ ويدورُ ويتبعُ
ها هنا وها هنا ، وأصبعاه في أُذنيه ...) .

رفع الصوت :

وإن كان منفرداً لا يسمعه أحد :

٢١٢ - عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري : (أن
سعيد الخُدري قال له : إني أراك تحبُّ الغنمَ والبادية ، فإذا كنتَ
غنمكَ أو باديتك فأذنتَ بالصلاة ، فارفعْ صوتك بالنداء ، فإنه
يسمعُ مدى صوتِ المؤذنِ إنسٌ ولا جينٌ ولا شيءٌ إلا شهيداً
يومَ القيامة ، قال أبو سعيد : سمعته من رسولِ الله ﷺ) .

الترجيع :

وهو عند الشافعية ، وذلك بأن يذكر المؤذن الشهادتين سرّاً ، ثم يجهر به .
فتكون كلمات الأذان عندهم تسع عشرة كلمة :

٢١١ - رواه الشيخان ، والترمذي واللفظ له ، وتمامه :

(... ورسولُ الله ﷺ في قُبَّةٍ له حمراءُ من آدمٍ ^(١) ، فخرَّ
بلالٌ بين يديه بالعنزة ^(٢) فركزها بالبطحاء ، فصلى إليها رسولُ الله
ﷺ ، يمرُّ بين يديه الكلبُ والحمارُ ، وعليه حُلَّةٌ حمراءُ ، كأني أنظُرُ
إلى بريق ^(٣) ساقيه) .

(١) أي من جلد .

(٢) وهي بقدر نصف الرمح ، وفيها مثل سنان الرمح . (٣) لعناتها

٢١٢ - رواه الستة ، واللفظ للبخاري .

٢١٣ - عن أبي محذورة أن رسول الله ﷺ علمه الأذان فقال :

(... قل : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر

أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله

أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله

ثم قال : ارفع من صوتك :

أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله

أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ...) .

٢١٣ - رواه مسلم وأصحاب السنن ، واللفظ لابن ماجه ، ونصه :

عن عبد الله بن محيرز - وكان يتيماً في حجر أبي محذورة بن معير -

أنه قال حين جهزه إلى الشام ، لأبي محذورة : أي عمي ، إني خارج

إلى الشام ؛ وإني أسأل عن تأذيتك ؟

قال : خرجت في نفر ، فكنا ببعض الطريق ، فأذن مؤذن

رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ فسمعنا صوت المؤذن ،

ونحن عنه متنكبون ، فصرخنا نحاكيه نهزاً به ، فسمع رسول الله

ﷺ ، فأرسل إلينا قوماً ، فأقعدونا بين يديه ،

= فقال : « أَيُّكُمْ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدْ ارْتَفَعَ » ؟
فأشارَ إليَّ القومُ كلَّهم ، وصدَقوا ، فأرسلَ كلَّهم وحبَسني ،
وقال لي : « قُمْ فَأُذِّن »
فقمْتُ ولا شيءَ أكرهُ إليَّ من رسولِ اللهِ ﷺ ولا مما يأمرني
به ، فقمْتُ بين يدي رسولِ اللهِ ﷺ ، فألقى عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ
التأذينَ هو بنفسِهِ ، فقال :

« قُلْ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ
أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ
أشهدُ أنْ محمداً رسولُ اللهِ ، أشهدُ أنْ محمداً رسولُ اللهِ
ثم قال لي : ارفع من صوتك :
أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ
أشهدُ أنْ محمداً رسولُ اللهِ ، أشهدُ أنْ محمداً رسولُ اللهِ
حيَّ على الصلاةِ حيَّ على الصلاةِ ، حيَّ على الفلاحِ حيَّ على الفلاحِ
اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لا إلهَ إلا اللهُ ،
ثم دعاني حين قضيتُ التأذينَ ، فأعطاني صُرَّةً فيها شيءٌ

التالي :

٢١٤ - عن جابرٍ أن رسولَ الله ﷺ قال لبلال :

(يا بلالُ ، إذا أذنتَ فترسلُ^(١) في أذانِكَ ...).

= من فضةٍ ، ثم وضع يده على ناصيةِ أبي محذورة ، ثم أمرها على وجهه ، ثم على تدييئه ، ثم على كبده ، ثم بلغت يدُ رسولِ الله ﷺ سرَّةَ أبي محذورة ،

ثم قال رسول الله ﷺ : « بَارِكَ اللهُ بِكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ » ،

فقلتُ : يا رسولَ الله ، أمرتني بالتأذين بمكة ؟

فقال : « نعم ، قد أمرتُكَ » .

فذهب كلُّ شيءٍ كان لرسولِ الله ﷺ من كراهيةٍ ، وعاد ذلك كله محبةً لرسولِ الله ﷺ ، فقدِمْتُ على عتَّابِ بنِ أسيدٍ ، حاملِ رسولِ الله ﷺ بمكة ، فأذنتُ معه بالصلاةِ عن أمرِ رسولِ الله ﷺ .

(١) أي تمهل .

٢١٤ - رواه الترمذي ، وقال اسناده ضعيف ، وقامه :

التثويب :

وهو زيادة : الصلاة خير من النوم ، مرتين بعد حي على الفلاح في اذان الفجر :

٢١٥ - عن أبي محذورة أن رسول الله ﷺ علمه الأذان فلما بلغ

حي على الفلاح ،

قال : (... فان كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم ،

الصلاة خير من النوم ...) .

= (... وإذا أقيمت فأحذر^(١) ، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر

ما يفرغ الآكل من أكله ، والشارب من شربه ، والمعتصِر إذا دخل لقضاء حاجته ، ولا تقوموا حتى تروني) .

(١) أي تعجل .

٢١٥ - رواه مسلم وأصحاب السنن ، واللفظ لأبي داود ، ونصه :

قال أبو محذورة : (قلت : يا رسول الله علمني سنة الأذان ، فمسح

مقدم رأسي ، وقال :

تقول : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ،

ترفعُ بها صوتك ،

= ثم تقول : اشهدُ انْ لا إلهَ إلا اللهُ ، اشهدُ انْ لا إلهَ إلا اللهُ
اشهدُ انْ محمداً رسولُ اللهِ ، اشهدُ انْ محمداً رسولُ اللهِ

ثم ترفع صوتك بالشهادة :

اشهدُ انْ لا إلهَ إلا اللهُ ، اشهدُ انْ لا إلهَ إلا اللهُ
اشهدُ انْ محمداً رسولُ اللهِ ، اشهدُ انْ محمداً رسولُ اللهِ
حيَّ على الصلاةِ حيَّ على الصلاةِ ، حيَّ على الفلاحِ حيَّ على الفلاحِ

فان كان صلاةُ الصبحِ قلت :

الصلاةُ خيرٌ من النومِ ، الصلاةُ خيرٌ من النومِ
اللهُ اكبرُ اللهُ اكبرُ ، لا إلهَ إلا اللهُ (.

سنن الاقامة

ما تقدم من صفات المؤذن الذاتية - انتظار الناس - انتظار الامام

ان يقيم المؤذن بنفسه - الاسراع في الاقامة

ما تقدم منه صفات المؤذن الذاتية :

وذلك كالاختساب والصلاح وحسن الصوت والوضوء ويكتفى بذكرها
هناك مع أدلتها عن ذكرها ثانية رغبة في الاختصار .

انتظار الناس :

وذلك قدر ما يحضر أكثر الملازمين للصلاة حسب العادة للحديث المتقدم
رقم / ٢١٤ / ، ومنه :

(... واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من

أكله ، والشارب من شربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته) .

انتظار الامام :

٢١٦ - قال جابر بن سمرّة : (كان بلال يؤذن ثم يمهّل ، فاذا

رأى رسول الله ﷺ قد خرج أقام الصلاة) .

ولو تأخر الامام تأخراً ايّساً من مجيئه يقيم المؤذن ، ويقدم أحق

٢١٦ - رواه أبو داود .

الموجودين بالامامة :

٢١٧ - عن سهل بن سعد الساعدي : (أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليُصلح بينهم ، فخانت الصلاة ، فجاء المؤذن إلى أبي بكر ،

فقال : اتصلي بالناس فأقيم ؟

قال : نعم ،

فصلى أبو بكر ...) .

٢١٧ - رواه الشيخان ، واللفظ لبخاري ، وتمامه :

(... فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة ، فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس ، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته ، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ ، فأشار إليه رسول الله ﷺ : أن امكث مكانك ، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله على ما أمره رسول الله ﷺ من ذلك ، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف ، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى ^(١) ، فلما انصرف قال يا أبا بكر : ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ،

فقال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي

رسول الله ﷺ ،

ان يقيم المؤذن نفسه :

٢١٨ - عن زياد بن حارث الصُّدائي : أن رسولَ الله ﷺ قال :

(من أذن فهو يقيم ...)^(١) .

= فقال رسولُ الله ﷺ : مالي رأيتكم أكثرتم التصفيقَ ؟ من رابه شيء في صلاته فليسبِّحْ ، فانه إذا سبَّحَ التُفِيتَ إليه ، وإنما التصفيقُ للنساء) .

شرح غوامض الحديث :

(١) كل ذلك ضمن الصلاة ، ولذلك قال الشافعية : يجوز تقديم الامام لغيره ضمن الصلاة إذا كان الآخر أولى منه ويبنى الثاني على صلاة الأول من غير استئذان جديد ،

وقال الحنفية : هذا من خواصه ﷺ ولا يجوز لغيره .

٢١٨ - رواه أبو داود والترمذي وذكره ابن عبد الحكيم في حديث طويل

هذا نصه :

(قال زيادُ بن الحارثِ الصُّدائيُّ : أتيتُ رسولَ الله ﷺ فبايعتهُ

على الاسلام ، فأخبرتُ أنه بعثَ جيشاً إلى قومي ،

فقلت : يا رسولَ الله أرُدِّ الجيشَ وأنا لك باسلام قومي وطاعتهم ،

فقال : « اذهب فرُدِّهم » .

فقلت : يا رسولَ الله إن راحلتي قد كلَّتْ ، ولكن ابعث

= اليهم رجلاً، فبعث إليهم رسول الله ﷺ، وكتبتُ معه إليهم، فردتهم،

وقال الصديقي: فقدتم وفدتم باسلامهم،

فقال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا صُداه، إنك لمطاعٌ في قومك»

قلت: بل الله هدام للاسلام،

فقال رسول الله ﷺ: «أفلا أوْمِرُك عليهم؟»

قلت: بلى، فكتبَ لي كتاباً بذلك،

فقلت: يا رسول الله، مرُّ لي بشيءٍ من صدقاتهم، فكتب لي

كتاباً آخرًا بذلك، وكان ذلك في بعض أسفاره، فنزل رسول الله ﷺ

منزلاً، فأتى أهل ذلك المنزل يشكِّون عاملهم.

يقولون: أخذنا بشيءٍ كان بيننا وبينه في الجاهلية،

فقال رسول الله ﷺ: «أو فَعَلَ؟»

قالوا: نعم، فالتفت إلى أصحابه وأنا معهم

فقال: «لا خيرَ في الإمارةِ لرجلٍ مؤمنٍ».

فدخل قوله في نفسي، ثم أتاه آخر؛

فقال: يا رسول الله، أعطني

= فقال رسولُ الله ﷺ : « من سألَ الناسَ عن ظهرِ غنىٍّ فهو صداعٌ في الرأسِ ، وداءٌ في البطنِ ،

فقال السائلُ : فأعطيني من الصدقةِ ؟

فقال رسولُ الله ﷺ : « إن اللهَ لم يرضَ بحكمِ نبيٍّ ولا غيرهٍ في الصدقاتِ ، حتى حكمَ هو فيها ، فجزأها ثمانيةَ أجزاءٍ ، فإن كنتَ من تلك الأجزاءِ أعطيتك - أو أعطيناك حَقَّك » .

فدخلَ ذلكَ في نفسي ، لأنني سألتُهُ من الصدقاتِ وأنا غنيٌّ ، ثم إن رسولَ الله ﷺ اعتشى^(١) من أول الليل ، فلزمتهُ ، وكنتَ قويا ، وكان أصحابُهُ ينقطعونَ عنه ويستأخرون ، حتى لم يبقَ معه أحدٌ غيري ، فلما كانَ أو انُ صلاةِ الصبحِ أمرني فأذنتُ وجعلتُ أقولُ : أقيمُ ، يا رسولَ الله ؟ فينظرُ إلى ناحيةِ المشرقِ

ويقولُ : لا ، حتى إذا طلعَ الفجرُ نزلَ فتبرَّزَ ، ثم انصرفَ إليَّ ، وقد تلاحقَ أصحابُهُ ،

فقالُ : « هل من ماءٍ ؟ يا أخا صداءِ » ؟

فقلتُ : لا إلا شيءٌ قليلٌ ، لا يكفيك ،

(١) اعتشى : سارَ عشاءً

فقال : « اجملته في إناءٍ ، ثم اثنتي به » ، ففعلتُ ، فوضع كفه في الإناءِ ، فرأيتُ بين كل أصبُعَيْن من أصابعه عينٌ تفور .

فقال : « لو لا أني أستحي من ربِّي - يا أخا صداء - لسقيننا واستقمينا نادٍ في الناسِ : من له حاجةٌ في الماءِ » فناديت فيهم ؛ فأخذ من أراد منهم ، ثم جاء بلالٌ فأراد أن يُقيمَ

فقال رسولُ الله ﷺ : « إن أخا صداءٍ أذن ، ومن أذن فهو يقيم » .

فأقمتُ فلما قضى رسولُ الله ﷺ صلاته أتته بالكتابين ؛

فقلت : يا رسولَ الله أعفني من هذين ،

فقال : « وما بدا لك ؟ »

فقلت : إني سمعتك تقولُ : « لا خيرَ في الامارةِ لرجلٍ مؤمنٍ » وأنا أؤمنُ باللهِ ورسوله ،

وسمعتك تقولُ للسائلِ : « من سألَ عن ظهرِ غنى فهو صداعٌ في الرأسِ ، وداءٌ في البطنِ » . وقد سألتك وأنا غني .

فقال رسولُ الله ﷺ : « هو ذاك ، إن شئتَ فاقبل » ، =

الاسراع في الاقامة :

للحديث المتقدم رقم / ١١٤ / ، ومنه :

(... إذا أقيمت فأحدر ...) .

= وإن شئت فدع

فقلت : أدع

فقال لي رسول الله ﷺ : « فدُلِّني على رجلٍ أو امرئه عليه فدَلِّتُه على رجلٍ من الوفدِ الذي قدِموا عليه ، فأمره علينا ،

ثم قلنا : يا رسول الله إن لنا بئراً ، إذا كان الشتاء وسِمنا ما فاجتمعنا عليها ، وإذا كان الصيفُ قلَّ ماؤها ، فتفرقنا على هـ حولنا ، وقد أسلمنا ، وكلُّ من حولنا لنا عدوٌّ ، فادعُ اللهَ لك بئراً أن يسمنا ماؤها ، فنجتمعَ عليها ولا نتفرقَ ؟

فدعا بسبعِ حصياتٍ فمرَّ كهنٌ في يده ؛ ودعا فيهنَّ ؛ ثم قال : « اذهبوا بهذه الحصياتِ ؛ فإذا أتيتم البئرَ فآله واحدةً واحدةً ؛ واذكروا اسمَ الله . »

ففعَلنا ما قال لنا ؛ فما استَطعنا بعد ذلك أن ننظُرَ في قعرِها (

متى يس الأذان والاقامة؟^(١)

للصلاة جماعة - للصلاة منفرداً - للصلاة اداءً - للصلاة قضاء

للصلاة في الحضر - للصلاة في السفر - في أذن المولود

للصلاة جماعة :

ويكفي أذان أحدهم وإقامته ، ولا بأس أن يؤذن اثنان إذا اقتضت الحاجة وهذا معلوم بالضرورة ، من صلاة رسول الله ﷺ في مسجده ، ومن واقع المسلمين في مشارق الارض ومنازلها ، ولا بأس بذكر بعض الأحاديث التي تشير إلى ذلك :

دليل الأذان :

٢١٩ - قال ابن عمر : (كان لرسول الله ﷺ مؤذنان : بلال^{رضي الله عنه} وابن أم مكتوم الأعمى) .

دليل الاقامة :

٢٢٠ - قال أبو هريرة : (أقيمت الصلاة ، فسوى الناس صُفوفهم ، فخرج رسول الله ﷺ فتقدم وهو جنب ، ثم

٢١٩ - رواه مسلم - واللفظ له - وأبو داود .

٢٢٠ - الشيخان ، واللفظ للبخاري .

(١) لم يشرع الأذان والاقامة لصلاة غير الصلاة المفروضة .

قال : « على مكانكم » فرجع ، فاغتسل ، ثم خرج ورأسه
يقطر ماءً ، فصلى بهم .

للصلاة منفراً :

للحديث المتقدم رقم / ٢١٢ / ، ومنه :

(... إني أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك أو باديتك
فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء ...) .

للصلاة اراءً :

وهذا أيضاً معلوم بالضرورة من صلاة رسول الله ﷺ في مسجده ،
ومن واقع المساهين في مشارق الأرض ومغاربها ، وهذا أصح من أن يساق
له دليل .

للصلاة قضاءً :

دليل الأذان :

٢٢١ - قال أبو قتادة - يصف بعض أسفاره مع النبي ﷺ - :

(... مال رسول الله ﷺ عن الطريق ، فوضع رأسه ،

ثم قال : « احفظوا علينا صلاتنا » ، فكان أول من استيقظاً

٢٢١ - رواه الشيخان ، واللفظ لمسلم ، ونصه :

رسولُ الله ﷺ ، والشمسُ في ظهره ، فقمنا فزعين ،
 ثم قال : « اركبوا » فركبنا ، فسيرنا ، حتى إذا ارتفعت
 الشمسُ نزل ، ثم دعا بمِضَاةٍ كانت معي ، فيها شيءٌ من ماءٍ ، فتوضأُ
 منها وضوءاً أدون وضوءٍ ، وبقيَ فيها شيءٌ من ماءٍ ،
 ثم قال لأبي قتادة : « احفظ علينا مِضَاتِكَ ، فسيكون لها نَبَأٌ » ،
 ثم أذنَ بلالٌ بالصلاةِ ، فصلى رسولُ الله ﷺ ركعتينِ ، ثم صلى
 الغداةَ ، فصنعَ كما كان يصنعُ كل يومٍ ...) .

= عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال :

(خطبنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ،
 فقال : « إنكم تسيرونَ عَشِيَّتِكُمْ ^(١) وليتكم ، وتأتون الماءَ ،
 - إن شاء الله - غداً » ، فانطلقَ الناسُ لا يلوي ^(٢) أحدٌ على أحدٍ ،
 فبينما رسولُ الله ﷺ يسيرُ حتى ابهار ^(٣) الليل ، وأنا إلى جنبه ، فنعسَ
 رسولُ الله ﷺ ، فقال عن راحلتهِ ، فأثبتهُ ، فدعمتهُ من غير أن
 أوقظه ، حتى اعتدل على راحلتهِ ، ثم سار ، حتى تهور ^(٤) الليل ، مال
 عن راحلتهِ ، فدعمتهُ من غير أن أوقظه ، حتى اعتدل على راحلتهِ ، =

(١) العشي : يبدأ وقته من زوال الشمس إلى غروبها ، فإذا غربت صار العشاء .

(٢) لا يلوي : لا يعرج ولا يلتفت .

(٣) ابهار : انتصف .

(٤) تهور : ذهب أكثره .

• • • • •
= ثم سار ، حتى إذا كان من آخر السحرِ مال مَيْلَةً ، هي أشدُّ من
الميلتينِ الأوليينِ حتى كادَ يَنْجِفُلُ^(٥) فَأَتَيْتُهُ فِدَعْمَتُهُ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ،

فقال : « من هذا » ؟

قلت : أبو قتادة ،

قال : « متى كان هذا مسيرك مني » ؟

قلت : ما زال هذا مسيري منذ الليلة ،

قال : « حَفِظَكَ اللهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ ، هل ترانا نخفى على

الناسِ ؟ هل ترى من أحدٍ » ؟

قلت : هذا راكبٌ ، ثم قلتُ : هذا راكبٌ آخرٌ ، حتى

اجتمعنا ، سبعةَ ركبٍ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ عن الطريق ، فوضع
رأسه ،

ثم قال : « احفظوا علينا صلاتنا » ، فكان أولَ من استيقظَ

رسولُ اللهِ ﷺ والشمسُ في ظهره ، فقمنا فزعين ،

(١) ينجفل : ينقلب ويكاد يسقط

= ثم قال : « اركبوا » ، فركبنا ، فسيرنا ، حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ، ثم دعا بميضأة كانت معي ، فيها شيء من ماء ، فتوضأ منها وضوءاً دون وضوء^(٦) ، وبقي فيها شيء من ماء ،

ثم قال لأبي قتادة : « احفظ علينا مبيضاتك ، فسيكون لها نبأ » ثم أذن بلال بالصلاة ، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين^(٧) ، ثم صلى الغداة^(٨) ، فصنع كما كان يصنع كل يوم ، وركب رسول الله ﷺ ، وركبنا معه ، فجعل بعضنا يمس^(٩) إلى بعض : ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا ؟

ثم قال : « أما لكم في أسوة^(١٠) ، أما ، إنه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى^(١١) ، فمن فعل ذلك^(١٢) فليصلها حين ينتبه لها ، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها^(١٣) ،

ثم قال : « ما ترون الناس صنعوا ؟ ثم قال : أصبح الناس فقدوا نبيهم » .

فقال أبو بكر وعمر : رسول الله ﷺ بعدكم لم يكن ليخلفكم^(١٤) ، وقال الناس : إن رسول الله ﷺ بين أيديكم^(١٥) فان

= يطيعوا أبا بكر وعمرَ يرشدوا ، فاندتهينا إلى الناس حين امتدَّ
النهارُ ، وحمي كلُّ شيءٍ ، وهم يقولون : يا رسولَ الله ، هلكنّا ،
عطشنا ،

فقال : « لا هُلكَ عليكم ، أطلقوا لي عُمرَي (١٦) » ، ودعا بالمِيضَاءِ
فجعل رسولُ الله ﷺ يصبُّ ، وأبو قتادة يسقيهم ، فلم يَعدُ أن
رأى الناسُ ماءً في المِيضَاءِ تكاثبوا عليها (١٧) ،

فقال رسولُ الله ﷺ : « أحسنوا الملاَّ (١٨) كلُّكم سيروى » ،
ففعَلوا ، فجعل رسولُ الله ﷺ يصبُّ وأسقيهم ، حتى ما بقي غيري
وغير رسولِ الله ﷺ ، ثم صب رسولُ الله ﷺ ،
فقال لي : « اشربْ » ،

فقلتُ : لا أشربُ حتى تشربَ يا رسولَ الله ،
قال : « إن ساقِي القومِ آخِرُهم شُرْباً » ،
فشربتُ ، وشرب رسولُ الله ﷺ ، فأتى الناسُ الماءَ
جامين (١٩) رِواء (٢٠) ،

قال عبد الله بن رباح : إني لأُحدِّثُ هذا الحديثَ في مسجدِ الجامعِ .

إذ قال عمرانُ بن حصينٍ : انظُر - أيها الفتى - كيف تحدِّثُ ، فاني أحدُّ الركبَ تلكَ الليلةَ ،

قلت : فأنت أعلمُ بالحديثِ ؛

فقال : ممن أنت ؟

قلت : من الأنصار ،

قال : حدِّث ، فإنَّتم أعلمُ بحدِيثكم ،

فحدِّثُ القومَ ،

فقال عمرانُ : لقد شهدتُ تلكَ الليلةَ ، وما شعرتُ أنَّ أحدًا حفظه

كما حفظته .

الأذان والاقامة - متى يسنان ؟

• • • • •

- (٦) أي توضأ وضوءاً خفيفاً .
- (٧) وهما سنة الفجر .
- (٨) وهي فريضة الفجر .
- (٩) أي بصوت خفي .
- (١٠) قـدوة .
- (١١) انما الذنب على من تساهل في أداء الصلاة وهو يقظان غير ناس .
- (١٢) أي من وقع منه النوم
- (١٣) أي فريضة اليوم الثاني ، وليس معناه الصلاة مرتين وقال ذلك صلى الله عليه وسلم خشية أن يظن جواز الصلاة بعد الشمس من غير عذر .
- (١٤) أي وراءكم ، حيث لا تطيب نفسه أن يترككم خلفه .
- (١٥) امامكم قد سبقكم .
- (١٦) ايتوني بالغمر ، وهو قدح صغير .
- (١٧) ازدحموا .
- (١٨) الملائ : الخلق .
- (١٩) جامين : مستريحين .
- (٢٠) غير عطاش .

دليل الاقامة :

٢٢٢ - عن أبي هريرة : (أن رسول الله ﷺ حين قفل ^(١) من غزوة خيبر سار ليله حتى إذا أدركه الكرى ^(٢) عرس ^(٣) ،

وقال لبلال : « إكلأ لنا ^(٤) الليل » ،

فصلى بلال ما قدّر له ، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه ، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحته مواجه ^(٥) الفجر ، فغلبت بلالاً عيناه ، وهو مستند إلى راحته ، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربت الشمس ^(٦) ، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً ، ففزع ^(٧) رسول الله ﷺ ، فقال : « أي بلال » ^(٨) ،

٢٢٢ - رواه مسلم - واللفظ له - وأبو داود والترمذي والنسائي .

(١) رجع . (٢) النوم .

(٣) نزل آخر الليل للنوم والاستراحة .

(٤) احفظ الليل بيقظتك لئلا يفوتنا الفجر ونحن نائمون .

(٥) متجهاً نحو مطلع الفجر .

(٦) كناية عن سطوع الشمس عليهم عالية مرتفعة .

(٧) هبّ وانتبه .

(٨) يا بلال .

فقال بلالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ - بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ -
بِنَفْسِكَ (١) ،

قال : « اقتادوا » (٢) ، فاقتادوا رواحلتهم شيئاً (٣) ، ثم توضأ
رسولُ الله ﷺ وأمرَ بلالاً ، فأقامَ الصلاةَ ، فصلىَ بهم الصبحَ ،
فلما قضى الصلاةَ ،

قال : « من نسيَ الصلاةَ فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله قال :
﴿ أقم الصلاة لذكري ﴾ » .

ومن أراد قضاء فوائت متعددة في مجلس واحد يكفيه أذان واحد ،
ويقيم لكل صلاة :

٢٢٣ - قال عبد الله بن مسعود : (إنَّ المشركين شغلوا رسولَ الله

ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق (٤) ، حتى ذهبَ من الليل ما شاء الله ،

٢٢٣ - رواه الترمذي - واللفظ له - والنسائي . وقال الترمذي : ليس

باسناده بأس .

(١) أي من التعب فنمت قهراً .

(٢) قودوا رواحلكم لأنفسكم أخذين بمقاودها .

(٣) قاد كل شخص راحلته لنفسه ، انتقالاً من ذلك المنزل الذي فاتهم

صلاة الصبح فيه مسافة قصيرة .

(٤) وذلك قبل أن تشرع صلاة الخوف .

فأمر بالإلا فأذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء) .

للصلاة في الحضر :

وهذا أيضاً معلوم بالضرورة من صلاة رسول الله ﷺ في مسجده ، ومن واقع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها ، وهذا أصح من أن يساق له دليل .

للصلاة في السفر :

٢٢٤ - قال مالك بن حويرث : (أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر ،

فقال النبي ﷺ : « إذا أنتمما خرجتما فاذننا ^(١) ، ثم أقيما ، ثم ليؤمكما أكبركما » .

ولو جمع المسافر بين الصلاتين فيكفيه أذان واحد ، ويقم لكل صلاة :

٢٢٥ - قال جابر في صفة حجة النبي ﷺ :

(... أذّن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر

٢٢٤ - رواه الستة واللفظ للبخاري .

(١) ويكفي أذان أحدهما لو صليا جماعة كما تقدم .

٢٢٥ - رواه مسلم واللفظ له - وأبو داود ، ونصه :

... حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتين ...).

عن جعفر بن محمد عن أبيه ، قال : (دخلنا على جابر بن عبد الله
فسأل عن القوم ، حتى انتهى إلي ،

فقلت : أنا محمد بن علي بن حسين ، فأهتوى بيده إلى رأسي ،
فزرع زرتي الأعلى : ثم نزع زرتي الأسفل ، ثم وضع كفته بين
ثديي^(١) - وأنا يومئذ غلام شاب -

فقال : مرحباً بك يا ابن أخي ، سل عما شئت ، فسألته - وهو
أعمى - وحضر وقت الصلاة ، فقام في نِسَاجَةٍ^(٢) ، ملتحفاً بها ، كما
وضعها على منكبيه رجَعَ طرفاها إليه من صغرها ، ورداؤه إلى جنبه
على المشجب^(٣) ، فصلّى بنا ؛

فقلت : أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ ،

فقال بيده^(٤) ، فعقدَ تسعاً ، فقال : إن رسول الله ﷺ مكث
تسع سنين لم يُحِجَّ ، ثم أذن^(٥) في الناس في العاشرة : أن رسول الله
ﷺ حاج ، فقدم المدينة بشر^(٦) كثير كلهم يلتمس أن يأتي^(٦)
برسول الله ﷺ ، ويعمل مثل عمله ، فخرجنا معه ، حتى أتينا
ذوالحليفة^(٧) ، فولدت أسماء بنت عميس^(٨) محمد بن أبي بكر ، =

= فأرسلت إلى رسول الله ﷺ : كيف أصنع ؟

قال : « اغتسلي ، واستشغري بثوب^(٩) وأحرمي » ، فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ، ثم ركب القصواء^(١٠) حتى إذا استوت به ناقته على البيداء ؛ نظرت إلى مدية بصري بين يديه من راكب وماش^(١١) ، وعن يمينه مثل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ، ومن خلفه مثل ذلك ؛ ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ، وعليه ينزل القرآن ، وهو يعرف تأويله ، وما عمل به من شيء عمينا به ، فأهل بالتوحيد^(١٢) : « لبيك^(١٣) اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » ، وأهل الناس بهذا الذي يهاشون به ، فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئا منه ، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته^(١٤) ،

قال جابر رضي الله عنه : لسنا ننوي إلا الحج ، لسنا نعرف العمرة^(١٥) ، حتى إذا أتينا البيت معه ، استلم الركن^(١٦) ، فرمى^(١٧) ثلاثا ، ومشى أربعا ، ثم نفذ^(١٨) إلى مقام إبراهيم ، عليه السلام ، فقرأ : ﴿... واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى...﴾^(١٩) ، =

= فجعل المقام بينه وبين البيت ، - فكان أبي ^(٢٠) يقول : - ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ - : كان يقرأ في الركعتين : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ... ﴾ و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ... ﴾ ، ثم رجع إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج من الباب ^(٢١) إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ : ﴿ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرُوءَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ... ﴾ ^(٢٢) : « ابدأ بما بدأ الله به » فبدأ بالصفا ، فرقي عليه ، حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحد الله ، وكبره ،

وقال : « لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد وهو على كل شيء قدير » ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » ؛ ثم دعا بين ذلك ، قال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة ، حتى إذا انصببت قدماه ^(٢٣) في بطن الوادي سمى ^(٢٤) ، حتى إذا صعدتا ^(٢٥) مشى ، حتى أتى المروة ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا ، حتى إذا كان آخراً طوافه على المروة

فقال : « لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ^(٢٦) ، لم

= أَسُقِ الْهَدْيَ ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْ^(٢٧) ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً »

فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ جُعْمَشُومٍ

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلِإِمَامِنَا هَذَا ، أَمْ لِأَبَدٍ ؟

فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى

وَقَالَ : « دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ » مَرَّتَيْنِ « لَا ، بَلِ لِأَبَدٍ أَبَدٍ » ،

وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ بِبَيْدُنِ^(٢٨) النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهَا مَمَّنَّ حُلًّا ، وَلبِستُ ثِيَابًا صَبِينًا^(٢٩) وَاكْتَحَلْتُ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا^(٣٠) ،

فَقَالَتْ : إِنْ أَبِي أَمَرَني بِهَذَا ،

قَالَ : فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَحْرَسًا^(٣١) عَلَى فَاطِمَةَ ،

لِلَّذِي صَنَعْتُ ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرْتُ عَنْهُ ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا ،

فَقَالَ : « صَدَقْتُ ، صَدَقْتُ ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ »

قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهْلٌ بِهِ رَسُولُكَ ،

قال : « فان معي الهدى فلا تحيل »

قال (٣٢) : فكان جماعة الهدى الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ مئة ، فحل الناس كلهم وقصروا (٣٣) إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي ، فلما كان يوم التروية (٣٤) توجهوا إلى منى ، فأهدثوا بالحج ، وركب رسول الله ﷺ ، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة (٣٥) ، فسار رسول الله ﷺ ، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام ، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ، فجاز رسول الله ﷺ (٣٦)

حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها ، حتى إذا زاغت (٣٧) الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ، فاتى بطن (٣٨) الوادي ، فخطب الناس ،

وقال : « إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحُرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، الا كل شيء من أمر الجاهلية (٣٩) تحت قدمي موضوع (٤٠) ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول =

دمٍ أضعُ من دماننا دمُ ابن ربيعة بن الحارثِ ^(٤١) - كان مسترضياً
 في بني سعدٍ ، فقتلته هذيلٌ ، وربا الجاهلية موضوعٌ ، وأولُ ربا
 أضعُ ربانا : ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوعٌ كله ، فاتقوا اللهَ
 في النساءِ ، فانكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ،
 ولكم عليهن أن لا يوطئن ^(٤٢) فرشكم أحداً تكرهونه ، فان فعلن ذلكَ
 فاضروهن ضرباً غير مبرح ^(٤٣) ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن
 بالمعروف ^(٤٤) ، وقد تركتُ فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به :
 كتابَ الله ، وأنتم تُسألون عني ، فما أنتم قائلون ؟ »

قالوا : نشهدُ أنك قد بلغت وأديت ونصحت ،

فقال باصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها ^(٤٥) إلى الناس :
 « اللهم اشهد ، اللهم اشهد » ثلاث مرات ، ثم أذن ^(٤٦) ، ثم أقامَ
 فصلي الظهر ، ثم أقامَ فصلي العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً ، ثم ركب
 رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف ^(٤٧) ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى
 الصخرات ، وجعل حبل ^(٤٨) المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة ، فلم
 يزل واقفاً حتى غربت الشمس . وذهبت الصفرة قليلاً ، حتى

= غاب القرص ، وأردف أسامة خلفه ، ودفع رسول الله ﷺ وقد شقَّ للقصواء الزمام^(٤٩) ، حتى إن رأسها ليصيبُ مورِكَ رحله^(٥٠) ويقولُ بيده اليمنى : « أيها الناسُ السكينةُ ، السكينةُ » ، كلما أتى حبلاً من الحبال^(٥١) أرخى لها قليلاً حتى تصعد ، حتى أتى المزدلفةَ ، فصلَّى بها المغربَ والعشاءَ بأذانٍ واحدٍ وإقامتين ، ولم يسبِّح^(٥٢) بينهما شيئاً ، ثم اضجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجرُ ، وصلَّى الفجرَ حين تبين له الصبحُ بأذانٍ وإقامةٍ ، ثم ركب القصواءَ ، حتى أتى المشعرَ الحرامَ ، فاستقبلَ القبلةَ فدعاها ، وكبَّرها ، وهللها ، ووحددها ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً^(٥٣) ، فدفع قبل أن تطلع الشمسُ ، وأردف الفضلَ بنَ عباسٍ ، وكان رجلاً حسن الشعرِ ، أبيضَ وسيماً^(٥٤) فلما دفع رسولُ الله ﷺ مرَّتٌ به ظمُن^(٥٥) يجرين ، فطفق^(٥٦) الفضلُ بنظرٍ إليهن ، فوضع رسولُ الله ﷺ يده على وجهِ الفضلِ فحوَّل الفضلُ وجهه إلى الشِّقِّ الآخرِ ، ينظرُ ، فحوَّل رسولُ الله ﷺ يده من الشِّقِّ الآخرِ على وجهِ الفضلِ ، يصرفُ وجهه من الشِّقِّ الآخرِ ، ينظرُ حتى أتى بطنَ محسِرٍ فحرك قليلاً ، ثم سلكَ الطريقَ الوسطى

= التي تخرجُ على الجمرَةِ الكبرى^(٥٧) حتى أتى الجمرَةَ التي عند الشجرةِ ،
فرماها بسبعِ حصياتٍ يُكَبِّرُ مع كل حصاةٍ منها ، حصى الخذفِ^(٥٨) ،
رمى من بطن الوادي ، ثم انصرف إلى المنحَرِ ، فنجرَ ثلاثاً وستين بيده ،
ثم أعطى عليها فنحَرَ ما غَبَرَ^(٥٩) وأشركته في هديه ، ثم أمرَ من كلِّ
بدنةٍ ببضعةٍ ، فجُمِعَتْ في قِدرٍ فطُبِخَتْ ، فأكلا من لحمِها ، وشربا من
مَرَقِها ، ثم ركب رسولُ الله ﷺ فأفاضَ إلى البيتِ ، فصلى بمكةَ
الظهرَ ، فأتى بني عبدِ المطلبِ ، يسقون على زمزمَ ،

فقال : « انزعوا ؛ بني عبدِ المطلبِ ؛ فلو لا أن يغلبكم الناسُ على
مِقاتيتكم لنزعتُ معكم »^(٦٠) ؛

فناولوه دلوّاً فشربَ منه .

شرح غوامض الحديث :

- (١) فعل ذلك رضي الله عنه تواضعاً منه وتأليفاً لقلب الغلام .
- (٢) هي نوع من الملاحف المنسوجة .
- (٣) هي عيدان تضم رؤوسها ، ويفرج بين قوائمها ، توضع عليها الثياب ،
ويقال لها اليوم (تملوقة) .
- (٤) أي اشار بها .
- (٥) اعلن .

الاذان والاقامة - متى يسنان ؟

• • • • •

- (٦) يقتدى .
- (٧) مكان قريب من المدينة المنورة .
- (٨) وهي زوجة أبي بكر الصديق .
- (٩) الاستنفار هو أن تشد في وسطها شيئاً وتأخذ خرقة عريضة ؟
على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشد
- (١٠) هذا اسم ناقته ﷺ .
- (١١) أي رأيت الناس يملؤون من الارض مقدار ما ينتهي اليه بصرى
- (١٢) يعني قوله لبيك ...
- (١٣) أي اجابتي لك يا رب اجابة بعد اجابة .
- (١٤) وهي قوله : « لبيك اللهم ... » .
- (١٥) لأنها لم تكن شرعت بعد .
- (١٦) قبل الحجر الاسود .
- (١٧) أسرع في ثلاثة أشواط .
- (١٨) خرج من بين زحام .
- (١٩) نص الآية :

٢٣ - ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنَّا
إِبْرَاهِيمَ مَوْصِيًّا وَعَهَدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْمَاكِرِ
وَالرَّكْعِ السَّجُودِ ﴾ .

سورة البقرة / ١٢٥ / .

.....

= (٢٠) يعني محمد بن علي بن حسين .

(٢١) وهو باب بني مخزوم ، وهو الذي يسمى باب الصفا .

(٢٢) تمام الآية :

٢٤ - * .. فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف

بها ، ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم * .

سورة البقرة / ١٥٨

(٢٣) انحدرت . (٢٤) مشى بسرعة .

(٢٥) ارتفعت قدماء عن بطن الوادي .

(٢٦) هذه العبارة يقولها من فاته أمر لا يمكن استدراكه ، ومعناها

لو رجع ما ذهب من الزمن .

(٢٧) أي فليخرج من احرامه . (٢٨) جمع بدنة ، وهي الجمل .

(٢٩) أي مصبوغة . (٣٠) لأنه مناف لأحكام الاحرام .

(٣١) التحريش : الاغراء . (٣٢) أي جابر .

(٣٣) قصر واشعور كم وهذا رمز تحللهم . (٣٤) وهو يوم الثامن من ذي الحجة .

(٣٥) وهو موضع بجانب عرفات .

(٣٦) كانت قريش تقف بعد منى في المشعر الحرام وهو جبل بالمزدلفة

يقال له : قزح ، وكانت سائر العرب لا يقفون إلا في عرفات ، فظننت قريش

أن النبي ﷺ سوف يوافقها ، لكن أمره الله سبحانه أن يتجاوزها ولا يقف

عنده ، وذلك بقوله تعالى :

٢٥ - ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفورٌ رحيمٌ ﴿٢٥﴾ .

سورة البقرة / ١٩٩ .

- (٣٧) ماتت عن قبة السماء ، وذلك يعلم بدخول وقت الظهر .
- (٣٨) هو وادي عرفة .
- (٣٩) يعني من تقاليد الجاهلية وعقائدها المخالفة أحكام الإسلام .
- (٤٠) باطل لا حكم له ، وتحت قدمي مهانة واحتقاراً .
- (٤١) ربيعة هو ابن عم النبي ﷺ لأن الحارث من أبناء جده عبد المطلب .
- (٤٢) يعني أن لا يأذن لأحد من الذين تكرهونهم بالدخول إلى منازلكم ، والفرش كناية عن المنازل ، وليس وطء الفرش هنا كناية عن الزنا ، لأن ذلك حرام مع الناس جميعاً ، أجرة ومكروهين ولأنه جعل عقوبتهن ضرباً غير مبرح بينما عقوبة الزنى للمتزوجة إذا وطئها غير زوجها الرجم بالحجارة حتى الموت .
- (٤٣) غير شديد ولا شاق .
- (٤٤) على الغني قدره وعلى المقتر قدره من غير اسراف ولا تقتير .
- (٤٥) يقبلها ويردها إلى الناس مشيراً إليهم .
- (٤٦) الفاعل الحقيقي ، بلال كما في رواية أبي داود وغيره ، وإنما نسبه إلى النبي ﷺ لأنه الأمر به .
- (٤٧) وهو جبل عرفات .
- (٤٨) أي مجتمع الناس .
- (٤٩) ضمه إليه وضيقه .

في أذن المولود :

ويكون الأذان في الأذن اليمنى ، والاقامة في الأذن اليسرى :

٢٢٦ - عن أبي رافع قال : (رأيت رسولَ الله ﷺ أذُن في

أذُنِ الحسنِ بنِ عليٍّ حين ولدته فاطمةُ بالصلاةِ) .

= (٥٠) الموركة : المرفقة التي تكون عند قادمة الرجل .

(٥١) الجبال في الرمل كالجبال في غير الرمل .

(٥٢) لم يتنفل بصلاة . (٥٣) قرب طلوع الشمس .

(٥٤) أي جميلاً . (٥٥) هي النساء الراكبات على البعير .

(٥٦) فجعل (٥٧) هي جمرة العقبة .

(٥٨) أي حصى صفاراً بحيث يمكن أن يرمى بأصبعين .

(٥٩) أي ما بقي .

(٦٠) أي لو لا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ، فيزدحموا

عليه ، بحيث يغلّبونكم على الاستقاء لاستقيت معكم لعظم فضيلة هذا الاستقاء .

٢٢٦ - رواه أبو داود - واللفظ له - والترمذي ، وقال : حديث

حسن صحيح .

الإجابة

إجابة الأذان - إجابة الإقامة

إجابة الأذان :

أولاً : ينفذ مضمون الحديث التالي :

٢٢٧ - عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ أنه قال :

(من قال حين يسمع المؤذن :

« أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأن محمدًا عبده

ورسوله ، رضيتُ بالله رباً وبمحمدٍ رسولاً » غفر له ذنبه) .

ثم يقول مثل ما يقول المؤذن :

٢٢٨ - عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ :

(إذا سمعتمُ النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن) .

ويزيد عند قوله : حي على الصلاة حي على الفلاح ، لا حول ولا قوة

إلا بالله مرة عند كل واحدة :

٢٢٩ - عن عمر قال قال رسول الله ﷺ :

٢٢٧ - ٢٢٩ - رواها مسلم .

٢٢٨ - رواه الستة ، واللفظ لمسلم .

(إذا قال المؤذنُ : اللهُ أكبر اللهُ أكبر ،
 فقال أحدكم : اللهُ أكبر اللهُ أكبر ،
 ثم قال : أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، قال : أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ .
 ثم قال : أشهدُ أن محمداً رسولُ اللهِ ، قال : أشهدُ أن محمداً رسولُ اللهِ ،
 ثم قال : حيَّ على الصلاة ، قال : لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله ،
 ثم قال : حيَّ على الفلاح ، قال : لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله ،
 ثم قال : اللهُ أكبر اللهُ أكبر ، قال : اللهُ أكبر اللهُ أكبر ،
 ثم قال : لا إلهَ إلا اللهُ ، قال : لا إلهَ إلا اللهُ من قلبه دخل الجنة) ،
 ثم يصلي على النبي ﷺ ويدعو بدعاء الوسيلة :

٢٣٠ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقولُ :
 (إذا سمعتمُ المؤذنَ فقولوا مثل ما يقولُ : ثم صلُّوا عليَّ ، فإنه من
 صلَّى عليَّ صلاةً صلَّى اللهُ عليه بها عشرًا ، ثم سلُّوا اللهُ لي الوسيلةَ ،
 فإنها منزلةٌ في الجنة لا تنبغي إلا لعبدٍ من عبادِ اللهِ ، وأرجو أن أكون
 أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلةَ حلَّتْ له الشفاعةُ) .

نص دعاء الوسيلة :

٢٣١ - عن جابر أن رسول الله ﷺ قال :

(من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة ،
والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي
وعدته [إنك لا تخلف الميعاد] حلت له شفاعتي يوم القيامة) .

ثم يدعو الله بما شاء ، والأفضل أن يسأل الله العافية :

٢٣٢ - عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ :

(« الدعاء لا يُردُّ بين الأذان والاقامة » ،

قالوا : فماذا تقول يا رسول الله ؟

قال : « سلُّوا الله العافية في الدنيا والآخرة ») .

وبعد أذان المغرب خاصة يدعو بالدعاء المذكور في الحديث التالي :

٢٣٣ - قالت أم سلمة : (علمني رسول الله ﷺ أن أقول عند

أذان المغرب : اللهم ان هذا اقبال ليلك ، وإدبار نهارك ، وأصوات

دعائك فاغفر لي) .

٢٣١ - رواه البخاري وأصحاب السنن والبيهقي واللفظ للبخاري ،

وزيادة [إنك لا تخلف الميعاد] من رواية البيهقي .

٢٣٢ - رواه أبو داود والترمذي واللفظ له ، وقال حديث حسن صحيح .

٢٣٣ - - - - واللفظ له - والترمذي وقال حديث غريب .

اجابة اوقامة :

وهي أن يقول مثل ما يقول المقيم ويزيد : أقامها الله وأدامها عند قوله
قد قامت الصلاة :

٢٣٤ - عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ : (أن
بلاياً أخذ في الاقامة ، فلما أن قال : قد قامت الصلاة ،

قال النبي ﷺ : « أقامها الله وأدامها » ،

وقال في سائر ألفاظ الاقامة كنعو حديث عمر في الأذان) .
ويدعو الله بما شاء :

٢٣٥ - عن رسول الله ﷺ قال :

(اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش ، واقامة الصلاة ،

ونزول الغيث) :

٢٣٤ - رواه أبو داود .

٢٣٥ - الشافعي مراسلاً .



الصلاة

- شروطها
- أركانها
- واجباتها
- سننها البعضية
- سننها
- مكروهاتها
- مفسداتها

(١)

شروط الصلاة

الطهارة - ستر العورة - استقبال القبلة

دخول الوقت - النية

الطهارة :

٢٣٦ - عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال :

(لا تُقبَلُ صلاةٌ بغيرِ طُهورٍ ..) .

٢٣٦ - رواه مسلم ، ونصه :

عن مصعب بن سعد قال : (دخل عبدُ الله بن عمرَ علي ابنِ عامرٍ

يعودُهُ ، وهو مريضٌ ،

فقال : ألا تدعو الله لي ؟ يا ابنَ عمر ،

قال : إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :

« لا تُقبَلُ صلاةٌ بغيرِ طُهورٍ ، ولا صدقةٌ من غلُولٍ » ،

وكنتَ علي البصرة) (٢) .

(١) الشروط والأركان هي فرائض الصلاة ، ولكن الفقهاء سموا الفروض

المتقدمة على الأداء كالطهارة بالنسبة للصلاة شروطاً والفروض التي تؤدي ضمن
الماهية كالقراءة مثلاً أركاناً .

(٢) يعني ولعلك لا تسلم من حقوق المباد .

الصلاة - شروطها

وتشمل طهارة الثوب والبدن والمكان والطهارة من الحدث الأصفر والأكبر والحيض والنفاس ، واليك الدليل على كل بالتفصيل :

طهارة الثوب :

٢٣٧ - عن معاوية بن أبي سفيان : (أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ - هل كان رسول الله ﷺ يُصلي في الثوب الذي يُجامعها فيه ؟

فقلت : نعم إذا لم ير فيه أذى) .

ولا يجب خلع النعال إلا إذا ثبت نجاستها يقيناً ، فتجوز الصلاة بها ولو من غير ضرورة :

٢٣٨ - عن سعيد بن يزيد قال : (سألت أنس بن مالك أكان

النبي ﷺ يصلي في نعليه ؟

قال : نعم) .

بل ورد حض على الصلاة بالنعال :

٢٣٩ - عن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال :

(خالفوا اليهود ، فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم) .

٢٣٧ - رواه أبو داود - واللفظ له - والنسائي، وصححه ابن حبان وابن خزيمة.

٢٣٨ - الشيخان ، واللفظ لمسلم .

٢٣٩ - أبو داود ، واسناده حسن ، صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

الصلاة - شروطها

ومن علم بنجاسة في ثيابه وهو في الصلاة واستطاع إزالتها وهو في الصلاة يمكنه - عند الشافعية - أن يتابع صلاته ، وليس عليه أن يستأنفها من جديد للحديث المتقدم رقم / ٢٤ / ، ومنه :

(... بينما رسولُ الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلعَ نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القومُ ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسولُ الله ﷺ صلاته ،

قال : « ما حملكم على إلقاء نعالكم » ؟

فقالوا : رأيناك ألقى نعليك فآلقينا نعالنا ،

فقال رسولُ الله ﷺ : « إن جبريلَ ﷺ أتاني فأخبرني أن فيها

قدرًا .. ») .

وقال الجنفية : يجب أن يستأنف من جديد لفوات شرط من شروط الصلاة .

طهارة البدن :

ويشملها ما ورد في طهارة الثوب ، بل من باب أولى .

طهارة المكات :

ولا يجب وضع الصلاة إذا علمت طهارة الأرض :

٢٤٠ - عن جابر أن رسول الله ﷺ قال :

٢٤٠ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري ، ونصه :

(.. جُمِعَتْ لِيَ الْأَرْضُ مُسَجِّدًا وَطَهْرًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ فَلْيَصِلْ ...) .
ولا بأس بالصلاة عليها لمن شاء :

٢٤١ - عن أبي سعيد الخدري : (انه دخلَ على النبي ﷺ ،
قال : فرأيتُه يصلي على حصيرٍ يسجدُ عليه ...) .

(... أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي :
نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ،
وَجُمِعَتْ لِيَ الْأَرْضُ مُسَجِّدًا وَطَهْرًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي
أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ فَلْيَصِلْ ،
وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ ،
وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً ،
وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ) .

٢٤١ - رواه مسلم وتمامه :

(... ورأيتُه يصلي في ثوب واحد متوشحاً به) .

الصلاة - شروطها

ولا سيما إذا مست الحاجة إليها كدفع الحر والبرد :

٢٤٢ - عن أنس بن مالك قال : (كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحرِّ ، فاذا لم يستطع أحدنا أن يُمكن جَبْهَتَهُ من الأرضِ بَسَطَ ثوبه فسجد عليه) .

الطهارة من الحدث الأصغر :

للحديث المتقدم رقم /١٠١/ ، ومنه :

(... لا تُقبَلُ صلاةٌ من أحدثَ حتى يتوضأ ...) .

ومن فاجأه الحدث وهو في الصلاة يخرج منها فوراً :

٢٤٣ - عن عائشة قالت : قال رسولُ الله ﷺ :

(من أحدثَ في صلاتِهِ فليَنصَرِفْ ، فإن كان في صلاةٍ جماعةٍ فليأخذْ بأنفِهِ وليَنصَرِفْ) .

ولو توضأ صاحب الحدث المفاجيء وعاد فوراً يمكنه - عند الحنفية - البناء على ما تقدم ، من غير أن يستأنف صلاته من جديد ، ما لم يقع منه مفسد آخر من مفسدات الصلاة كالكلام ونحوه ، للحديث المتقدم رقم /١٠٤/ ومنه :

(... من أصابه قيءٌ أو رُغافٌ أو قلسٌ أو مَذْيٌ ، فليَنصَرِفْ

فليتوضأ ، ثم ليُبينِ على صلاتِهِ ، وهو في ذلك لا يتكلم) .

٢٤٢ - رواه الخمسة واللفظ لمسلم .

٢٤٣ - أبو داود .

الصلاة - شروطها

وقال الشافعية : يجب أن يستأنف من جديد افوات شرط من شروط الصلاة .

الطهارة من الحدث الأكبر :

للآية المتقدمة رقم /١٧/ :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ... ﴾ .

الطهارة من الحيض :

ويكون بانقطاعه ثم الاغتسال منه ، للحديث المتقدم رقم /١٥٩/ ، ومنه :

(... إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم) .

وللحديث المتقدم رقم /١٥٥/ ، ومنه :

(... اغتسلي وصاتي) .

الطهارة من النفاس :

تقدم أن كل ما ورد في الحيض يشمل النفاس أيضاً .

سر العورة :

فاما الرجل فعورته من السرة إلى ما تحت الركبة :

٢٤٤ - عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال :

(أتينا جابراً - يعني ابن عبد الله - فقال : سرتُ مع رسولِ الله ﷺ)

٢٤٤ - رواه مسلم وأبو داود واللفظ له .

الصلاة - شروطها

في غزوةٍ ، فقام يُصلي ، وكانت عليٌّ بُرْدَةٌ ، ذهبَتْ أخاليفُ بين طرفيها فلم تبلغْ لي ، وكانت لها ذبَابٌ^(١) ، فكسَتْها ، ثم خالفتُ بين طرفيها ، ثم تواقصتُ^(٢) عليها لا تسقطُ ، ثم جئتُ حتى قمتُ عز يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني ، حتى أقامني عن يمينه فجاء ابنُ صخر حتى قام عن يساره فأخذنا بيديه جميعاً ، حتى أقامنا خلفه . وجعل رسولُ الله ﷺ يرمقني^(٣) وأنا لا أشعرُ ، ثم فطنتُ به فأشارتُ إليَّ أن اتزربها ، فلما فرغ رسولُ الله ﷺ ،

قال : يا جابرُ ،

قلتُ : لبيك يا رسولَ الله ،

قال : إذا كان واسماً فخالف بين طرفيه وإذا كان ضيقاً فشدّه على حقوك^(٤) .

٢٤٥ - وعن ابن سعيّد قال : قال رسول الله ﷺ :

(عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ مَا بَيْنَ سُرَّتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ) .

٢٤٥ - رواه صحيحه والحاكم ، ورمز السيوطي لحسنه .

(١) أهداب وأطراف .

(٢) انحنيت وتقاصرت لأمسكها بمنقني .

(٣) ينظر إلى طويلاً شزراً . (٤) الحقو : معقد الزنار .

الصلاة - شروطها

والأفضل أن يستر منكبيه :

٢٤٦ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

(لا يُصلي أحدكم في الثوب الواحد ، ليس على عاتقيه منه شيء) .

ولكن لا ينبغي أن يطول الثوب إلى مادن الكعبين :

٢٤٧ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

(... إن الله جل ذكره لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره) .

والأفضل أن تكون اثياب بسيطة غير مزركشة حتى لا تُنجس

في الخشوع :

٢٤٦ - رواه الثلاثة ، واللفظ لمسلم .

٢٤٧ - أبو داود ورمز السيوطي لصحته ، ونصه :

(... بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره إذ قال له رسول الله ﷺ :

« اذهب فتوضأ » فذهب فتوضأ ، ثم جاء ،

ثم قال : « اذهب فتوضأ » ، فذهب فتوضأ ، ثم جاء ،

فقال له رجل : يا رسول الله ، مالك أمرته أن يتوضأ ، ثم

سكت عنه ؟

فقال : إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره ، وإن الله ...) .

الصلاة - شروطها

٢٤٨ - عن عائشة : (أن النبي ﷺ صلى في خَمِيصَةٍ (١) لها
اعلام (٢) ، فنظر إلى أعلامها نظرة (٣) ، فلما انصرف ،

قال : « اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم ، واثنوني بأنبجانية (٤)
أبي جهم ، فانها ألهمتني آناً عن صلاتي » .

ولا يجوز أن تكون من حرير :

٢٤٩ - عن عقبة بن عامر قال : (أُهْدِيَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرُوج (٥)
حرير ، فلبسَهُ ، فصَلَّى فِيهِ ، ثم انصرف ، فنزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا
كالكارِه له ،

ثم قال : « لا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ » (٦) .

٢٤٨ - رواه الأربعة واللفظ للبخاري .

٢٤٩ - الشيخان .

(١) هي ثوب خز أو صوف تكون سوداء معاملة .

(٢) لها زركشات .

(٣) وذلك في الصلاة ، ولذلك نزعها .

(٤) ثوب من صوف غليظ .

(٥) القباء له فرج من وراء أو من أمام .

(٦) أي لباسه ، ويعني في الصلاة وخارجها ، كما تقدم ص / ٢٧ .

الصلاة - شروطها

وأما المرأة فعورتها جميع بدنها إلا الوجه والكفين :

٢٥٠ - عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ :

(لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ^(١) إلا بخمارٍ^(٢) .

٢٥١ - وعن عبد الله الخولاني - وكان في حجر ميمونة زوج النبي

ﷺ - : (أن ميمونة كانت تصلي في الدرع^(٣) والحمار ، ليس عليها ازار) .

٢٥٢ - وعن أم سلمة (أنها سألت النبي ﷺ :

- أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها ازار ؟

قال : إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها)^(٤) .

٢٥٠ - رواه أبو داود - واللفظ له - والترمذي ، ورمز السيوطي لحسنه

٢٥١ - مالك ، واسناده صحيح .

٢٥٢ - الترمذي واسناده ضعيف .

(١) أي فتاة بلغت سن الحيض .

(٢) ما تستر به المرأة رأسها . (٣) درع المرأة : قميصها .

(٤) مهمة هامة :

يجدر بنا - وقد تبين لنا حكم العورة في الصلاة - أن نعلمها خارج الصلاة أيضاً ، لما في ذلك من علاقة مباشرة في حياة المسلم وتمييزه عن المجتمع الجاهلي ، ويلخص الموضوع في العناصر التالية :

الصلاة - شروطها

عورة الرجل مع نفسه - عورته مع زوجته - عورته مع الناس
عورة المرأة مع نفسها وزوجها - عورتها مع محارمها
عورتها مع الاجانب - عورتها مع المسلمات - عورتها مع الطافرات
نظر الرجل الى عورة الرجل - نظر المرأة الى عورة المرأة
نظر الرجل الى عورة المرأة - نظر المرأة الى عورة الرجل
عورة الرجل مع نفسه :

ليس بين الرجل وبين نفسه عورة محرمة ،

٢٥٣ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : (كانت بنو إسرائيل
يغتسلون عراةً ، ينظر بعضهم إلى بعض ، وكان موسى يغتسل وحده
فقالوا : والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر^(١) ، فذهب
مرة يغتسل ، فوضع ثوبه على حجر ، ففر الحجر بثوبه فخرج
موسى في أثره يقول : ثوبي يا حجر ، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى
موسى ، فقالوا : والله ما بموسى من بأس ، وأخذ ثوبه ، فطفق^(٢)
بالحجر ضرباً ،

٢٥٣ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري .

(١) في خصيته انتفاخ . (٢) أي جمل .

فقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ^(١) بِالْحِجْرِ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ ضَرْبًا بِالْحِجْرِ) .

والأفضل التستر إذا لم يكن إلى العرى حاجة للحديث المتقدم رقم /١٢٢/ ، ومنه :

(... قلتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا ؟) .

قال : اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ) .

عورة الرجل مع زوجته :

ليس بين الرجل وبين زوجته عورة محرمة :

للحديث المتقدم رقم /١٢٢/ ، ومنه :

(... قلتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عوراتنا ما تأتي وما نذر ؟)

قال : احفظ عورتك إلا عن زوجتك ...) .

والأفضل التستر :

٢٥٤ - عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ :

٢٥٤ - رواه الطبراني والبيهقي ورمز السيوطي لحسنه .

(١) الندب : اثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد ، فشبه به أثر الضرب

بالحجر .

(إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ، ولا يتجردان تجردَ
المعيرين) (١)

عورة الرجل مع الناس :

عورة الرجل مع الناس من السرة إلى ما تحت الركبة :

للحديث المتقدم رقم /٢٤٥/ وهو :

(... عورة المؤمن ما بين سُرَّتِهِ إلى ركبته) .

٢٥٥ - وعن جرهد - وكان جرهد من أصحاب الصفة (٢) -

قال : (جالس رسول الله ﷺ عندنا وفخذي متكشفة

فقال : « أما علمت أن الفخذ عورة ») .

عورة المرأة مع نفسها وزوجها :

إن عورة المرأة بينها وبين نفسها وبينها وبين زوجها كعورة الرجل تماماً

في ذلك ، للحديث المتقدم رقم /١٤٥/ وهو :

٢٥٥ - رواه البخاري تليقاً ، وأبو داود واللفظ له ، وهو حديث حسن .

(١) المعير : الحمار .

(٢) هم جماعة متفرغون لخدمة الإسلام ، كان لهم مكان مرتفع في المسجد

اسمه الصفة . عملهم تعليم المسلمين الجدد والجهاد في سبيل الله ولا سيما في
الحالات الطارئة .

(انما النساء شقائق الرجال) .

عورة المرأة مع المحارم :

وَمَ الَّذِينَ يَحْرَمُ عَلَيْهَا نِكَاحَهُمْ حُرْمَةٌ أَبَدِيَّةٌ ، فَعُورَتُهُمْ مَعَهُمْ جَمِيعٌ بِدَنِّهَا إِلَّا مَوَاضِعَ زِينَتِهَا كَالرَّأْسِ وَالصَّدْرِ وَالْيَدَيْنِ وَالسَّاقَيْنِ إِلَى الرَّكْبَةِ :

٢٦ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ، وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ، وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ، وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ^(١) أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ^(٢) أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ؛ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ؛ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * .

٢٦ - سورة النور / ٣١ / .

(١) يعني أزواجهن .

(٢) يعني النساء المسلمات .

عورة المرأة مع الإيجاب :

وم الذين يحل لها فكاحم حالاً أو مآلاً ، ولا عبدة للحرمة المؤقتة ، كما تقدم ص / ٦٤ / ، فمورتها منهم جميع بدنفا إلا الوجه والكفین :

٢٧ - قال الله تعالى : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنین یدنین علیهن من جلابیبهن ذلك أدنی أن یعرفن فلا یؤذین ، وكان الله غفوراً رحیماً ﴾ .

وأما الوجه والكفان فنوطان بمصلحتها :

فاذا اقتضت كشفها كرؤية الخاطب مثلاً فلا بأس بكشفها :

٢٥٦ - عن أبي هريرة : (أن النبي ﷺ قال لرجل تزوج امرأة :

أنظرت إليها ؟

قال : لا ،

قال : « اذهب فانظري إليها ») .

وإذا اقتضت سترها كما إذا مرت بين قوم لا يفضون من أبصارهم - كما هو حال زماننا - فینبني سترها سداً للذرائع ، وقطماً للداب السوء :

٢٧ - سورة الاحزاب / ٥٩ / .

٢٥٦ - رواه مسلم .

٢٥٧ - قالت عائشة : (تُسدلُ المرأةُ جلبابها من فوقِ رأسها
على وجهها) .

هذا ، ولا بد أن يكون تصميمُ الحجاب تصميمًا إسلاميًا ، فما اعتاده
الكثيرات من الخروج بالسراويلات (البنطرنات) فلا يجوز للأمر التالفة :
أولاً ، يصف حجم المورة ، ويجب الانظار ويدعو إلى الفتنة :

٢٥٨ - عن دحية بن خليفة الكلبي انه قال : (أتى رسولُ الله
ﷺ بقباطي ، فأعطاني منها قُبْطيةً ^(١) ،

فقال : اصدعها صدعين ^(٢) ، فاقطعْ أحدهما قيصاً ، واعطِ
الأخرَ امرأتك تختمراً به ، وامرُ امرأتك أن تجعلَ تحتَه ثوباً لا يصفها .
ثانياً : تشبه لباس الرجال :

٢٥٩ - عن ابن عباس قال :

(لمن رسولُ الله ﷺ المتشبهينَ من الرجال بالنساء والمتشبهاتِ
من النساء بالرجال) .

٢٥٧ - رواه البيهقي .

٢٥٨ - أبو داود .

٢٥٩ - البخاري .

(١) قماش منسوب إلى اقباط مصر . (٢) شقها شقين .

الصلاة - شروطها

• • • • •

ثالثاً : لأنه غالباً يلبس تقليداً للكافرات :

٢٦٠ - عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال :

(من تشبه بقوم فهو منهم) .

وبعد هذا لا حاجة إلى بيان حكم الثياب القصيرة مع الجوارب أو عدمها فالأمر ظاهر واضح .

عورة المرأة مع المسلمات :

عورة الأثني مع الإناث كمعورة الرجل مع الرجال :

٢٦١ - عن علي قال : قال رسول الله ﷺ :

(عورة الرجل على الرجل كمعورة المرأة على الرجل ،

وعورة المرأة على المرأة كمعورة المرأة على الرجل) (١) .

عورة المرأة أمام الطافرات :

ويعم ذلك كل امرأة ليست بمسلمة سواء كانت نصرانية أو غير ذلك ،

فمورتها أمام هؤلاء كمورتها أمام الأجانب :

٢٦٠ - رواه أبو داود ورمز السيوطي لحسنه .

٢٦١ - الحاكم - - - - -

(١) هذا من حيث الكشف ، وليس من حيث تحديد الحجم ، كما

هو ظاهر .

الآية المتقدمة رقم /٢٦/ ، ومنها :

﴿ ... أو نساها .. ﴾ .

يعني يجوز ان تظهر بزيتها أمام نساها المسلمات دون غيرهن الكافرات :

٢٦٢ - عن عمر بن الخطاب أنه بعث إلى أبي عبيدة بن الجراح كتاباً ، يقول فيه : (أما بعد ، فإنه بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك ، فإنه من قبلك ، فلا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ميثها) .

نظر الرجل إلى عورة الرجل ، والمرأة إلى عورة المرأة :

٢٦٣ - عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ :

(لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد) .

٢٦٢ - رواه سعيد بن منصور .

٢٦٣ - مسلم .

الصلاة - شروطها

• • • • •

نظر الرجل الى المرأة :

٢٨ - قال الله تعالى :

﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُؤُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ،
ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ .

ومن وقع نظره على امرأة فجأة وجب عليه غض بصره فوراً ، وينذر
الله ما قبل ذلك :

٢٦٤ - قال جرير : (سألتُ رسولَ الله ﷺ عن نظرِ الفجاءةِ

فأمرني أن أصرفَ بصري)

نظر المرأة الى الرجل :

وهو حرام أيضاً للآية المتقدمة رقم / ٢٦ / ، ومنها :

(وقل للمؤمناتِ يَغْضُؤْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ...) .

٢٨ - سورة النور / ٣١ / .

٢٦٤ - رواه مسلم .

استقبال القبلة :

٢٦٥ - عن البراء بن عازب قال : (كان رسولُ الله ﷺ صلى نحوَ بيتِ المقدسِ ستةَ عشرَ - أو سبعةَ عشرَ - شهراً وكان رسولُ الله ﷺ يحبُّ أن يُوجَّهَ إلى الكعبةِ ، فأنزل اللهُ : ﴿ قد نرى تقلبَ وجهك في السماء ... ﴾^(١) فتوجَّهَ نحوَ الكعبةِ ...) .

٢٦٥ - رواه البخاري - واللفظ له - وأصحاب السنن وتمامه :

(... وقال السفهاء من الناس - وهم اليهود :

﴿ ... ما ولامٌ عن قبلتهم التي كانوا عليها ، قل : لله المشرقُ والمغربُ ، إن الله يهدي من يشاء إلى صراطٍ مستقيمٍ ﴾ ، فصلَّى مع النبي ﷺ رجلٌ ، ثم خرج بعد ما صلَّى ، فرأى على قومٍ من الأنصار ، في صلاةِ العصرِ ، يصلونَ نحوَ بيتِ المقدسِ ، فقال : هو يشهدُ أنه صلَّى مع رسولِ الله ﷺ وأنه توجَّهَ نحوَ الكعبةِ ، فتحرَّفَ القومُ حتى توجَّهوا نحوَ الكعبةِ) .

(١) تمام الآية :

٢٩ - (... فلنولينك قبلة ترضاها ، فولِّ وجهك شطرَ المسجد

الحرامِ ، وحيثما كنتم فولتوا وجوهكم شطرَهُ ، وإنَّ الدينَ

الصلاة - شروطها

ومن غابت عنه رؤية الكعبة فيكفيه التوجه إلى جهتها ، ويقف الانحراف اليسير :

٢٦٦ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

(ما بين المشرقِ والمغربِ قبلةٌ) .

ومن اشتبهت عليه القبلة اجتهد وصلى ، فان تغير اجتهاده أو أخبر انه صلاته بخطئه ، وأرشد إلى القبلة وجب عليه الانحراف اليها ، وبني على ما تقد وليس عليه أن يستأنف من جديد ، للحديث المتقدم رقم /٢٦٥/ ومنه :

(... خرج رجلٌ بعد ما صلّى ، فرأى على قومٍ من الأنصارِ في

في صلاةِ العصرِ ، يُصلون نحوَ بيتِ المقدسِ ،

فقال : هو يشهدُ أنه صلّى مع رسولِ الله ﷺ ، وأنه توجّه

نحوَ الكعبةِ ، فتحرّفَ القومُ حتى توجّهوا نحوَ الكعبةِ) .

= الكتاب يعلمون أنه الحق من ربهم ، وما الله بغافل عما يعملون *

سورة البقرة /١٤٤/ .

(٢) هذا اقتباس من آية ، أولها :

٣٠ - سيقولُ السفهاءُ من الناسِ ما ولاهم ...) .

سورة البقرة /١٤٢/ .

٢٦٦ - رواه الترمذي - واللفظ له - وابن ماجه ، وقال الترمذي :

حديث حسن صحيح

الصلاة - شروطها

وإن أخبر بخطئه بعد انتهاء صلاته فليس عليه إعادة عند الحنفية :

٢٦٧ - قال حاصر بن ربيعة : (كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة ، فلم ندر أين القبلة ، فصلى كل رجل منا على حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل :

﴿ فَأَيُّمَا تَوَلَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ... ﴾ (١) .

وقال الشافعية : يجب الإعادة ، لفوات شرط من شروط الصلاة .

ولا يجوز المرور في قبة المصلي :

٢٦٨ - عن أبي النضر عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد :
(أرسله إلى أبي جهيم يسأله : ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار
بين يدي المصلي ؟

فقال أبو جهيم : قال رسول الله ﷺ :

٢٦٧ - رواه الترمذي ، وقال : اسناده ليس بذلك .

(١) نص الآية :

٣١ - ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيُّمَا تَوَلَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ .

سورة البقرة / ١١٥ .

٢٦٨ - رواه الستة ، واللفظ للبخاري .

« لو يعلمُ المارُّ بين يدي المصلي ما ذا عليه ^(١) لكان أن يقفَ أربعين ... خيراً له من أن يمرَّ بين يديه ،

قال أبو النضر : لا أدري ، أقل : أربعين يوماً أو شهراً ، أو سنة .

ولذلك ينبغي أن يقترب المصلي من جدار القبلة :

٢٦٩ - عن سهل بن سعد قال : (كان بين مصلي رسول الله ﷺ وبين الجدارِ ممر الشاة) .

فإن كان في الفلاة أو بعيداً عن الجدار وضع سترة ككرسي أو نحو ذلك ليتمكن من يحتاج من المرور من ورائها :

٢٧٠ - عن طلحة بن عبيد الله قال : قال رسول الله ﷺ :

(إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرَةٍ ^(٢) الرَّحْلِ فليصل ولا يبال من مرَّ وراء ذلك) .

٢٦٩ - رواه الثلاثة واللفظ للبخاري .

٢٧٠ - مسلم .

(١) أي من الأثم .

(٢) وهي التي يستند إليها راكب الجمل .

الصلاة - شروطها

وإذا اتخذ الإمام سترة فتكفي لمن خلفه أيضاً :

٢٧١ - عن عبد الله بن عمر (أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم عيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلتي إليها ، والناس وراءه ، وكان يفعل ذلك في السفر ، فمن ثم اتخذها الأمراء) .

ثم بعد الاقتراب من الجدار أو اتخاذ السترة لا بأس بدفع من يحاول المرور :

٢٧٢ - قال أبو صالح السمان : (رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يُصلي إلى شيء يسترُّه من الناس ، فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه ، فدفع أبو سعيد في صدره ، فنظر الشاب فلم يجذ مساعاً إلا بين يديه ، فعاد ليجتاز ، فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى ، فقال من أبي سعيد ثم دخل على مروان ، فشكى إليه مالقى من أبي سعيد ، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان ،

فقال : مالك ولابن أخيك ؟ يا أبا سعيد

قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول :

« إذا صلّي أحدكم إلى شيء يسترُّه من الناس فأراد أحد أن

٢٧١ - رواه الثلاثة ، واللفظ للبخاري .

٢٧٢ - الشيخان ، = =

الصلاة - شروطها

يجتازَ بين يديه فايدفعه فان أبي فليقاتله ، فانما هو شيطان «) .

وعلى كلٍ فانما اثم المرور على المار فقط ، للحديث المتقدم رقم /٢٦٨/

ومنه :

(لو يعلمُ المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه ... لكان أن يقِفَ

أربعين ... خيراً له من أن يمرَّ بين يديه ..) .

ولا يؤثر ذلك على المصلي ولا على صلاته شيئاً :

٢٧٣ - عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسولُ الله ﷺ :

(لا يقطعُ الصلاةُ شيءٌ وادروا ما استطعتم فانما هو شيطانٌ) .

هذا ، وتجوز صلاة النافلة على الدابة ونحوها ، ولو لم يتجه باتجاه القبلة :

٢٧٤ - قال أنس بن سيرين : (استقبلنا أنساً حين قدم من الشام ،

فلقيناه بعين التمر ، فرأيتُه يصلي على حمارٍ ، ووجهه من ذا الجانب ،

- يعني عن يسار القبلة -

فقلتُ : رأيتُك تصلي لغير القبلة ،

فقال : لولا أني رأيتُ رسولُ الله ﷺ فعله لم أفعله) .

٢٧٣ - رواه أبو داود .

٢٧٤ - الشيخان واللفظ للبخاري .

الصلاة - شروطها

ولا يحور أداء صلاة الفريضة على الدابة :

٢٧٥ - عن جابر قال : (كان رسولُ الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت ، فاذا أراد الفريضة نزل ، فاستقبل القبلة) .
واشترط الشافعية في ذلك شرطين :

أ - ان يكون ذلك في سفر ،

ب - ان يكون الاحرام باتجاه القبلة :

٢٧٦ - عن أنس (أن رسولَ الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته ثم كبر ، ثم صلى حيث وجهه ركابه) .
وتكون الصلاة بالأياء :

٢٧٧ - عن عبد الله بن دينار قال : (كان عبدُ الله بن عمر رضي الله عنهما يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت يومئذ ،

وذكر عبد الله : أن النبي ﷺ كان يفعلهُ) .

ويكون السجود أخفض من الركوع :

٢٧٨ - عن جابر قال : (بعثني النبي ﷺ في حاجة فجئت ، وهو يصلي على راحلته نحو المشرق ، والسجود أخفض من الركوع) .

٢٧٥ - رواه البخاري

٢٧٦ - الخمسة ، واللفظ للبخاري .

٢٧٧ - الشيخان ،

٢٧٨ - والترمذي ، واللفظ له .

دخول الوقت :

٣٢ - قال الله تعالى : ﴿ إِنِ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا

موقوتًا ﴾ .

وبيان الأوقات سيأتي في بحث الصلاة المفروضة إن شاء الله .

النية :

وهي عزم القلب عليها من حيث تعيين نوعيتها فرضاً او سنة ، ونوعية وقتها ظهراً أو عصرًا ، وعدد ركعاتها ركعتين أو أربعاً مثلاً ، مقترناً ذلك بالفعل :

للحديث المتقدم رقم /٦١/ ، ومنه :

(إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى) .

ولا يشترط اللفظ ، ولا يضر الخطأ به :

٢٧٩ - عن علي قال : (كان رسولُ الله ﷺ إذا قام إلى

الصلاة كبر) .

٣٢ - سورة النساء /١٠٢/ .

٢٧٩ - رواه مسلم وأبو داود - واللفظ له - والنسائي .

أركان الصلاة

القيام - تكبيرة الاحرام - القراءة
الركوع والسجودان والاطمئنان في الاركان - الفعود
المشهر - الصلاة على النبي ﷺ - التسليم

القيام :

٣٣ - قال الله تعالى : ﴿ ... وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ .

وذلك عند القدرة عليه :

٢٨٠ - قال عمران بن حصين : (كانت بي بواسيرُ : فسألتُ

النبي ﷺ عن الصلاة ،

فقال : « صَلِّ قَائِمًا ، فان لم تستطع فقاعدًا ، فان لم تستطع

فعلى جنب) .

٣٣ - سورة البقرة / ٢٣٨ / ، وأولها :

﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ... ﴾ .

٢٨٠ - رواه البخاري

الصلاة - أركانها

وتجوز صلاة النافلة قاعداً ولو مع القدرة على القيام :

٢٨١ - عن أم سلمة قالت : (ما قبض رسول الله ﷺ حتى كان آخرُ صلاته جالساً ، إلا الفريضة ...) .

ويجوز الجمع في الركعة الواحدة بين القيام والقعود :

٢٨٢ - عن عائشة : (أن رسول الله ﷺ كان يُصلي جالساً ، فيقرأ وهو جالس ، فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها ، وهو قائم ، ثم ركع ، ثم سجد ، يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك ...) .

٢٨١ - رواه النسائي ، وهو حديث حسن ، وتامه :

(... وكان أحبُّ العمل إليه أدومه ، وإن قلَّ) .

٢٨٢ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري ، وتامه :

(... فإذا قضى صلاته نظراً ، فإذا كنتُ يقظي تحدثتُ معي ،

وإن كنتُ نائمةً اضطجع) .

الصلاة - أركانها

وعلى كل ، فإن الصلاة قاعداً لها نصف اجر القائم :

٢٨٣ - عن عبد الله بن عمر قال : (حَدَّثْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ الرَّجْلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ » ..) .

تكبيرة الاصرام :

٣٤ - قال الله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ۖ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ .

٣٤ - ٣٥ - سورة الاعلى / ١٤ - ١٥ / .

٢٨٣ - رواه مسلم ، وتمامه :

(.. فَأَتَيْتُهُ ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ ،

فَقَالَ : مَالِكُ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ؟

قلتُ : حَدَّثْتُ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَنَّكَ قُلْتَ : « صَلَاةُ الرَّجْلِ -

قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ » وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا !

قال : أَجَلٌ ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ) .

الصلاة - أركانها

٢٨٤ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :
(إذا قُمتَ إلى الصلاةِ فكبِّرْ ...) .

٢٨٤ - رواه البخاري ومسلم ، واللفظ للبخاري ، ونصه :

(أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ المسجدَ ، فدخلَ رجلٌ فصلِي ،

ثم جاء ، فسلمَ على النبيِّ ﷺ ، فردَّ النبيُّ ﷺ عليه السلام

فقال : « ارجعْ فصلِّ ، فانك لم تصل ،

فصلى ، ثم جاء فسلمَ على النبيِّ ﷺ ،

فقال : « ارجعْ فصلِّ فانك لم تصلِ » ثلاثاً ،

فقال : والذي بعثك بالحق ، فما أحسنُ غيرَه ، فعلمتني

قال : « إذا قُمتَ إلى الصلاةِ فكبِّرْ ،

ثم اقرأ ما تيسرَ معك من القرآنِ ، ثم اركعْ حتى تطمئنَّ راکعاً ،

ثم ارفعْ حتى تعتدلَ قائماً ، ثم اسجدْ حتى تطمئنَّ ساجداً ،

ثم ارفعْ حتى تطمئنَّ جالساً ، ثم اسجدْ حتى تطمئنَّ ساجداً ،

ثم افعلْ ذلك في صلاتِكَ كلِّها) .

القراءة :

٣٦ - قال الله تعالى : ﴿ ... فاقروا ما تيسر من القرآن ... ﴾ .

٣٦ - سورة المزمل / ٢٠ / ونصها :

﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ
وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ ، وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ، عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصِيَهُ ،
فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ، عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ
وَأَخْرُونَ يُضْرَبُونَ فِي الْأَرْضِ يُسْتَعْفُونَ مِنْ فِضْلِ اللَّهِ وَأَخْرُونَ يقاتلون
فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا
اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا ، وَمَا تَقَدَّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا
وَأَعْظَمَ أَجْرًا ، وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . ﴾

الصلاة - أركانها

٢٨٥ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :
(لا صلاةَ إلا بقراءةٍ) .

وحصر الشافعية نوعية القراءة المفروضة بسورة الفاتحة :

٢٨٦ - عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال :
(لا صلاةَ لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) .

واعتدوا البسمة آية منها :

٢٨٧ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

(إذا قرأتم : « الحمد لله ... » فاقروا : « بسم الله الرحمن الرحيم »
فإنها أم القرآن ، وأم الكتاب والسبع المثاني ، و « بسم الله الرحمن الرحيم »
إحدى آياتها) .

٢٨٥ - رواه الشيخان ، واللفظ لمسلم ، وتامه :

(قال أبو هريرة : فإعلن رسول الله ﷺ أعلننا لكم ، وما أخفاه
أخفيناه لكم)^(١) .

٢٨٦ - رواه الشيخان .

٢٨٧ - الدارقطني والبيهقي ، ورمز في كنز العمال إلى ضعفه .
(١) يعني الصلاة السرية والجهرية .

الصلاة - أركانها

وقال الشافعية : بفرضية القراءة وحصرها في سورة الفاتحة سواء كان المصلي منفرداً أو في جماعة إماماً أو مقتدياً :

٢٨٨ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

(مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِيهِ خِذَاجٌ - ثلاثاً - :

غير تمام ،

ف قيل : يا أبا هريرة إنا نكون وراء الإمام ؟

فقال : اقرأ بها في نفسك ...) .

٢٨٨ - رواه مسلم ، وتمامه :

(... فاني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :

« قال الله تعالى : قسمتُ الصلاةَ بيني وبين عبدي نصفينِ ،

ولعبدي ما سأل ،

فاذا قال العبدُ : الحمدُ لله ربِّ العالمين ، قال الله تعالى : حمدني عبدي ،

وإذا قال : الرحمن الرحيم ، قال الله تعالى : أثنى عليَّ عبدي ،

وإذا قال : مالك يوم الدين ، قال : مجَّدني عبدي ،

فاذا قال : إياك نعبدُ وإياك نستعين ،

قال : هذا بيني وبين عبدي ، ولعبدي ما سأل ،

الصلاة - أركانها

وقالوا بذلك ولو كان المصلي مقتدياً بصلاة جهرية :

٢٨٩ - عن عبادة قال : (كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر ، فقرأ رسول الله ﷺ فتقلدت عليه القراءة ، فلما فرغ

قال : « لعلمكم تقرؤون خلف إمامكم » ؟

قلنا : نعم ، نفعل يا رسول الله ،

قال : « لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فانه لا صلاة لمن

يقرأ بها » .

وقال الحنفية ليس على المقتدى قراءة :

٢٩٠ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

(إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ

فأنصتوا) .

= فإذا قال : اهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم

غير المغضوب عليهم ولا الضالين ،

قال : هذا لعبي ولعبيد ماسأل .

٢٨٩ - رواه أبو داود - واللفظ له - والنسائي والدارقطني ، وقال :

رجاله كلهم ثقات .

٢٩٠ - رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، واللفظ له وصححه مسلم .

الركوع والسجودان والاطمئنان في الأركان^(١) :

٣٧ - قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا... ﴾

وللحديث المتقدم رقم /٢٨٤/ ، ومنه :

(.. اركع حتى تطمئن راعكاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ،

ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ،

ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ...) .

ويفترض أن يكون السجود على سبعة أعضاء :

٢٩١ - عن ابن عباس قال : (أمرنا النبي ﷺ أن نسجد على

سبعة أعظم : على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين ، والركبتين

وأطراف القدمين ...) .

٣٧ - سورة الحج /٧٧/ وتامها :

﴿ ... واعبدوا ربكم ، وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ﴾ .

(١) وقال الحنفية : الاطمئنان في الأركان واجب وائس بركن وسيأتي ذلك

في واجبات الصلاة إن شاء الله .

٢٩١ - رواه الخمسة ، واللفظ للبخاري ، وتامه

(... ولا تكفيت الثياب والشعر) .

الصلاة - أركانها

وبالنسبة للرجلين خاصة يجب أن تكونا منصوبتين على رؤوس الأمام

٢٩٢ - عن عامر بن سعد بن أبي وقاصٍ : (أن النبي ﷺ أ

بوضع اليدين ونصب القدمين) .

ومن تمذر عليه السجود لمرض أو عجز أو ما إيماءً ، ولا حاجة
يضع أمامه شيئاً مرتفعاً ليسجد عليه :

٢٩٣ - عن جابر أن النبي ﷺ : (عاد مريضاً ، فرآه يصلي

وسادةً ، فأخذها فرمى بها ، فأخذها فرمى عليه ، فأخذها فرمى

وقال : « صلّ على الأرض إن استطعت ، وإلا فأومِ إيماءً ، واجه

سجودك احفض من ركوعك) .

العود :

وذلك آخر الصلاة ، وهذا معلوم من الأحاديث الكثيرة التي تب
صلاته ﷺ ، ولا بأس بذكر أحد تلك الأحاديث التي تشير إلى ذلك :

٢٩٤ - عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ (.. كان

جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه

٢٩٢ - رواه الترمذي هكذا مرسلًا ، ووصله في رواية أخرى

لكنه قال : هذا - يعني رواية إرساله - أصح .

٢٩٣ - رواه البزار والبيهقي ، وقال ابن حجر : رواه ثقات .

٢٩٤ - رواه مسلم ، وأوله :

كلاهما ، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على
خذه اليسرى) .

التشهد :

عند الشافعية ، وذلك في القعود الذي يكون آخر الصلاة ، وهذا
معلوم أيضاً من كثير من الأحاديث التي تبين صلاته ﷺ ، واليك الحديث
الذي يتضمن نص التشهد :

٢٩٥ - عن عبد الله بن عباس قال : (كان رسول الله ﷺ يعلمنا
التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، فكان يقول : التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ،
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،
أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله) .

عن علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال : (رأني عبد الله بن عمر
وأنا أعبث بالحصي في الصلاة ، فلما انصرف نهاني ،
فقال : اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع ،
قلت : وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع ؟
قال : كان ..) .

٢٩٥ - رواه مسلم .

الصلاة على النبي ﷺ :

عند الشافعية ، وذلك بعد التشهد في القعود الذي يكون آخر الصلاة :
٣٨ - قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ،
يا أيها الذين آمنوا صلُّوا عليه وسلموا تسليماً) .

ويصح أي صيغة كانت ، وأفضلها الواردة عن النبي ﷺ :
٢٩٦ - قال أبو مسعود الانصاري : (أتانا رسولُ الله ﷺ
ونحن في مجلسِ سعدِ بنِ عبادة ،
فقال له بشيرُ بن سعد : أمرنا اللهُ تعالى أن نُصليَ عليك يا رسولَ الله
فكيف نُصليَ عليك في صلاتنا ،
فسكبت رسولُ الله ﷺ حتى تمنَّينا أنه لم يسأله ،

ثم قال رسولُ الله ﷺ : « قُولُوا : اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ
محمد ، كما صلَّيتَ على آلِ إبراهيم ، وباركْ على محمدٍ وعلى آلِ محمد ،
كما باركتَ على آلِ إبراهيم ، في العالمين إنك حميدٌ مجيدٌ » (١) .

٣٨ - سورة الاحزاب / ٥٦ / .

٢٩٦ - رواه مسلم ، واللفظ له ، وابن خزيمة ، وقوله : « في صلاتنا ،
من لفظه .

(١) هذا نص الصلوات الابراهيمية ، وفي بعض الروايات عند غير مسلم :

الصلاة - أركانها

التسليم :

عند الشافعية ، وذلك آخر الصلاة، وهذا معلوم أيضاً من كثير من الأحاديث التي تبين صلاته ﷺ ولا بأس أن نورد ولو حديثاً ينص على ذلك :

٢٩٧ - عن علي عن النبي ﷺ قال :

(مفتاحُ الصلاةِ الطُّهورُ ، وتحريمُها التكبيرُ ، وتحليلُها التسليمُ) .

ويستوي في ذلك الامام والمقتدون :

٢٩٨ - عن عتبان بن مالك قال : (.. قام - يعني رسول الله ﷺ -

فصَفَفْنَا خَلْفَهُ ، ثم سَلَّمْ ، وسَلَّمْنَا حين سَلَّمْ) .

= (... كما صليت على إبراهيم وعلى آل ... كما باركت على إبراهيم

وعلى آل إبراهيم ...) .

كما هو المشهور .

٢٩٧ - رواه أصحاب السنن إلا النسائي ، واللفظ للترمذي ، وقال :

هذا أصح شيء في هذا الباب .

٢٩٨ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري ، ونصه :

(عن محمود بن الربيع ، وزعم أنه عقل رسول الله ﷺ (١) ،

وعقل مجةً مجهاً من دلوٍ كان في دارهم ،

قال : سمعتُ عتبان بن مالك الأنصاري ثم أحد بني سالمٍ

• • • • •

قال : كنتُ أصليُّ لقومي بني سالم ، فأُتيتُ النبيَّ ﷺ ،
فقلتُ : إني أنكرتُ بصري^(٢) ، وإن السَّيُولَ تحولُ بيني وبين
مسجدِ قومي ، فلودِدْتُ أنكَ جئتَ فصليتَ في بيتي مكاناً حتى اتَّخذَهُ
مسجداً ،

فقال : « أفعَلُ إن شاء اللهُ » ،

فاستأذَنَ النبيَّ ﷺ ، فأذِنْتُ لَهُ ، فلم يجلسْ حتى

قال : « أين تحبُّ أن أصليَ من بيتِكَ ؟ » ،

فأشارَ إليه من المكانِ الذي أحبُّ أن يصليَ فيه ، فقام ...) .

(١) أي تذكر ذلك ، لأنه توفي رسول الله ﷺ وهو ابن خمس سنين .

(٢) هذا كناية عن صفة ضعف بصره

(١) واجبات الصلوة

تخصيص الفاتحة مع ما ينسب من القرآن

الاسرار في الصلوة السرية والجهري في الجهرية

الارطمنان في الارطان - السجود على الالنف - القعود الاول

قراءة التشهد في كل قعود - التسليم - فنوت الوتر -

تكبيرات العبد

تخصيص الفاتحة مع ما ينسب منه القرآن :

٢٩٩ - قال أبو سعيد الخدري : (أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب

وما تيسر) .

٢٩٩ - رواه أبو داود ، واسناده صحيح .

(١) وهي عند الحنفية فقط لانهم قسموا الصلاة إلى ثلاثة أقسام :

- فرائض ، وقد تقدمت في شروط الصلاة وأركانها .

- واجبات ، وهي دون الفرائض ، وهما بين يديك .

- سنن ، وهي سائر أفعال الصلاة وأقوالها التي ليست من فرائض

الصلاة ولا واجباتها ، وسوف نوافيك بها قريباً إن شاء الله

الصلاة - واجباتها

ولا يجب ذلك إلا في ركعتين من الفريضة سواء كانت الفريضة ثنائية أو ثلاثية أو رباعية :

٣٠٠ - عن أبي قتادة قال : (كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية ، ويسمع الآية أحياناً ، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول في الأولى ، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ، ويقصر في الثانية) .

وأما صلاة النافلة فالقراءة فيها واجبة في سائر الركعات وإن كانت رباعية لأن كل ركعتين منها صلاة مستقلة لكن آخر التسليم إلى الثنائية الثانية .

٣٠١ - عن الفضل بن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

(الصلاةُ مثنى مثنى ، تشهدٌ ^(١) في كل ركعتين ...) .

٣٠٠ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري .

٣٠١ - أصحاب السنن إلا النسائي ، واللفظ للترمذي وقال :

حديث صحيح ، وتامه :

(... وتخشعُ ، وتضرعُ ، وتقنعُ يديك ^(٢) : ترفعُهما إلى ربك

مستقبلاً ببطونيهما وجهك ، وتقول : يا ربِّ ، يا ربِّ ، ومن لم يفعل ذلك

فهو خداج ^(٣)) .

(١) هذا الفعل وما بعده فعل مضارع حذف أحدى تأنيه .

(٢) فسرهما قوله بعدها : « ترفعها » وهذا يكون بعد الصلاة ،

وقد يكون في الصلاة .

(٣) أي ناقص

السرار في الصلاة السرية والمجهر في الجهرية :

ودليل ذلك ما نقله الصحابة من صلاة النبي ﷺ فإذا قال الصحابي :
سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة كذا سورة كذا دل ان هذه الصلاة جهرية
والا فهي سرية للحديث المتقدم رقم / ٢٨٥ / ، ومنه :

(فما أعلن رسول الله ﷺ أعلنه لكم ، وما أخفاه أخفيناها

لكم) .

واليك بيان ذلك :

الصلاة السرية :

صلاة الظهر والعصر :

٣٠٢ - عن عبد الله بن سـخبرة قال :

قلتُ لخـبـابِ بن الأرتِ : أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهرِ

والعصرِ ؟

قال : نعم ،

قلت : بأي شيء كنتم تعرفون قراءته ؟

قال : باضطرابِ لحيتِهِ .

٣٠٢ - رواه الشيخان ، واللفظ لمسلم .

الصلاة - واجباتها

ولا بأس لو جهر المصلي ببعض الجهر في بعض القراءة :
للحديث المتقدم رقم / ٣٠٠ / ، ومنه ،
(.. وَيُسْمَعُ الْآيَةَ أحياناً ...) .

الصلاة الجهرية :

صلاة الفجر :

٣٠٣ - عن عبد الله بن السائب قال : (صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة ، فاستفتَحَ سورة المؤمنينَ حتى جاء ذكرُ موسى وهارونَ - أو عيسى - أخذتِ النبي ﷺ سَعْلَةً فركع) .

صلاة المغرب :

٣٠٤ - عن جُبَيْرِ بن مطعم قال : (سمعتُ النبي ﷺ يقرأ في المغربِ بالطورِ ...) .

٣٠٣ - رواه مسلم .

٣٠٤ - الشيخان ، واللفظ للبخاري ، وتامه :

(... فلما بلغَ هذه الآية : ٣٩ - ﴿ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ؟ ، ٤٠ - أَمْ خُلِقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ؟ بَلْ لَا يُوقِنُونَ ، ٤١ - أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ ؟ أَمْ هُمُ الْمَسْيطِرُونَ ؟ ﴾ كاد قلبي يطير) .
٣٩ - ٤٠ - ٤١ - سورة الطور / ٣٦ - ٣٧ - ٣٨ / .

صلاة العشاء :

٣٠٥ - عن البراء بن عازب قال : (سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأُ
ب: ﴿ والتين والزيتون ... ﴾ في العشاء ..) .

صلاة الجمعة :

٣٠٦ - عن ابن أبي رافع قال : (استخلفَ مروانُ أبا هريرةَ على
المدينةِ ، وخرجَ إلى مكة ، فصلى لنا أبو هريرةَ فقرأَ بعد سورة الجمعةِ في
الركعةِ الآخرةِ : ﴿ إذا جاءك المنافقونَ .. ﴾ فأدركتُ أبا هريرةَ
حين انصرفَ

فقلتُ له : إنك قرأتَ بسورتين كان عليُّ بن أبي طالبٍ يقرأُ
بهما في الكوفة ؟

فقال أبو هريرة : إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأُ بهما يوم الجمعة) .
صلاة العيدين :

٣٠٧ - عن عبيد الله بن عبد الله : (أنَّ عمرَ بن الخطابِ سألَ أبا
واقدٍ الليثيَّ : ما كان يقرأُ به رسولُ الله ﷺ في الأضحيةِ والفقيرِ ؟

٣٠٥ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري ، وتامه :

(... وما سمعتُ أحداً أحسن صوتاً منه) .

٣٠٦ - ٣٠٧ - رواها مسلم .

الصلاة - واجباتها

فقال له : كان يقرأُ فيهما : ﴿ ق ، والقرآن المجيد ... ﴾ ،
و ﴿ اقتربت الساعةُ وانشقَّ القمر ... ﴾ .
صلاة الاستسقاء :

٣٠٨ - عن عبّاد بن تميم عن عمه قال : (خرج النبي ﷺ
ليستسقى ، فتوجه إلى القبلة يدعو ، وحوّل رداءه ، ثم صلى ركعتين
جهرَ فيهما بالقراءة) .

الطمأنينة في الارطان :

للحديث المتقدم رقم /٢٨٤/ ، ومنه :

(... اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ،
ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد
حتى تطمئن ساجداً ...) .

السجود على الونف :

وذلك اضافة الى الاعضاء السبعة المذكورة في أركان الصلاة :

٣٠٩ - عن أبي حميد الساعدي قال : (كان النبي ﷺ ... إذا
سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ...) .

٣٠٨ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري .

٣٠٩ - البخاري وأبو داود - واللفظ له - والترمذي .

العود - الاول :

٣١٠ - عن عبد الله بن بَحْيَمَةَ : (أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر ، فقام في الركعتين الأوليين ، ولم يجلس ، فقام الناس معه ، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس ، فسجد سجدة قبل أن يسلم ، ثم سلم) .

وعلمنا ذلك من هذا الحديث لانه سجد ﷺ بتركه للسهو .

قراءة الفشهد في كل عود :

٣١١ - قال ابن مسعود : (علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وآخرها ...) .

= وتامه :

(... ونحى يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حذو منكبيه) .

٣١٠ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري .

٣١١ - أحمد ، وإسوله في الشيخين ، وتامه :

(... فاذا كان وسط الصلاة نهض إذا فرغ من التشهد ، وإذا كان

في آخرها دعا لنفسه ما شاء) .

نص الفهرست :

٣١٢ - عن ابن مسعودٍ ان رسول الله ﷺ قال :
(... إذا صلّيتُ احدُكم فليقل : التحياتُ لله والصلواتُ
والطيباتُ السلامُ عليك أيها النبي ورحمةُ الله وبركاته ، السلامُ علينا
وعلى عبادِ الله الصالحين ، اشهدُ ان لا إلهَ الا الله ، واشهدُ ان
محمدًا عبده ورسوله)

التسليم :

وذلك آخر الصلاة ، للأحاديث الكثيرة التي تبين لنا صلواته ﷺ
وللحديث المتقدم رقم /٢٩٧/ ومنه : (... وتحليلها التسليم) .

٣١٢ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري ، وأوله :

قال عبد الله (كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا :
السلامُ على جبريلَ وميكائيلَ ، السلام على فلانٍ وفلانٍ ، فالتفتَ
الينا رسولُ الله ﷺ فقال : « إن الله هو السلام ، فاذا صلّيتُ احدُكم
فليقل : ... ») .

القنوت في الوتر :

وذلك في الركعة الثالثة منه بعد القراءة وقبل الركوع :

٣١٣ - عن أبي بن كعب (ان رسول الله ﷺ كان يُوتر

بِقنوت قبل الركوع) .

وسياتي بيان ذلك في باب الوتر ان شاء الله .

تكبيرات العبدین :

وهي ثلاث في الركعة الاولى قبل القراءة ، وثلاث في الثانية بعدها :

٣١٤ - قال أبو موسى الأشعري : (كان رسول الله ﷺ

يكبر في الفطر والاضحى اربعاً) :

وقال : (... اربعاً) باضافة تكبيرة الاحرام في الاولى ، والركوع في

الثانية .

٣١٣ - رواه ابو داود وابن ماجه واللفظ له

٣١٤ - رواه ابو داود ، ورواه عبد الرزاق موقوفا على ابن مسعود

باسناد صحيح .

(١)

السنن البعضية

العمود الاول - القنوت في الفجر

القنوت في الوتر في النصف الثاني من رمضان

العمود الاول :

وذلك بما فيه من التشهد والصلاة على النبي ﷺ ، ولا ينبغي ان يزيد
المصلي على قوله :

اللهم صلي على محمد ، وذلك للحديث المتقدم رقم /٣١١/ ، ومنه :
(علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة ...)

القنوت في الفجر :

٣١٥ - قال أبو هريرة : (كان رسول الله ﷺ إذا رفع

٣١٥ - رواه الحاكم والبيهقي واللفظ له ، وقال ابن حجر : ضعيف .
(١) السنن البعضية عند الشافعية فقط ، لأنهم قسموا الصلاة الى
الى ثلاثة أقسام :

- فرائض ، وقد تقدمت في شروط الصلاة وأركانها

- سنن بعضية ، وهي التي بين يديك

- سنن هيآت ، وسوف نوافيك بها ان شاء الله

رأسه من الركوع في صلاة الصبح في الركعة الثانية رفع يديه ،
فيدعو بهذا الدعاء :

اللهم اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّيْنِي
فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي وَاصْرِفْ عَنِّي شَرَّ
مَا نَفَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي ، وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ
رَالَيْتَ ، (وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ) تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ، (فَالْحَمْدُ
لَكَ عَلَى مَا قَضَيْتَ ، اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ) .

القنوت في الوتر في النصف الثاني من رمضان :

٣١٦ - عن الحسن (ان عمر جمع الناس على ابي ابن كعب
فكان يصلي لهم عشرين ليلة ، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي ...) .
فائدة :

يسن القنوت في سائر الصلوات المفروضة عند نزول كوارث عامة بالمسلمين
كسلط الظالمين الذين لا يحكمون بالاسلام ونحو ذلك :

٣١٦ - رواه ابو داود ، وقال النووي : ضعيف وقامه :

(... فاذا كان العشر الاواخر تخلف فصلي في بيته ، فكانوا

يقولون : أبق ابي (١)) .

(١) أي هرب .

٣١٧ - عن ابن عباس قال : (قنّت رسول الله ﷺ شهراً
متتابعاً : في الظهرِ والعصرِ والمغربِ والعشاءِ وصلاة الصبح ، في دبر
كل صلاة : إذا قال : « سمع الله لمن حمده » من الركعة الآخرة ،
يدعو على احياء من بني سليم : على رِعْلٍ وذِكوَانٍ وعُصَيَّةٍ^(١) ويؤمن
من خلفه)

ولا ينبغي ان يزيد القنوت على شهر واحد سواء كشف الكرب أم لا :
٣١٨ - عن أبي سلامة أن أبا هريرة حدثهم أن النبي ﷺ قنّت
بعد الركعة في صلاة شهراً إذا قال : « سمع الله لمن حمده » يقول في
قنوته : « اللهم أنج الوليد بن الوليد ، اللهم أنج سلامة بن هشام ، اللهم أنج
عياش بن أبي ربيعة ، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين^(٢) اللهم اشدد
وطأتك على مضر^(٣) ، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف^(٤) .

٣١٧ - رواه أبو داود ، وهو حديث حسن .

٣١٨ - رواه الشيخان ، واللفظ لمسلم .

(١) لأنهم اشتركوا في قتل سبعين صحابياً من قراء الصحابة .

(٢) كانت هؤلاء من المسلمين المعتقلين في مكة بعد الهجرة ، وكانوا

يعذبون في الله حتى يفتنواهم عن دينهم .

(٣) أي على قريش لا يذأهم الصحابة وصددهم عن سبيل الله .

(٤) أي عجاظاً محلاً .

قال ابو هريرة : ثم رأيت رسول الله ﷺ قد ترك الدعاء لهم قال
ف قيل : وما تراهم قد قدموا) .

ويستوحى دعاء القنوت من الكوارث كما نرى في الحديث المتقدم رقم
/٣١٨/ ومنه :

(اللهمَّ انجِ الوليدَ بنَ الوليدِ ، اللهمَّ انجِ سلمةَ بنَ هشامِ ،
اللهمَّ انجِ عيَّاشَ بنَ أبي ربيعة ...) .

وقال الحنفية : لا يسن ذلك إلا في الصلوات الجهرية ، وينبغي تجنب
ذكر الاسماء ، ويدعو بأدعية تشملها كقوله :

اللهم انصر المسلمين وفرج كربهم واهلك اعدائهم .



سنن الصلاة

سنن القيام - سنن الركوع - سنن الرفع من الركوع - سنن السجود

سنن الرفع من السجود - سنن النهوض للمركبة الثانية او الرابعة

سنن النهوض للمركبة الثالثة - سنن القعود - الخشوع .

سنن القيام :

تفريج القدمين :

٣١٩ - عن عبد الله بن مسعود أنه (رأى رجلاً يصلي ، قد

صف بين قدميه ، فقال : خالفت السنة ، لو راوحت بينهما

كان أفضل) .

ولا سيما في صلاة الجماعة لتلتصق الاقدام :

٣٢٠ - قال النعمان بن بشير : (رأيت الرجل منا يلزق كعبه

بكعب صاحبه - يعني في الصلاة -) .

رفع اليدين :

ويكون عند تكبيرة الاحرام :

٣١٩ - رواه النسائي وفي اسناده انقطاع .

٣٢٠ - رواه البخاري .

٣٢١ - عن ابن عمر قال : (رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا قامَ في الصلاةِ رفعَ يديه ..)
ويكون الرفع مع التكبير (١) :

٣٢٢ - عن وائل بن حجر : (انه رأى رسولَ الله ﷺ يرفع يديه مع التكبيرة) .
وينبغي مد الاصابع أثناء رفع اليدين (١) :

٣٢٣ - عن أبي هريرة قال : (كان رسولُ الله ﷺ إذا دخل في الصلاةِ رفعَ يديه مدّاً) .
جهر الامام بالتكبير (٢) :

٣٢٤ - عن سعيد بن الحارث قال : (صلى لنا ابو سعيد

٣٢١ - رواه الشيخان واللفظ للبخاري ، وتامه :

(... حتى يكونا حذو منكبيه ، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ، ويقول : «سمع الله لمن حمده» ، ولا يفعل ذلك في السجود) .

٣٢٢ - رواه أبو داود ، وفيه مقال .

٣٢٣ - رواه أبو داود وصححه الحاكم ووافقه الذهبي

٣٢٤ - رواه البخاري .

(١) وكذلك في تكبيرة الركوع والرفع منه عند الشافعية .

(٢) وكذلك في سائر الانتقالات .

رضي الله عنه فحمرَ بالتكبيرِ حين رفع رأسه من السجودِ ، وحين سجد
وحين رفعَ من الركعتين ، وقال : هكذا رأيتُ النبي ﷺ .

وإذا لم يسمع المقتدون تكبير الامام فينبغي ان يقوم احد الصليين بالتبليغ:

٣٢٥ - عن عائشة قالت : (لما مرض النبي ﷺ مرضه

الذي مات فيه ، أتاه بلال يؤذنه^(١) بالصلاة ، فقال : **مُروا
أبا بكرٍ فليصل** .

قلتُ : ان ابا بكرٍ رجلٌ أسيفٌ ، إن يقُمَ مقامك يبكي ،

فلا يقدرُ على القراءةِ ،

قال : **مُروا ابا بكرٍ فليصل** ،

فقلت مثله فقال في الثالثة او الرابعة : انكن صواحب يوسف

مروا أبا بكرٍ فليصل ،

فصلى ، وخرج النبي ﷺ يهادى بين رجلين كاني انظر اليه

يخط برجليه الارض ، فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر ، فأشار اليه :

أن صل ، فتأخر أبو بكر رضي الله عنه ، وقعد النبي ﷺ الى جنبه

وأبو بكر يسمع الناس التكبير) .

(١) يمامه

٣٢٥ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري .

وضع اليد اليمنى على اليسرى :

٣٢٦ - عن أبي حازمٍ عن سهل بن سعدٍ قال :

(كانَ الناسُ يُؤمرونَ أنْ يضعَ الرجلُ اليُدَى اليُمْنَى على ذراعِهِ

اليُسْرَى في الصلاة ،

قال أبو حازم : لا أعلمُهُ إلا يَنسبُ^(١) ذلك إلى النبي ﷺ .

دعاء الاستفتاح :

وسوف يأتي بالتفصيل في فصل أذكار الصلاة ، إن شاء الله ؛ وكذلك

تسبيحات الركوع والسجود .

التعوذ :

قال الله تعالى :

٤٢ - ﴿ فاذا قرأت القرآن فاستعِذْ بالله من الشيطان الرجيم

٤٣ - إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ

٤٤ - إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ ، وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ ﴾ .

٤٢ - ٤٣ - ٤٤ سورة النحل / ٩٨ - ٩٩ - ١٠٠ /

٣٢٦ - رواه البخاري .

(١) أي ينسب ذلك الأمر .

ويصح أي صيغة كانت ، نحو : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » .
وأفضلها ماورد عن النبي ﷺ ، وسيأتي ذلك في فصل : أذكار الصلاة ، إن شاء الله .

الجهر بالبسملة عند الشافعية :

وذلك في الصلاة الجهرية :

٣٢٧ - عن الحكم بن عمير قال : (صليت خلف النبي ﷺ

بجهر بالبسملة) .

البسملة ، والاسرار بها - عند الحنفية - ولو في الصلاة الجهرية :

٣٢٨ - عن أنس قال : (صليت خلف النبي ﷺ وأبي

بكر وعمر وعثمان فلم يجهروا بـ : بسم الله الرحمن الرحيم) .

التأمين :

وهو قول المصلي : « آمين » عقب قراءة الفاتحة ، لأن الفاتحة تتضمن

دعاءً ، ومعنى التأمين طلب الاستجابة :

٣٢٩ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

(إذا قال أحدكم في الصلاة : آمين ، والملائكة في السماء : آمين ،

٣٢٧ - رواه الدار قطنى ، وقال ابن حجر : إسناده ضعيف .

٣٢٨ - رواه الشيخان وابن خزيمة ، واللفظ له

٣٢٩ - رواه الشيخان ، واللفظ لمسلم .

فوافقَ إحداهما الأُخرى غُفِرَ له ما تقدّمَ من ذنبِهِ) .
وينبغي التأمين أيضاً إذا كان المصلي مقتدياً في صلاة جهرية موافقة لتأمين الامام :
٣٣٠ - عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ قال :
(إذا أمّن الإمامُ فأمّنوا فانه من وافقَ تأمينُهُ تأمّنَ إمامه غُفِرَ
له ما تقدّمَ من ذنبِهِ) .

سنن الركوع :

تكبيرة الانتقال :

٣٣١ - عن أبي هريرة قال : (كان رسولُ الله ﷺ إذا قامَ
إلى الصلاةِ يكبّرُ حينَ يقومُ ، ثمَّ يكبّرُ حينَ يركعُ ...) .

٣٣٠ - رواه الشيخان ، واللفظ لمسلم .

٣٣١ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري ، وتامه :

(... ثم يقولُ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » حينَ يرفعُ
صُلبَهُ من الركعةِ (١) ، ثم يقولُ وهو قائمٌ : « رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ »
ثم يكبّرُ حينَ يهوي ، ثمَّ يكبّرُ حينَ يرفعُ رأسَهُ ، ثم يكبّرُ
حينَ يسجدُ ، ثم يكبّرُ حينَ يرفعُ رأسَهُ ، ثم يفعلُ ذلكَ في الصلاةِ
كلها حتى يقضيها ، ويكبّرُ حينَ يقومُ من الشنتينِ بعد الجلوسِ) .
(١) يعني في الركوع .

رفع اليدين مع التكبير :

وذلك عند الشافعية ، للحديث المتقدم رقم / ٣٢١ / ومنه :

(... وكان يفعلُ ذلك حين يكبّرُ للركوع ...) .

وترك الحنفية ذلك للحديث التالي :

٣٣٢ - عن علقمة أن عبد الله بن مسعود قال :

(ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ ؟)

فصلى ، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة .

٣٣٢ - رواه أبو داود والترمذي ، واللفظ له ، وقال : حديث حسن .



تمكين اليدين من الركبتين ، وتفريج الاصابع ، وتسوية الرأس بالظهر :
للحديث المتقدم رقم / ٣٠٩ / في رواية أبي داود (١) ، ومنها :
(... إذا ركع - يعني رسول الله ﷺ - أمكن كفيه من
ركبتيه ، وفرج بين أصابعه ثم هصر ظهره (١) غير مقنع
رأسه (٢) ، ولا صافح بخده (٣) .)

(١) نص الرواية :

عن محمد بن عمرو العامري قال : (كنت في مجلس من أصحاب
رسول الله ﷺ ، فتذاكروا صلاة رسول الله ﷺ
فقال أبو حميد :

- فذكر بعض هذا الحديث - وقال : فإذا ركع أمكن كفيه
من ركبتيه ، وفرج بين أصابعه ، ثم هصر ظهره ، غير مقنع
رأسه ، ولا صافح بخده ، فإذا قعد في الركعتين قعد على
بطن قدمه اليسرى ، ونصب اليمنى ، فإذا كان في الرابعة أفضى
بوركه (٤) اليسرى إلى الأرض ، وأخرج قدميه من ناحية واحدة .

(١) خفضه حتى تنال يداه ركبتيه .

(٢) أي غير خافض لرأسه عن ظهره .

(٣) أي غير مبرز جانب خده ، ولا مائل في أحد الشقين . (٤) وهو الالية .

مباعدة اليدين عن الجنبين :

للحديث المتقدم رقم / ٣٠٩ / في رواية أبي داود (١) ، ومنها :

(... ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليها ،

ووتر^(١) يديه : فتجافى عن جنبيه ..) .

(١) نص الرواية :

عن عباس بن سهل قال : (اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسleme ، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ ، فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، - فذكر بعض هذا - قال : ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليها ووتر يديه ، فتجافى عن جنبيه ، ثم سجد ، فأمكن أنفه وجنبته ، ونحى يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حدو منكبيه ثم رفع رأسه ، حتى رجع كل عظم في موضعه ، حتى فرغ ثم جلس ، فاقرش رجله اليسرى ، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى ، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه) .

(١) أي أفردهما عن جنبيه بالمباعدة .

سنن الرفع من الركوع :

رفع اليدين :

عند الشافعية ، للحديث المتقدم رقم / ٣٢١ / ومنه :

(.. ويفعلُ ذلك^(١) إذا رفعَ رأسه من الركوع ...) .

أن يقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد :

للحديث المتقدم رقم / ٣٣١ / ومنه :

(... ثم يقول : « سمعَ اللهُ لمن حمده » حين يرفعُ صُلبه

من الرُّكعة^(٢) ثم يقول - وهو قائم - : « ربَّنا لك الحمد » ...)

(١) يعني رفع اليدين

(٢) يعني من الركوع .

سنن السجود :

تكبيرة الانتقال :

للحديث المتقدم رقم / ٣٣١ / ومنه :

(... ثم يكبّر حين يسجد ...) .

وضع الركبتين قبل اليدين :

٣٣٣ - عن وائل بن حجر قال : (رأيتُ النبي ﷺ إذا

سجدَ وضعَ رُكبتيه قبلَ يديه ...) .

مخافة اليدين عن الجنين :

للحديث المتقدم رقم / ٣٠٩ / في رواية أبي داود المذكورة ﷺ / ٢٦٤ / ومنها :

(... ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ، ونحى يديه عن جنبيه ...)

رفع الذراعين :

٣٣٤ - عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ :

(إذا سجدتَ فضعْ كفيك ، وارفعْ مرفقيك) .

٣٣٣ - رواه أصحاب السنن ، واللفظ لأبي داود ، وقال الترمذي : هذا

حديث حسن غريب . وتامه :

(... وإذا نهضَ رفعَ يديه قبلَ ركبتيه) .

٣٣٤ - رواه مسلم .

الصلاة - سنتها

وضع اليدين من غير ضم للاصابع ولا تفريج، واستقبال القبلة بأطراف الاصابع: وهذا لا يكون الا بثنيها والضغط عليها ،
للحديث المتقدم رقم / ٣٠٩ / في رواية البخاري (١) ومنها :
(.. فاذا سجد - يعني النبي ﷺ - وضع يديه غير مفترش ولا قابضيهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة ...) .

(١) نص الرواية :

عن عمرو العامري : (أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب النبي ﷺ ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ ،

فقال أبو حميد السباعي : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ : رأيتُه إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر^(٢) ظهره ، فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار^(٣) مكانه ، فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضيهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة ، فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، فاذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ، ونصب الأخرى ، وقعد على مقعدته) .

(٢) خفضه حتى تنال يده ركبتيه . (٣) فقار الظهر : خزوه .

سنن الجلوس بين السجدين :

تكبيرة الانتقال :

ويكون حين الرفع من السجود ، والعودة اليه :

للحديث المتقدم رقم / ٣٣١ / ومنه :

(... ثم يكبّر حين يهوي ، ثم يكبّر حين يرفع رأسه ،

ثم يكبّر حين يسجد ...) .

القومود على الرجل اليسرى وترك اليمنى منصوبة واستقبال القبلة بأصابع

اليمنى ووضع اليدين على الفخذين

وسياتي دليل ذلك في سنن القومود إن شاء الله .

سنن النهوض الى الركعة الثانية والرابعة :

تكبير الانتقال :

للحديث المتقدم رقم / ٣٣١ / ومنه :

(... ثم يكبّر حين يرفع رأسه ...)

يعني من السجدين سواء للركعة الثانية أو الرابعة أو غيرها .

رفع اليدين قبل الركبتين :

للحديث المتقدم رقم / ٣٣٣ / ومنه :

(... وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه) .

جلسة الاستراحة عند الشافعية :

للحديث المتقدم رقم / ٣٠٩ / في رواية الترمذي (١) ومنها :

(ثم أهوى إلى الارض ساجداً ... ثم أهوى ساجداً ثم قال :

« الله أكبر » ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم

في موضعه ثم نهض ...) .

(١) نص الرواية :

قال محمد بن عمرو : (سمعت أبا حميد الساعدي وهو في

عشرة من أصحاب النبي ﷺ ، احدثهم ابو قتادة بن ربعي ،

يقول : أنا اعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ

قالوا : ما كنت اقدمنا له صيبة ، ولا اكثرنا له إتيانا

قال : بلى ،

قالوا : فاعرض^(١)

فقال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً

ورفع يديه حتى يجاذي بهما منكبيه ، فاذا أراد أن يركع رفع

يديه حتى يجاذي بهما منكبيه ، ثم قال : « الله أكبر » وركع ،

ثم اعتدل^(٢) ، فلم يصوب رأسه ولم يقنع^(٣) ، ووضع يديه

= على رُكبتيه ، ثم قال : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ورفعَ يديه .
 واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً ، ثم أهوى إلى
 الأرض ساجداً ، ثم قال : « اللهُ أكبر » ثم جافى عَضُدَيْهِ عن إبطيه
 وفتح أصابع رجليه^(٤) ، ثم ثنى رجله اليسرى وقعدَ عليها ، ثم
 اعتدل ، حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً ، ثم أهوى
 ساجداً ، ثم قال : « اللهُ أكبر » ثم ثنى رجله وقعدَ ، واعتدل
 حتى يرجع كل عظم في موضعه ثم نهض ، ثم صنعَ في الركعة
 الثانيةً مثل ذلك ، حتى إذا قامَ من السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ ورفعَ يديه
 حتى يحاذيَ بهما منكبيه كما صنعَ حينَ افتتحَ الصلاةَ ، ثم صنعَ
 كذلك حتى كانت الركعةُ التي تنقضي فيها صلاته أخيراً رجله
 اليسرى ، وقعدَ على شِقَّتِهِ متورِّكاً^(٥) ثم سلَّم .

شرح غوامض الحديث :

- (١) فاعرض : أي إن كنت اعلمنا بصلاته فاعرض عليه ذلك .
- (٢) اعتدل : اطمأن راعماً .
- (٣) لم يقنع أي لم يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره .
- (٤) فتح أصابع رجليه : نصبها وثناها .
- (٥) متوركا : أي قعد على الورك ، وهو الآلية .

وترك الحنفية ذلك للحديث التالي :

٣٣٥ - عن معاذ بن جبل (أن رسول الله ﷺ كان يمكّن
جبهته وأنفه من الأرض ، ثم يقوم كأنه السهم) .

سنة النهوض للمركبة الثالثة :

تكبيرة الانتقال :

للحديث المتقدم رقم /٣٣١/ ومنه :

(... ويكبر حين يقوم من الشنتين بعد الجلوس) .

٣٣٥ - رواه الطبراني وفي سننه مقال .



رفع اليدين عند الشافعية :

٣٣٦ - عن نافع أن ابن عمر (كان إذا .. قام من الركعتين

رفع يديه ، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ (١) .

سنن القعود :

تكبيرة الانتقال :

للحديث المتقدم رقم /٣٣١/ ومنه :

(... ثم يكبرُ حين يرفعُ رأسه ...) .

افتراش الرجل اليسرى ، ونصب اليمنى :

للحديث المتقدم رقم /٣٠٩/ في رواية أبي داود المذكورة ص /٢٦٤/ ومنها:

(... ثم جلس فافترش برُجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ...) .

التورك في قعود السلام عند الشافعية :

وهو القعود على الورك - الألية - الأيسر ، ونصب الرجل اليمنى ،

وإخراج جزء من اليسرى من تحت الرجل اليمنى :

للحديث المتقدم رقم /٣٠٩/ في رواية البخاري المذكورة ص /٢٦٧/ ومنها :

(... فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ،

٣٣٦ - رواه البخاري ونصه :

(كان إذا دخل في الصلاة ككبر ، ورفع يديه ، وإذا

ركع رفع يديه ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه

وإذا قام من الركعتين ..) .

(١) نسب ذلك الرفع إليه ﷺ .

ونصبَ اليمنى ، فاذا جالس في الركعة الآخرة قدم رجلاه اليسرى ، ونصبَ الأخرى ، وقعدَ على مقعدته .

وضع الكفين على الفخذين ، والاشارة بالسبابة اليمنى ، والنظر اليها :

٣٣٧ - عن عبد الله بن الزبير قال : (كان رسولُ الله ﷺ

إذا قعدَ في الصلاة .. وضعَ يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضعَ يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وأشارَ بأصبعه ، وكان لا يجاوز بصره إشارته) .

ومن كان لا يستطيع الجلوس بهذا الشكل يجلس حسب استطاعته سواء كان جائياً أو متربعاً أو غير ذلك :

٣٣٨ - عن عبد الله بن عبد الله بن عمر (أنه كان يرى

عبدَ الله بنَ عمر رضي الله عنهما يتربع في الصلاة ، إذا جلس ، قال : ففعلتُهِ وأنا يومئذٍ حديثُ السنن ، فنهاني عبدُ الله بنُ عمر ، وقال : إنما سنةُ الصلاة أنْ تنصبَ رجلكَ اليمنى ، وتثني اليسرى فقلتُ : إنك تفعلُ ذلك ؟ !

فقال : إن رجلي لا تحمِلاني) .

٣٣٧ - رواه أبو داود والنسائي واللفظ له ، وهو حديث صحيح .

٣٣٨ - رواه البخاري .

إخفاء التشهد :

٣٣٩ - عن عبد الله بن مسعود قال :

(من السنة أن يخفي التشهد) .

أن يكون التسليم مرتين وبلفظ : « السلام عليكم ورحمة الله » :

٣٤٠ - عن عبد الله بن مسعود (أن النبي ﷺ كان يسلم

عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله ،
السلام عليكم ورحمة الله) .

الالتفات بالعنق لكل تسليم :

٣٤١ - عن سعد بن أبي وقاص قال :

(كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره ،
حتى أرى بياض خديه) .

تقصير السلام :

٣٤٢ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

(حذف السلام سنة) .

٣٣٩ - رواه أبو داود والترمذي واللفظ له ، وهو حديث صحيح .

٣٤٠ - رواه أبو داود - واللفظ له - والترمذي ، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي

٣٤١ - رواه مسلم .

٣٤٢ - رواه أبو داود - واللفظ له - والترمذي ، وهو حديث حسن .

الخشوع :

قال الله تعالى :

٤٥ - (قد أفلح المؤمنون

٤٦ - الذين هم في صلاتهم خاشعون) .

والحديث المتقدم رقم /٨٣/ ومنه :

(. . مامن مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ، ثم يقوم فيصلي

ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة ...) .

ويوضحه الحديث التالي :

٣٤٣ - عن عمرَ ان رسولَ الله ﷺ لما سُئِلَ عن الإحسان

قال : (... أنْ تَعْبُدَ اللهَ كأنك تراه ، فان لم تكن تراه ، فانه يراك) .

٤٥ - ٤٦ - سورة المؤمنین / ١ - ٢ /

٣٤٣ - رواه مسلم ، ونصه :

عن يحيى بن يعقوب قال : (كان اولَ مَنْ قال في القَدَرِ (١)

بالبصرة مَعْبُدُ الجُهَنِي ، فانطلقتُ أنا وحميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ

الحميريِّ حاجيَّينِ او مُعتمِرِينِ ، فقلنا : لو لقينا أحداً من اصحابِ

رسولِ الله ﷺ فسألنا عما يقولُ هؤلاء في القَدَرِ ، فوُفِّقَ =

لنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ الخطابِ ، داخلًا المسجدَ ، فاكتنفتُهُ ،
أنا وصاحبي ، أحدنا عن يمينه ، والآخرُ عن شماله ، فظننتُ أنَّ
صاحبي سيكلُ الكلامَ اليَّ ،

فقلتُ : أبا عبدِ الرحمنِ ، إنه قد ظهرَ قِبَلَنَا ناسٌ يقرؤون
ويتقنُّون العلمَ ، وذكرَ من شأنهم ، وأنهم يزعمون أنَّ لا قدرَ ،
وأنَّ الأمرَ أنْفُ ، قال : فاذا لقيتَ أولئك فأخبرهم أنَّي بريءٌ منهم
وأنهم برآءٌ مني ، والذي يحلفُ به عبدُ اللهِ بنُ عمرَ لو أنَّ لأحدِهِم
مثلَ أحدِ ذهبًا فأنفقَهُ ما قبلَ اللهُ منه حتى يؤمنَ بالقدرِ ، ثم
قال : حدَّثني أبي عمرُ بنُ الخطابِ ، قال : بينما نحنُ عندَ رسولِ
اللهِ ﷺ ذاتَ يومٍ ، إذ طلعَ علينا رجلٌ شديدُ بياضِ الثيابِ ،
شديدُ سوادِ الشعرِ ، لا يُرى عليه أثرُ السفرِ ولا يعرفه منا أحدٌ
حتى جلسَ إلى النبيِّ ﷺ ، فأسندَ رُكبتيه إلى رُكبتيه ، ووضعَ
كفَّيه على نَحْيِهِ ،

وقال : يا محمدُ ، أخبرني عن الإسلامِ ،

.....

= فقال رسولُ الله ﷺ : « الاسلامُ أن تشهدَ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ وتقيمَ الصلاةَ ، وتؤتيَ الزكاةَ ، وتصومَ رمضانَ ، وتحجَّجَ البيتَ إن استطعتَ إليه سبيلًا » ،
قال : صدقتَ - فمجِبْنَا له يسأله وَيُصَدِّقُهُ - قال فأخبرني

عن الإيمان

قال : « أن تؤمنَ باللهِ وملائكتهِ وكتبهِ ورسلهِ واليومِ
الآخِرِ وتؤمنَ بالقدرِ خيره وشره » .

قال : صدقتَ ، فأخبرني عن الإحسان ،

قال : أن تعبدَ اللهَ كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » ،

قال : فأخبرني عن الساعةِ

قال : ما المسؤولُ عنها بأعلمَ من السائلِ »

قال : فأخبرني عن أمارتها^(٦) ؟

قال : « ان تلدَ الأمةُ ربَّتها^(٧) ، وأن ترى الحفاةَ العراةَ العالةَ

رعاءَ الشاءِ يتطاولونَ في البُنْيَانِ^(٨) » ،

.....

ثم انطلق ، فلبثت ملياً^(٩) ،

ثم قال لي : « يا عمر ، أتدري من السائل ؟ »

قلت : الله ورسوله أعلم ،

قال : « فانه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم » .

شرح غوامض الحديث :

- (١) قال في القدر : أي بحث فيه ، وادلى فيه برأيه ، وكان ذلك قال فيه قولاً خالف فيه الصواب ، فنفي القدر كما سيأتي .
- (٢) فاكتنفته أنا وصاحبي : صرنا في ناحيته ، وكنفا الطائر : جناحه .
- (٣) يتقفرون العلم : يطلبونه ويتبعونه .
- (٤) وذكر من شأنهم هذا الكلام من كلام بعض الرواة الذين دون يحيى بن يعمر . يعني وذكر يحيى بن يعمر من حال هؤلاء ، ووصفهم بالفضيلة والاجتهاد .
- (٥) الامر انف : أي مستأنف ، لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى ، وإنما عمله بعد وقوعه .
- (٦) أمارتها : علامتها .

• • • • • • • • • •

(٧) تلد الامة ربها : تلد الام سيدتها ، وهذا كناية عن اختلال
الموارين والمفاهيم والقيم ، وهو ما نراه في زمننا من تخوين الامين ، وتسويد
الخائن ، واعتبار المنكر معروفاً ، والمعروف منكراً ثم الامر بالمنكر والنهي عن
المعروف ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم .

(٨) العالة رعاء الشاء يتناولون في البنيان : يعنى الفقراء رعاء الغنم تسط
لهم الدنيا فيسكنون الفصور العالية .
(٩) ملياً : وقتاً طويلاً .



ولذلك كان السلف الصالح يعتبرون عدم الخشوع في الصلاة ذنباً ويكفرون عنه:
٣٤٤ - عن عبد الله بن بكرٍ : (أمدَّ رجلاً من الانصارِ ،
كان يصلي في حائطٍ له بالقُفِّ - وادٍ من أودية المدينة - في زمانِ
الشمر ، والنخلُ قد ذُلَّتْ ، فهي مطوَّقةٌ بثمرها ، فنظرَ إليها ،
فأعجبَه ما رأى من ثمرها ، ثم رجَعَ الى صلاتِهِ ، فاذا هو لا يدري
كم صلَّى ،

فقال : لقد اصابتنِي في مالي هذا فتنةٌ ، فجاء عثمانُ بنَ عفان
وهو يومئذٍ خليفة فذكر له ذلك ، وقال : هو صدقةٌ ، فاجعله في
سُبلِ الخيرِ ، فباعه عثمانُ بنُ عفانِ بخمسينَ ألفاً ، فسمي ذلك
المالُ : الخمسينُ) .

وحرصاً على الخشوع تكرر الصلاة عند كل ما يشغل البال ، كالصلاة عند حضور
الطعام أو في المقبرة أو قارعة الطريق : أو نحو ذلك :

٣٤٥ - عن عائشةَ قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :

(لا صلاةَ بحضرةِ الطعامِ ، ولا هو يدافعهُ الأخبثان^(١))

٣٤٤ - رواه مالك .

٣٤٥ - رواه مسلم ، وأوله :

.....

عن ابنِ ابي عتيقٍ () قالت : تحدّثتُ أنا والقاسمُ عند عائشة حديثاً ، وكان القاسمُ رجلاً لحانةً^(٢) ، وكان لأمّ ولدٍ^(٣) ،

فقالت له عائشة : مالك لا تحدّثُ كما يتحدّثُ ابنُ أخي هذا؟

أما إني قد علمتُ من أين أتيت ،

هذا أدبته أمّه ، وأنت أدبتك أمك ،

ففضّب القاسمُ وأصنّب^(٤) عليها ، فلما رأى مائدة عائشة قد

أُتي بها قام ،

قالت : أين ؟

قال أصلي

قالت : اجلس

قال : إني أصلي ،

قالت : اجلس غُدْر^(٥) ، اني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

« لا صلاة ... ») .

• • • • • • • • • •

شرح غوامض الحديث :

- (١) الأخبثان - هنا - البول والغائط .
 - (٢) لحانه : أي كثير الالحن والغليظ في الكلام .
 - (٣) أم الولد : هي الامة التي يطؤها سيدها فتليد منه .
 - (٤) أصنب عليها : حقد .
 - (٥) غدر كلمة ينادي بها في مقام تأنيب الكبار للصغار ، وهو مأخوذ من الغدر الذي هو ترك الوفاء . وسوغ لها ذلك كونها عمته ، لأن القاسم ه ابن محمد بن أبي بكر الصديق أضف الى ذلك كونها ام المؤمنين جميعاً مكانة واحتراماً
- قال الله تعالى :

٤٧ - (النبي * أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وازواجه أمتهاتهم...)

سورة الاحزاب / ٦ .

٣٤٩ - وعن ابنِ عمرَ (انَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى ان يُصلي في سبعةِ مواطنَ : في المَزْبَلَةِ والمجزرةِ والمقبرةِ وقارعةِ الطريقِ وفي الحَمَّامِ وفي مَعاطنِ الإبلِ^(١) وفوقَ ظهرِ بيتِ اللهِ)^(٢)

ولعلك تذكر الحديث المتقدم رقم /٢٤٨/ وهو :

(أن النبي ﷺ صَلَّى في خَيْمَةِ لها أعلامٌ ، فنظَرَ إلى أعلامِها نظراً ، فلما انصرفَ ، قال : اذهبُوا بِخَيْمِيتي هذه إلى أبي جهنمِ ، وأتُوني بانْبِجَانِيَّةِ أبي جهنمِ ، فانها الهتني آناً عن صَلَاتِي) .

٣٤٦ - رواه الترمذي - واللفظ له وابن ماجه ، وقال الترمذي اسناده

ليس بذلك القوي .

(١) اي اصطبلاتها .

(٢) أي ظهر الكعبة .

مفسدات الصلاة

فوات شرط من شروط الصلاة - فوات ركن من أركانها

فعل أمر مما ينافي الصلاة

فوات شرط من شروط الصلاة :

وقد تقدمت الشروط بأدلتها في فصل شروط الصلاة صفحة / /
ويستوي في ذلك من ترك شرطاً عمداً أو سهواً أو مضطراً :
فما تركه عمداً فيتصور فيمن دخل في الصلاة محدثاً عامداً مثلاً ويكون
بهذا آثماً علاوة على فساد صلاته .

وأما تركه سهواً فيتصور فيمن دخل في الصلاة محدثاً ناسياً مثلاً ،
وأما تركه مضطراً فيتصور فيمن أحدث في الصلاة بشكل مفاجيء أو كان
متهيماً بعذر مبيح فزال ذلك العذر أثناء الصلاة أو سقطت الجبيرة أثناء الصلاة
عن شفاء .

وأما اعتبر فوات الشرط مفسداً لانه مرض ، وهذا مقتضاه :

كما يدل على ذلك كثير من أدلة الشروط ، كقوله ﷺ في الحديث
المتقدم رقم / ١٠١ / ومنه :

(.. لا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ...)

فوات ركن من أركان الصلاة :

وقد تقدمت الأركان بأدلتها في فصل أركان الصلاة صفحة / /

ويستوي في ذلك من ترك ركناً عمداً أو سهواً أو مضطراً :
فما تركه عمداً فيتصور فيمن ترك سجدة مثلاً عمداً ، وهذا يعتبر آثماً
علاوة على فساد صلاته :

قال الله تعالى :

٤٨ - (... ولا تبطلوا اعمالكم ...) .

وأما تركه سهواً فيتصور فيمن ترك سجدة مثلاً سهواً ، ويمكن تدارك ذلك
بقضاءها آخر الصلاة وسجود السهو ، وأما تركه مضطراً فيتصور فيمن حيل
بينه وبين قعود السلام من قبل غيره ، ويأثم من فعل ذلك فضلاً عن فساد الصلاة
وإنما اعتبر ترك الركن مفسداً لأنه فرض ، وهذا مقتضاه :

كما يدل على ذلك كثير من ادلة الأركان كقوله ﷺ في الحديث المتقدم
رقم /٢٨٥/ ومنه :

(لأصلاة الا بقراءة ..)

فعل أمر منافٍ للصلاة :

كالكلام والطعام والشراب والحركات المتوالية :
وقد ثبت نص صريح بالنسبة للكلام ثم اعتبر ماسواً قياساً عليه :
٣٤٧ - عن معاوية بن الحكم السلمي قال : (بينا أنا أصلي

٣٤٧ - رواه مسلم .

٣٨ - سورة القتال /٣٢/ ، وأول الآية :

(يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ، وأطيعوا الرسول ..)

مع رسول الله ﷺ إذ عطسَ رجلٌ من القومِ ، فقلتُ ، يرحمُكَ
اللهُ ، فرماني القومُ بأبصارِهِمْ ، فقلتُ : وائسكَلِ أمتيَاهُ^(١) ، ماشانِكُم
تنظُرُونِ إليَّ ؟ فجعلوا يضربونَ بأيديهِمْ على أنفِذِهِمْ ، فلما رأيتُهُمْ
يصمتونني .. لكنني سكتُ^(٢) ، فلما صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ
- فبأبي هو وأمي^(٣) - مارأيتُ معلِّماً قبله ولا بعده أحسنَ تعالماً
منه ، فوالله ما كهرني^(٤) ولا ضربني ولا شتمني ، قال : إن هذه
الصلاة لا يصلحُ فيها شيءٌ من كلامِ الناسِ ، إنما هو التسبيحُ
والتكبيرُ وقراءةُ القرآنِ ، أو كما قال رسولُ اللهِ ﷺ ..)

(١) تمامه :

(... قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، اني حديثُ عهدٍ بجاهليةٍ ، ولقد

جاء اللهُ بالإسلامِ وإنَّ منا رجالاً يأتونَ الكهَّانَ^(٦) ،

قال : « فلا تأتِهِمْ » ،

قال : ومنَّما رجالٌ يتظَّيرونَ^(٧) ؟

قال : « ذاك شيءٌ يجذونه في صدورِهِمْ فلا يعصِدُهُنَّهم »

قلت : ومنَّما رجالٌ يُخْطئونَ^(٨) ؟

.....

قال : « وكان نبي من الأنبياء يخطُّه ، فمن وافق خطَّه فذاك »
قال : وكانت لي جاريةٌ ، ترعى غنماً لي قبيل أُحُدٍ والجوائق^(٩)
فاطلعتُ ذاتَ يومٍ فاذا الذيبُ قد ذهبَ بشاةٍ من غنمِها ، وأنا
رجلٌ من بني آدمَ ، آسفٌ كما يأسفون ، لكنني صككتها
صكَّةً^(١٠) ، فأتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، فمظَّمتُ ذلكَ عليَّ

قلتُ : يا رسولَ اللهِ أفلا أعتقُها ؟

قال : « إئتني بها »

فقال لها : « اينَ اللهُ ؟ »

قالت : في السماء ،

قال : « مَنْ أنا ؟ »

قالتُ : رسولُ اللهِ ،

قال : اعتقِها فانها مؤمنة^(١١) .

• • • • • • • • • •

شرح غوامض الحديث :

- (١) أي وافقد أمي إياه ، وقال ذلك حيث شعر و«كأن» الناس قد أهلكوه بتلك النظرات الحاذة فهو يرثي لحالها .
- (٢) قيل « لكن » كلام مقدر تقديره غضبت وتغيرت .
- (٣) متعلق بمحذوف تقديره : أفديه .
- (٤) ما نهزني .
- (٥) أي هذا من طبيعة البشر ، فلا يؤاخذون الا
- (٦) جمع كاهن ، وهو الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ، ويدعى معرفة الاسرار ،
- (٧) أي يتشائمون .
- (٨) اشارة الى علم الرمل .
- (٩) هي موضع بقرب احد شمال المدينة البورة .
- (١٠) ضربتها بيدي مبسوطة .
- (١١) قبل منها هذا الجواب نظراً لوضعها البسيط .

الصلاة - مفسداتها

ويعنى عند الشافعية عن الكلام القليل والعمل اليسير إذا اقتضته
مصلحة الصلاة :

٣٤٨ - عن أبي هريرة قال : (صلى بنا رسول الله ﷺ
إحدى صلاتي العشي^(١) ، فصلى بنا ركعتين ، ثم سلم ،
فقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ،
ووضع يده اليمنى على اليسرى ، وشبك بين أصابعه ، ووضع خده الايمن
على ظهر كفته اليسرى ، وخرجت السرعان^(٢) من أبواب المسجد^(٣) ،
فقالوا : قصرت الصلاة ، وفي القوم ابو بكر وعمر ، فهابا أن يكلمياه ،
وفي القوم رجل في يديه طول ، يقال له : ذو اليدين^(٤) ،
قال : يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟
قال : لم أنس ولم تقصر ، كما يقول ذو اليدين ؟
قالوا : نعم ،

٣٤٨ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري .

(١) صلاتا العشي : الظهر والعصر .

(٢) السرعان : الذين يخرجون مسرعين .

(٣) اسم ذي اليدين : خرباق .

فتتقدم فصلتي ما ترك ... (١)

(١) تمامه :

(... ثم سلم ، ثم كبر ، وسجدَ مثل سُجُودِهِ أو أَطْنُوكَ ،

ثم رفعَ رأسَهُ وكبرَ ، ثم كبرَ ، وسجدَ مثلَ سُجُودِهِ أو اطولَ (٢) ،

ثم رفعَ رأسَهُ وكبرَ ، ثم سلمَ) .

(٢) هذا سجود السهو ، فعله ﷺ جبراً للخال الذي وقع في الصلاة

سهواً .



مكروهات الصلاة

الولتفات - النظر الى السماء - مد التوب وتغطية الفم - كفت التوب والشعر
تسوية التراب للسهود - تطويل قراءة الركعة الثانية على الاولى
النكس في القراءة - القراءة في الركوع أو السجود
وضع اليدين على الخصرين - التأوب - العمل القليل
تفجيع الاصابع - تشبيك الاصابع

الولتفات :

٣٤٩ - عن عائشة قالت :

(سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الالفتات في الصلاة ،

فقال : « هو اختلاسٌ يختلسه الشيطانُ من صلاة العبد » .

ويتسامح بذلك في صلاة النافلة :

٣٥٠ - عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ :

(يا بُنَيَّ ، إياكَ والالفتات في الصلاة ، فان الالفتات في

الصلاة هلكةٌ ، فان كان لا بدَّ في التَطَوُّع ، لافي الفريضة) .

٣٤٩ - رواه البخاري .

٣٥٠ - رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن

الصلاة - مكروهاتها

النظر الى السماء :

٣٥١ - عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ :

(ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في صلاتهم ؟ - فاشتد قوله في ذلك - حتى قال : « لينتھن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم ») .

سدل الثوب ، وتغطية الفم :

٣٥٢ - عن أبي هريرة (ان رسول الله ﷺ

نهى عن السدل في الصلاة^(١) ، وأن يغطي الرجل فاه) .

كفت الثوب والشعر :

وذلك إذا كان اثناء الصلاة ،

ومن كفت الثوب رفعه للسجود أو تشمير الكفين ، ومن كفت الشعر لفه :

للحديث المتقدم رقم /٢٩١/ ، ومنه :

(ولا نكف الثياب والشعر) .

٣٥١ - رواه البخاري .

٣٥٢ - رواه ابو داود - واللفظ له - والترمذي ، وهو حديث حسن

(١) السدل - هنا - ان يلتحف الرجل بثوبه ، ويدخل يديه من داخله

فيركع ويسجد وهو كذلك، وكانت اليهود تفعله فنهى المسلمون عنه، وهذا مطرد في

القميص وغيره من الثياب .

تسوية التراب للسهود :

ويعنى عن مرة واحدة :

٣٥٣ - عن مُعَيْقِبِ (أن النبي ﷺ قال - في الرجلِ

يُسَوِّي الترابَ حيث يسجدُ - قال : « إن كنتَ فاعلاً فواحدةً »).

تطويل قراءة الركعة الثانية على الأولى :

للحديث المتقدم رقم /٣٠٠/ ومنه :

(... يطوّلُ في الأولى ، ويقصّرُ في الثانية ...) .

النكس في القراءة :

وذلك بأن يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قرأها في الأولى ،

كأن يقرأ في الأولى سورة النصر ، وفي الثانية الكوثر (١) :

٣٥٤ - عن ابن مسعود :

(أنه قيل له : إن فلاناً يقرأ القرآن منكوساً ؟

فقال : ذلك منكوسُ القلبِ) .

٣٥٣ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري .

٣٥٤ - رواه ابن أبي داود بسنده الصحيح .

(١) بداية القرآن من سورة الفاتحة ثم البقرة ثم آل عمران ، ...

وآخر سورة منه سورة الناس .

القراءة في الركوع أو السجود :

٣٥٥ - عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال :
(... ألا ، وإني نهيتُ أنْ أقرأ القرآنَ راکعاً أو ساجداً ،
فأما الركوعُ فمَظَموا فيه الربَّ عزَّ وجلَّ ،
وأما السجودُ فاجتهدوا فيه من الدعاء ، فقمين^(١) ان يستجابَ لكم).

وضع البدين على الخصرين :

٣٥٦ - عن أبي هريرة (ان النبي ﷺ نهى ان يصليَ الرجلُ مختصراً).

٣٥٥ - رواه مسلم ، وأوله :

(كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّتْرَةَ^(٢) ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ
خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مَبَشَرَاتِ
النَّبُوَّةِ إِلَّا الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُؤْمِنُ ، أَوْ تُرَى لَهُ ، أَلَا ، ... ») .
٣٥٦ - رواه البخاري .

(١) أي حقيق وجدير .

(٢) هي السترة التي تكون على الباب ،

وهذا كان في أواخر أيامه ﷺ من الحياة ، كما هو ظاهر من سياق الحديث .

التشاؤب^(١) :

٣٥٧ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :

التشاؤب في الصلاة من الشيطان ،

فاذا تشاءب أحدكم فليتكئظم ما استطاع .

٣٥٧ - رواه الشيخان والترمذي ، واللفظ له .

(١) وهو مكروه خارج الصلاة أيضاً، وينبغي كذلك رده من غير اخراج صوت:

لرواية البخاري لهذا الحديث باللفظ التالي :

(التشاؤب من الشيطان ، فاذا تشاءب أحدكم فليردّه ما استطاع ،

فإن أحدكم إذا قال : « ها » ضحك الشيطان) .

العمل القليل :

٣٥٨ - عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ قال :
(... اسكنوا في الصلاة ...) .

٣٥٨ - رواه مسلم ، ونصه :

(خرج علينا رسول الله ﷺ ، فقال :

« مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيلٍ شمسٍ ؟ اسكنوا في الصلاة »

ثم خرج علينا فرآنا حلقاً ، فقال : « مالي أراكم عزين^(١) ؟ »

ثم خرج علينا فقال : « الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ »

فقلنا : يا رسول الله ، وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟

قال : « يتمون الصفوف الأول ، ويتراصون في الصف » .

(١) جماعات متفرقين ، كأنه يريد ﷺ ان يجتمعوا في حلقة واحدة

تفيع الاصابع :

٣٥٩ - عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال :

(لا تُفَقِّعْ اصابعَكَ وأنتَ في الصلاةِ) .

تشبيك الاصابع :

٣٦٠ - عن كعب بن عجرة :

(أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة ،

فخرج رسول الله ﷺ بين أصابعه) .

٣٥٩ - رواه ابن ماجه وفي اسناده راوٍ ضعيف .

٣٦٠ - رواه ابن ماجه وفي اسناده راوٍ ضعيف .



(١) اذكار الصلوة

أذكار القيام - أذكار الركوع - أذكار الرفع من الركوع
أذكار السجود - أذكار الرفع من السجود - أذكار فعود السلام
أذكار قيام الليل - أذكار ما بعد السلام.

أذكار القيام :

٣٦١ - عن عائشة قالت :

(كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة قال :

« سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ^(٢) ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ^(٣) ،
وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ^(٤) » .

٣٦١ - رواه أصحاب السنن - واللفظ لابي داود -

وقال الترمذي : هذا أشهر حديث في هذا الباب .

(١) اذكار الصلاة على اختلاف الفاظها سنة ،

ف عند الشافعية : هي مشروعة في الصلوات المفروضة والنافلة ،

وعند الحنفية : لا تشرع الا في الصلوات النافلة فقط ، ولا يزداد في الفرائض

على دعاء الاستفتاح وتسبيحات الركوع والسجود .

(٢) أي تعالى اسمك العظيم رفعة ومكانة . (٣) الجد - هنا - العظمة .

(٤) هذا دعاء الاستفتاح عند الحنفية .

٣٦٢ - وعن علي عن رسول الله ﷺ (أنه كان إذا قام إلى الصلاة^(١) قال : « وجهتُ وجهيَ للذي فطَرَ السمواتِ والأرضَ حنيفاً^(٢) ، وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسبكمي^(٣) ومحياي ومماتي لله ربِّ العالمين ، لا شريكَ له ، وبذلك أمرتُ ، وأنا من المسلمين ، اللهم أنتَ الملكُ لا إلهَ إلا أنتَ ، أنتَ ربي ، وأنا عبدك ، ظلمتُ نفسي ، واعترفتُ بذنبي ، فاغفرْ لي ذنوبي جميعاً ، إنه لا يغفرُ الذنوبَ إلا أنتَ ، واهدني لأحسنِ الأخلاقِ لا يهدي لأحسنها إلا أنتَ ، واصرفْ عني سيئها ، لا يصرفُ سيئها إلا أنتَ ، لبيك وسعديك^(٤) ، والخيرُ كلهُ في يديك ، والشرُّ ليس اليك^(٥) ، أُنابك وإليك^(٦) ، تباركتَ وتعاليتَ ، أستغفركَ وأتوبُ إليك... »^(٧)

٣٦٢ - رواه مسلم - واللفظ له - وأبو داود ، وقامه :

(. . وإذا ركعَ قال : اللهم ، لك ركعتُ ، وبك آمنتُ ، ولك أسلمتُ خَشَعَ لك سمعي وبصري . ومُنَّحِي وعَظَمِي وعَصِي »
وإذا رفعَ قال : « اللهم ربَّنَا لك الحمدُ ، مِلءُ السماواتِ
وَمِلءُ الأرضِ ، ومِلءُ ما بينهما ، ومِلءُ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ » =

.....

= وإذا سجدَ قال : « اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ،
ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعته وبصره ،
تبارك الله أحسن الخالقين » ؛

ثم يكونُ من آخرِ ما يقولُ بين التشهيدِ والتسليمِ :
« اللهم اغفر لي ما قدمتُ وما أخرتُ ، وما أسررتُ وما اعاننتُ ،
وما أسرّفتُ ، وما أنت أعلمُ به مني ، أنت المقدمُ ، وأنت المؤخرُ ،
لا إله إلا أنت » .

شرح غوامض الحديث :

(١) في رواية أبي داود :

(كان رسول الله ﷺ إذا قام الى الصلاة كبر ثم قال ...) .

(٢) حنيفاً : مائلاً عن الباطل إلى الحق .

(٣) النسك : العبادة

(٤) لبيك وسمعيك ، لفظ يجاب به الداعي ، تعظيماً لاجابته ، وليست

الثنية فيه للحصر ، بل معناها مرة بعد مرة بلا انتهاء .

(٥) والشر ليس إليك : ليس المقصود نفي شيء عن قدرته سبحانه ،

وإنما قال ذلك أدباً في الثناء على الله تعالى . حيث أضاف محاسن الأشياء إليه دون مساوئها .

(٦) أنابك وإليك : يظهر معناها باظهار المحذوف ، وتقديره :

أنا توفيتي بك وملتجئتي إليك .

(٧) هذا دعاء الاستفتاح عند الشافعية .

٣٦٣ - وعن عبد الله بن عمر قال : (بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم : الله أكبرُ كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، فقال رسول الله ﷺ : « من القائلُ كلمة كذا وكذا » ؟ قال رجل من القوم : أنا يا رسول الله ، قال : « عجببت لها ، ففتحت لها أبواب السماء » قال ابن عمر :

فما تركتهن منذ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول ذلك .

٣٦٤ - وعن أبي هريرة قال : (كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيئة^(١) قبل أن يقرأ ، فقلت : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي^(٢) ، أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة ، ما تقول ؟

قال : أقول : « اللهم ، باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين

٣٦٣ - رواه مسلم .

٣٦٤ - رواه الشيخان واللفظ لمسلم .

(١) برهة من الوقت .

(٢) أي أفديك بأبي وأمي .

المشرق والمغرب ،

اللهم تقني من خطاياي كما يُنقّس الثوبُ الأبيضُ من الدنس^(١) ،

اللهم اغسني من خطاياي بالثلجِ والماءِ والبردِ^(٢) . «)

٣٦٥ - وعن أنس (أن رجلاً جاء فدخل الصفَّ وقد حفزه

النفس^(٣) فقال : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ،

فما قضى رسول الله ﷺ ،

قال : أيكم المتكلم بالكلمات ؟ فأرمَّ القوم^(٤) ،

فقال : « أيكم المتكلمُ بها ؟ فانه لم يقل بأساً » و

فقال رجلٌ : جئتُ وقد حفزني النفس فقلتها ،

فقال : « لقد رأيت اثني عشر ملكاً يتدرونها ، ايهم يرفعها) .

٣٦٥ - رواه مسلم .

(١) الوسخ .

(٢) هذا كناية عن طلب التجريد والتنظيف من الذنوب .

(٣) أي تتابع بشدة ، كأنه يحفز صاحبه ، أي يدفعه .

(٤) أرمَّ القوم : اترقوا ساكتين .

٣٦٦ - وعن جُبَيْرِ بْنِ مَطْعَمٍ (أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
بصلي صلاةً ، فقال : اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا
والحمدُ لله كثيرًا ، والحمدُ لله كثيرًا ، والحمدُ لله كثيرًا ،
وسبحانَ الله بكرةً وأصيلًا - ثلاثًا - « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ
مِن نَفْسِهِ وَنَفْسِهِ وَهَمْزِهِ »

قال : نَفْسُهُ : الشعر ، وَنَفْسُهُ : الكِبر ، وَهَمْزُهُ : الموتة) .
هـذا ، وان إذكار القيام لا تكون إلا في الركعة الأولى فقط ،
وتكون سرًا قبل القراءة :

٣٦٧ - عن أبي هريرة قال :

(كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا نهضَ من الركعةِ الثانيةِ
استفتحَ القراءةَ بـ « الحمدُ لله رب العالمين » ، ولم يسكت) .
ومعنى ذلك : أنه إذا كان في الركعة الأولى استفتح الصلاة بغير
« الحمد لله رب العالمين ... » وسكت للاستفتاح .

٣٦٦ - رواه أبو داود .

٣٦٧ - رواه مسلم .

اذكار الركوع :

٣٦٧ - عن حذيفة أن رسول الله ﷺ (... ركع
فجعل يقول : « سبحان ربي العظيم » .)

٣٦٧ - رواه مسلم ، ونصه :

قال حذيفة : (صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة ، فافتتح
البقرة ، فقلت : يركع عند المئة ، ثم مضى ، فقلت : يصلي به
في ركعة ، فمضى ، فقلت : يركع بها ، ثم افتتح النساء ، فقرأه
ثم افتتح آل عمران^(١) ، فقرأها ، يقرأ مترسلاً ، إذا مرّ بآية فيه
تسبيح سبح ، وإذا مرّ بسؤال سأل ، وإذا مرّ بتعوذ تعوذ
ثم ركع فجعل يقول : « سبحان ربي العظيم » فكان ركوعه
نحواً من قيامه ، ثم قال : « سمع الله لمن حمده » ثم قام طويلاً
قريباً مما ركع ، ثم سجد فقال : « سبحان ربي الأعلى » فكان
سجوده قريباً من قيامه .)

(١) كأنه ﷺ قرأ بهذا الشكل لبيان الجواز في النكس ، وإن كان
الأفضل عدمه .

وأقل التسبيح ثلاث مرات :

٣٦٨ - عن عبد الله بن مسعود ان النبي ﷺ قال :

(إذا ركعَ أحدىكم فقال في ركوعه : « سبحان ربي العظيم » ثلاث مرات تم ركوعه ، وذلك أدناه ..) .

ولعلك تذكر الحديث المتقدم رقم /٣٦٢/ ، ومنه :

(... وإذا ركعَ قال : « اللهم ، لك ركعت ، وبك

آمنت ، ولك أسلمت ، خشعَ لك سمعي وبصري ونفسي وعظمي

وعصبي » ...) .

٣٦٩ - وعن عائشة : (ان رسول الله ﷺ كان يقول في

ركوعه وسجوده : « سُبُوحٌ قُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ ») .

٣٧٠ - وعنها أيضاً قالت : (كان النبي ﷺ يُكثِرُ أَنْ

٣٦٨ - رواه ابو داود والترمذي - واللفظ له - وقال : ليس اسناده

بمتصل ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وتامه :

(... وإذا سجّدَ فقال في سجوده : « سبحان ربي الأعلى »

ثلاث مرات فقد تمَّ سجوده ، وذلك أدناه) .

٣٦٩ - رواه مسلم .

٣٧٠ - رواه الشيخان ، واللفظ البخاري .

يقولُ في ركوعه وسجوده : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ،
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » (يتأولُ القرآن) (١) .

٣٧١ - وعن عوف بن مالك قال : (مُتُّ مع رسول الله ﷺ

ليلةً ، فلما ركعَ مكثَ قَدْرَ سورةِ البقرةِ ، يقولُ في ركوعه :
« سبحانَ ذي الجبروتِ والملَكوتِ والكبرياءِ والعظمةِ ») .

أذكار الرفع من الركوع :

٣٧٢ - عن عبد الله بن أبي أوفى عن النبي ﷺ (أنه كان

إذا رفعَ رأسه من الركوع يقولُ : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، مِلءَ السَّمَاءِ ،
وَمِلءَ الْأَرْضِ ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، اللَّهُمَّ طَهِّرْني
مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ) .

٣٧١ - رواه النسائي . واسناده صحيح .

٣٧٢ - رواه مسلم .

(١) تعني ان قوله هذا مأخوذ من قوله تعالى :

٤٩ - ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾

٣٧٣ - وعن أبي سعيد الخدري قال : (كان رسولُ الله ﷺ إذا رفعَ رأسه من الركوعِ قال : « ربَّنَا لك الحمدُ ملءُ السمواتِ والارضِ ، وِملءُ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ ، أهلَ الشَّاءِ والمجدِ أحقُّ ما قالَ العبدُ - وكلَّنا لك عبدٌ - : اللهم لا مانعَ لما أعطيتَ ولا مُعطيَ لما منعتَ ولا يَنْفَعُ ذا الجِدِّ منك الجِدُّ » (١) .

٣٧٤ - عن رِفاعَةَ بنِ رافعِ الزُّرقيِّ قال : (كُنَّا يوماً نصلي وراءَ النبيِّ ﷺ ، فلما رفعَ رأسه من الرُّكعةِ ، قال : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قالَ رجلٌ وراءه : ربنا ولك الحمدُ حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، فلما انصرفَ ،

قال : « مَنْ المُتَكَلِّمُ ؟ »

قال : أنا ،

قال : « رأيتُ بضعةً وثلاثينَ ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبُها أولُ »

٣٧٣ - رواه مسلم .

٣٧٤ - رواه البخاري

(١) أي لا يَنْفَعُ صاحبَ الحِظِّ حِظُّه عندك .

أذكار السجود :

أذكر الحديث المتقدم رقم / ٣٦٧ / ومنه :

(سجد - يعني النبي ﷺ - فقال : « سبحان ربي الأعلى ») .

والحديث المتقدم / ٣٦٩ / وهو :

(أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده :

« سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ ») .

والحديث المتقدم رقم / ٣٧٠ / وهو :

(كان النبي ﷺ يُكثِرُ أن يقول في ركوعه وسجوده :

« سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي » ..)

والحديث المتقدم رقم / ٣٦٢ / ومنه :

(... وإذا سجد قال : اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ،

ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه

وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين » ...) .

والحديث المتقدم رقم / ١١٢ / ومنه :

(... فوَقَعْتُ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمِيهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ^(١) ، وَهِيَ

(١) أي في حالة السجود .

منصوبتان ، وهو يقول : « اللهم ، أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ،
وَبِعُفَاةِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ
أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ » .

٣٧٥ - وعن أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ كان يقولُ
في سجوده : « اللهم اغفر لي ذنبي كله : دِقَّهُ وجِلَّتَهُ ، وأوله
وآخِرَهُ ، وعلايته وسِرَّهُ ») .

أذكار ما بين السجدين :

٣٧٦ - عن ابن عباس قال : (كان النبي ﷺ يقولُ بين السجدين :
« اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني ») .
٣٧٧ - وعن حذيفة (أن النبي ﷺ كان يقولُ بين
السجدين : « رب اغفر لي ، رب اغفر لي ») .

٣٧٥ - رواه مسلم .

٣٧٦ - رواه أبو داود - واللفظ له - والترمذي وصححه الحاكم
ووافقه الذهبي .

٣٧٧ - رواه ابن ماجه .

أذكار قعود السلام :

أذكر الحديث المتقدم رقم /٣٦٢/ ومنه :

(.. ثم يكونُ من آخِرِ ما يقولُ بينَ التشهُدِ والتسليمِ :
« اللهمَّ اغفِرْ لي ما قدَّمْتُ وما أخَّرتُ ، وما أسرَّرتُ وما أعلنتُ
وما أسرَّفتُ وما أنتَ اعلمُ به مني ، أنتَ المقدمُ وأنتَ المؤخِّرُ
لا إلهَ إلا أنتَ ») .

٣٧٨ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

(إذا تشهَّد أحدُكم فليستعِذْ باللهِ من أربعٍ ، يقولُ :

اللهمَّ إني أعوذُ بكَ من عذابِ جهنَّمَ ، ومن عذابِ القبرِ ، ومن
فتنةِ المحيا والمماتِ ، ومن شرِّ فتنةِ المسيحِ الدَّجالِ) .

٣٧٨ - رواه الشيخان ، واللفظ لمسلم .

٣٧٩ - وعن أبي صالح عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال :

قال النبي ﷺ لرجلٍ : (كيف تقولُ في الصلاةِ ؟

قال : أتشهدُ وأقولُ : اللهم إني أسألكَ الجنةَ ، وأعوذُ بك

من النارِ أما إني لا أحسنُ دَندنةً ننتك ولا دَندنةً معاذٍ ،

فقال النبي ﷺ : « حولهما نَدْنَدِنٌ » (١) .

٣٨٠ - وعن عبد الله بن مسعود قال : (كان رسولُ الله ﷺ

يُعلمُهم من الدعاءِ بعدَ التشهدِ : أَلَيْفِ اللَّهُمَّ عَلَى الْخَيْرِ قُلُوبِنَا ،

وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا ، وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلَامِ ، وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ

إِلَى النُّورِ ، وَجَنِّبْنَا الْفَوَاحِشَ وَالْفِتَنَ ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ،

وَبَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا وَابْصَارِنَا وَقُلُوبِنَا وَأَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا ، وَتُبْ

عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ ، مَشِينِينَ

بِهَا ، قَابِلِيهَا ، وَأَتَمِّهَا عَلَيْنَا) .

٣٧٩ - رواه أبو داود ، وقال البوصيري في الزوائد : اسناده صحيح

ورجاله ثقات .

٣٨٠ - رواه أبو داود ، ولفظه من جامع الأصول . وصححه الحاكم

وواقفه الذهبي .

(١) الدندنة : ان يتكلم الرجل بالكلام تسمع نعمته ولا يفهم ، والمعنى :

ان دعاءنا نحن ايضاً حول ذلك .

٣٨١ - وعن أبي بكر الصديق أنه قال لرسول الله ﷺ :
(علمني دعاءً أدعو به في صلاتي ،
قال : قل : اللهم ، إني ظلمتُ نفسي ظلماً كثيراً ، ولا
يغفرُ الذنوبَ إلا أنت ، فاغفر لي مغفرةً من عندك ، وارحمني إنك
انت الغفورُ الرحيم) .

٣٨٢ - وعن عائشة (أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة :
« اللهم إني أعوذُ بك من عذابِ القبرِ ، وأعوذُ بك من فتنةِ المسيح
الدجال ، وأعوذُ بك من فتنةِ المحيا ، وفتنةِ المماتِ ، اللهم إني أعوذُ
بك من المأثمِ والمغرمِ » .

فقال له قائل : ما أكثر ما تستعيذُ من المغرمِ ؟ فقال : ان الرجلَ
إذا غرِمَ حدثَ فكذبَ ، ووعدَ فأخلفَ) .

٣٨١ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري في باب الدعاء قبل السلام .

٣٨٢ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري في باب الدعاء قبل السلام .

أذكار قيام الليل .

وهي أذكار الصلاة المتقدمة ، بإضافة مايلي :

٣٨٣ - عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ قال : (كان النبي ﷺ إذا

نامَ من الليل يتسهبجدُ قال :

« اللهم لك الحمد ، أنت قَيمُ السمواتِ والارضِ ومن فيهن ،
ولك الحمد ، ولك ملكُ السمواتِ والارضِ ومن فيهن ، ولك الحمدُ
أنت نورُ السمواتِ والارضِ ومن فيهن ، ولك الحمدُ ، أنت الحقُّ
ووعدُك الحق ، ولقاؤك حق ، وقولُك حق ، والجنةُ حق ، والنارُ
والنبيون حق ، ومحمدٌ ﷺ حق ، والساعةُ حق ، اللهم لك أسلمت
وبك آمنتُ ، وعليك توكلتُ وإليك أنبتُ (١) ، وبك خاصمتُ
وإليك حاكمتُ ، فاغفر لي ما قدمتُ وما أخرتُ ، وما أسررتُ
وما أعلنتُ ، أنت المقدمُ وأنت المؤخرُ ، لا إله إلا أنت ، - أو
إله غيرك - . » .

٣٨٣ - رواه الشيخان ، واللفظ لمسلم

(١) رجعت تائباً .

٣٨٤ - وعن أبي سلامة بن عبد الرحمن قال : (سألت عائشة أم المؤمنين بأي شيء كان نبي الله ﷺ يفتتحُ صلاته إذا قام من الليل ؟

قالت : كان إذا قام من الليل افتتحَ صلاته :
« اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة ، انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراطٍ مستقيم . »

٣٨٥ - وعن حاصم بن حميد قال : (سألت عائشة : بأي شيء كان يفتتح رسول الله ﷺ قيام الليل ؟ فقالت : لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحدٌ قبلك : كان إذا قام كبرَ عشرًا ، وحمد الله عشرًا ، وسبَّحَ عشرًا ، وهللَ عشرًا ، واستغفرَ الله عشرًا ،

وقال : « اللهم اغفر لي ، واهدني وارزُقني وعافني »
ويتعوذُ من ضيقِ المقامِ يومَ القيامةِ .

٣٨٤ - رواه مسلم

٣٨٥ - رواه الترمذي - واللفظ له - والنسائي ، وقال الترمذي : هذا

حديث حسن صحيح .

٣٨٦ - وعن ربيعة بن كعب الأسلمي قال :
كنتُ أبيتُ عند النبي ﷺ فأعطيه وضوءه
سمَّه الهوى^(١) من الليلِ يقولُ : « سمعَ اللهُ مِن حمده »
سمَّه الهوى من الليلِ يقولُ : « الحمدُ لله ربِّ العالمين »
أذكار طابِع السلام :

٣٨٧ - عن الوليدِ عن الأوزاعي عن أبي عمَّارٍ عن أبي أسماء
بن ثوبان ،

قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفَرَ
ثلاثًا ، وقال : « اللهم أنتَ السلامُ ، وهنكَ السلامُ ،
تباركتَ يا ذا الجلالِ والاکرامِ » .
قال الوليد : فقلتُ للأوزاعي : كيف الاستغفارُ ؟
قال : تقولُ : أَسْتَغْفِرُ اللهُ ، استغفِرُ اللهُ)

٣٨٦ - رواه الترمذي - واللفظ له - والنسائي وقال الترمذي هذا
حديث حسن صحيح .

٣٨٧ - رواه مسلم .

(١) الهوى من الليل : الهزيع وهو الطائفة منه .

٣٨٨ - وعن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ :
(من قرأ آية الكرسي دُبُرَ كل صلاةٍ لم يمنعه من دخول الجنة
إلا أن يموت) .

٣٨٩ - وعن عُقبة قال : (أمرني رسولُ الله ﷺ أن أقرأ
بالمعوذاتِ دُبُرَ كل صلاةٍ) .

والمعوذات هي سورة الاخلاص والقلن والناس .

٣٩٠ - وعن أبي صالح عن أبي هريرة ،
أن فقراء المهاجرين أتوا رسولَ الله ﷺ عليه وسلم ،
فقالوا : ذهبَ اهلُ الدُّورِ^(١) بالدرجاتِ العُلى ، والنعيمِ المقيمِ ،
فقال : « وما ذاك » ،

قالوا : يُصلون كما نُصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون
ولا نتصدقُ ، ويُعتقون ولا نُعتقُ^(٢) ،

(١) الدُّور : الفلوس .

(٢) أي يحررون العبيد من الرق .

٣٨٨ - رواه النسائي كما في الجامع الصغير ، ورمز السيوطي لصحته .

٣٨٩ - رواه أبو داود والنسائي . وهو حديث حسن .

٣٩٠ - رواه الشيخان واللفظ لمسلم .

فقال رسولُ الله ﷺ : « افلا أعلمكم شيئاً تُدركون به مَنْ قكم ، وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احدٌ أفضلَ منكم الا صنع مثل ما صنعتُم » ؟
قالوا : بلى ، يا رسولَ الله ،

قال : تسبحون وتكبرون وتحمّدون دُبْرَ كل صلاةٍ ثلاثاً
اللاثين .

قال أبو صالح : فرَجع فقراء المهاجرين إلى رسولِ الله ﷺ ، فقالوا : سمع اخواننا أهل الأموال بما فعلنا ، ففعلوا مثله ، فقال رسولُ الله ﷺ : « ذلكَ فضلُ الله يؤتيه من يشاء » .
٣٩١ - وعن الورّاد كاتبِ المغيرة قال : (كتب معاوية الى المغيرة : اكتب إليّ بشيءٍ سمعته من رسولِ الله ﷺ ، فكتب اليه : سمعت رسولَ الله ﷺ يقولُ - إذا قضى الصلاة - : « لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له ، له الملكُ ، وله الحمدُ ، وهو على كل شيءٍ

قدير، اللهم، لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفعُ
ذا الجِد منك الجِد» (.

٣٩٢ - وعن أبي الزبير قال : (كان ابنُ الزبير يقولُ - في
دُبرِ كل صلاة حينَ يسلم - : لا إله إلا الله ، وحده لا شريكَ له ،
له الملكُ وله الحمدُ ، وهو على كل شيءٍ قدير ، لا حولَ ولا قوة إلا بالله ،
لا إله إلا الله ، ولا نعبدُ إلا إياه ، له النعمةُ ، وله الفضلُ ،
وله الثناء الحسنُ ، لا إله إلا الله ، مخلصينَ له الدين ، ولو كره الكافرون .
وقال : كان رسولُ الله ﷺ يُهَلِّلُ بهن دُبرَ كل صلاة) .

ثم يختم بالدعاء :

٣٩٣ - عن أبي أمامة قال :

(قيل : يا رسولَ الله ، أيُّ الدعاءِ أسمعُ ؟

قال : « جَنَوفَ اللَّيْلِ الآخِرِ ، ودُبرَ الصَّلواتِ ») .

٣٩٢ - رواه مسلم .

٣٩٣ - رواه الترمذي وقال حديث حسن .

الصلاة - أذكارها

ومن آداب الدعاء أن يرفع يديه ويجعل باطنها إليه عند السؤال ، وظاهرهما
عند التعوذ :

٣٩٤ . عن السائب بن خلاد :

(أن رسول الله ﷺ كان إذا سأل جعل باطن كفيه إليه ،
إذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه) .

ومن آدابه أيضاً أن يبدأ بالحمدلة والفناء والصلوة :

٣٩٥ - عن فضالة بن عبيدٍ أن النبي ﷺ قال :

(إذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ، ثم ليصل
على النبي ﷺ ثم ليَدعُ بعدُ بما شاء) .

والأفضل أن يكون الدعاء من الصبغ الواردة عن النبي ﷺ :
واليك بعض ذلك :

٣٩٦ - عن مُعَاذٍ (أن رسول الله ﷺ أخذ بيده ، وقال :
« يامعاذ ، والله ، إني لأحببك » ، فقال : « اوسيك يامعاذُ :

٣٩٤ - رواه أحمد . قاله السيوطي ورمز لحسنه .

٣٩٥ - رواه أبو داود والترمذي - واللفظ له - والنسائي وقال الترمذي :

حديث حسن غريب .

٣٩٦ - قال النووي : رويناها باسناد صحيح في سنن أبي داود والنسائي .

لاتَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ : اللَّهُمَّ أَعِزِّي عَلَى ذِكْرِكَ
وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ » (.

٣٩٧ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَضَى

صَلَاتَهُ مَسَحَ جَبْهَتَهُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ قَالَ : « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّي الْهَمَّ وَالْحُزْنَ » (.

٣٩٨ - وَعَنْ أَبِي إِمَامَةَ قَالَ : (مَا دَنَوْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي دُبُرِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَلَا تَطَوُّعٍ إِلَّا سَمِعْتُهُ يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَخَطَايَايَ كُلَّهَا ، اللَّهُمَّ أَنْعِشْنِي

وَاجْبُرْ نِي وَاهْدِنِي لِصَالِحِ الْأَعْمَالِ وَالْأَخْلَاقِ ، إِنَّهُ لَا يَهْدِي لِصَالِحِهَا
وَلَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ » .

٣٩٩ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ :

(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ - إِذَا انصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ - :

« اللَّهُمَّ اجْعَلْ خَيْرَ عُمْرِي آخِرَهُ ، وَخَيْرَ عَمَلِي خَوَاتِمَهُ ،

وَاجْعَلْ خَيْرَ أَيَّامِي يَوْمَ الْقَاكَ » (.

٣٩٧ - قَالَ النَّوَوِيُّ : رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ .

٣٩٨ - : رَوَاهُ ابْنُ السَّنِيِّ .

٣٩٩ - : : :

٤٠٠ - وعن مسلم بن أبي بكر قال :

(كان أبي يقولُ في دُبُرِ الصلاةِ : « اللهم إني أعوذُ بك من الكفرِ والفقرِ وعذابِ القبرِ » فتكنتُ أقولُهِنَّ ، فقال : أي بُنيَّ عمن أخذتَ هذا ؟ قلتُ : عنك ،

قال : إن رسولَ اللهِ ﷺ كان يقولُهِنَّ في دُبُرِ الصلاةِ) .

٤٠١ - وعن عمرو بن ميمون الأودي قال :

(كان سعدٌ يعلمُ بنيه هؤلاء الكلماتِ كما يعلمُ الغلمانَ

الكتابة

ويقولُ : إن رسولَ اللهِ ﷺ كان يتعوذُ منهن دُبُرِ الصلاةِ :

« اللهم إني أعوذُ بك من الجُبَنِ وأعوذُ بك أن أُرَدَّ إلى

أرذلِ العُمُرِ وأعوذُ بك من فتنةِ الدنيا ، وأعوذُ بك من عذابِ

القبرِ » (.

٤٠٠ - رواه الترمذي والنسائي واللفظ له ، وقال الترمذي هذا حديث

حسن غريب .

٤٠١ - رواه البخاري .

ثم يختم الدعاء بآية : سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

٤٠٢ - عن أرقم أن النبي ﷺ قال :

(مَنْ قَالَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ : « سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » فَقَدْ أَكْتَالَ بِالْجَرِيبِ الْأَوْفَى مِنَ الْأَجْرِ ^(١)) .

وزيد بعد الفجر بالأذكار التالية :

٤٠٣ - عن أبي ذرٍّ قال : قال رسول الله ﷺ :

(مَنْ قَالَ - فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ ثَانٍ رَجُلِيهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ :

« لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » عَشْرَ مَرَّاتٍ ، كُتِبَتْ

٤٠٢ - قال النووي : رواه ابن السني .

٤٠٣ - رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح غريب .

(١) الجريب : كيل كبير .

له عشرُ حسناتٍ ، ومُحِي عنه عشرُ سيئات ، ورُفِعَ له عشرُ درجاتٍ ، وكان يومه ذلك كله في حِرْزٍ من كلِّ مكروهٍ ، وحُرِّسَ من الشَّيْطَانِ ، ولم يَنْبَغِ لذنْبٍ أَنْ يُدْرِكَه في ذلك اليوم إلا الشُّركَ باللهِ) .

٤٠٤ - وعن مسلم بن الحارث عن رسول الله ﷺ قال :

(... وإذا صليتَ الصبحَ فقلْ كذلك - يعني : « اللهم أجرتني من النار » سبعَ مراتٍ^(١) - ، فانك إن ميتاً في يومك كتبتَ لك جواراً منها) .

٤٠٤ - رواه أبو داود ، وأوله :

(أن رسولَ الله ﷺ أسرَّ إليه فقال :

إذا انصرفْتَ من صلاةِ المغربِ فقلْ : « اللهم أجرتني من النار » سبعَ مراتٍ ، فانك إذا قلتَ ذلك ثم ميتاً في إيلتِك كتبتَ لك جواراً منها) .
(١) هذا مدرج في كلامنا ، علمناه من صدر الحديث .

٤٠٥ - وعن أمّ سلمة

أن النبي ﷺ كان يقول - إذا صلى الصبح حين يسلم - :
« اللهم إني أسألك علماً نافعاً ، ورزقاً طيباً ، وعملاً متقبلاً » .

٤٠٦ - وعن صُهَيْب :

(ان رسول الله ﷺ كان يحرك شفّته بعد صلاة الفجر بشيء ،

فقلت : يا رسول الله ، ما هذا الذي تقول :

قال : « اللهم بك أحاول ، وبك أصاول ، وبك أقاتل » .
ويزيد بعد المغرب الاذكار التالية

٤٠٧ - عن عمارة بن شبيب السبّتي قال : قال رسول الله ﷺ :

(من قال : « لا اله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله

الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير »

على أثر صلاة المغرب بعث الله له مسلحة^(١) يحفظونه من

٤٠٥ - رواه ابن ماجه ، وقد حسنه ابن حجر .

٥٠٦ - قال النووي : رواه ابن السني .

٤٠٧ رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن غريب .

(١) مجموعة على الملائكة مسلحين .

الشیطان حتی یصبح ،
وكتب له بها عشرُ حسناتٍ موجباتٍ ،
ومحي عنه عشرُ سيئاتٍ موبقاتٍ^(١) وكان له بَعْدَ عَشْرِ
رقبات مؤمنات^(٢))

واذكر الحديث المتقدم رقم /٤٠٤/ ومنه :
(. . . إذا انصرفتَ من صلاة المغربِ فقلْ :
« اللهمَّ اجرني من النارِ » سبعَ مراتٍ ،
فانك إذا قلتَ ذلكَ ثم ميتٌ في ليلتكِ كتب لك جوار منها) .

(١) أي مهلكات

(٢) أي كتب له ثواب عتقها .

الصلوات المفروضة

الصلوات الخمسة

صلاة الجمعة

صلاة السفر

صلاة المجاهدين

صلاة الجنائز

الصلوات الخمسة

مشروعيتها - فضلها - حكم تاركها - اوقاتها - ركعاتها - قرائتها

مشروعية الصلوات الخمسة

كيف شرعت ؟

٤٠٨ - عن انس بن مالك ان رسول الله ﷺ قال :

(. . . فأوحى الله الي ما أوحى ، ففرض علي خمسين صلاة

في كل يوم وليلة ، فنزلت الي موسى ﷺ ،

فقال : ما فرض ربك علي أممتك ؟

قلتُ : خمسين صلاة ،

قال : ارجع الي ربك ، فاسأله التخفيف فان امتك لا يطيقون

ذلك ، فاني قد بلوت^(١) بني اسرائيل ، وخبرتهم ،

فرجعتُ الي ربي ، فقلتُ : يارب خفف علي امتي ، فخطتُ عني خمسا

فرجعتُ الي موسى ، فقلتُ : خطتُ عني خمسا ،

قال : ان امتك لا يطيقون ذلك ، فارجع الي ربك ، فاسأله التخفيف ،

٤٠٨ - رواه الشيخان ، واللفظ لاسم وأوله :

فلم ازل ارجعُ بين ربي تبارك وتعالى وبين موسى عليه السلام حتى قال : يا محمد ، انهن خمسُ صلواتٍ كلُّ يومٍ وليلةٍ لكلِّ صلاةٍ عشرٌ^(٢) ، فذلك خمسون صلاةً ، ومن همَّ بحسنة فلم لها كتبت له حسنةٌ ، فان عملها كتبت له عشرًا ومن همَّ بسيئةٍ فلم يعملها لم تُكتب له شيئًا ، فان عملها كتبت سيئةً واحدةً ، فنزلتُ حتى انتهيت الى موسى ﷺ فأخبرته ، فقال : ارجعُ الى ربك فسله التخفيف ، فقلت : قد رجعت الى ربي حتى استجيبتُ منه .

= (آيت بالبراق - وهو دابة أبيض طويل فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه^(٣) - فركبته ، حتى آيت بيت المقدس فربطته بالحلقة التي يربط به الأنبياء ، ثم دخلت المسجد ، فصلبتُ فيه رَكتين ، ثم خرجتُ ، فجاءني جبريلُ عليه السلام ، باناه من خمرٍ واناه من لبنٍ ، فاخترتُ اللبن ، فقال جبريلُ : اخترت الفطرة ، ثم عرج بنا الى السماء ، فاستفتح جبريلُ عليه السلام ، فقيل : من أنت ؟ قال : جبريل ، قيل : ومن معك ؟ قال : محمد ، =

.....

= قيل : وقد بُعِثَ اليه ؟ ، قال : قد بُعِثَ اليه ، ففُتِحَ لنا ،

فاذا أنا بآدم ، فرحب بي ، ودعا لي بخير ،

ثم عرج بنا الى السماء الثانية ، فاستفتح جبريلُ عليه السلامُ ،

فقيل : مَنْ أنت ؟ قال : جبريل ، قيل : وَمَنْ معك ؟ قال : محمد ،

قيل : وقد بُعِثَ اليه ، قال : قد بعث اليه ، ففُتِحَ لنا ، فاذا أنا بابني الخالة :

عيسى ابنِ مريم ، ويحيى بنِ زكريا - صلوات الله عليهما - فرحبا ،

ودعوا لي بخير ، ثم عرجَ بي الى السماء الثالثة ، فاستفتح جبريل ،

فقيل : مَنْ أنت ؟ قال جبريل ، قيل : وَمَنْ معك ؟ قال : محمد ﷺ

قيل : وقد بُعِثَ اليه ؟ قال : قد بُعِثَ اليه ، ففُتِحَ لنا ،

فاذا أنا بيوسفَ ﷺ ، اذا هو قد أعطي شطرَ الحسن ،

فرحَّبَ ، ودعا لي بخير ، ثم عرجَ بنا الى السماء الرابعة ،

فاستفتح جبريلُ عليه السلام ،

قيل مَنْ هذا ؟ قال : جبريل ، قيل وَمَنْ معك ؟ قال : محمد ،

قال : وقد بُعِثَ اليه ؟ قال قد بُعِثَ اليه ، ففُتِحَ لنا ، =

فاذا انا بادريس ، فرحَّب ، ودعا لي بخير ،
قال الله عز وجل : « ورفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا »
ثم عرَجَ بنا الى السماء الخامسة ، فاستفتح جبريل ،
قيل : مَنْ هذا ؟ قال : جبريل ، قيل : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قال : محمد ،
قيل : وَقَدْ بُعِثَ اليه ؟ قال : قد بُعِثَ اليه ففتح لنا ،
فاذا انا بهارون عليه السلام ، فرحَّب ، ودعا لي بخير ،
ثم عرَجَ بنا الى السماء السادسة ، فاستفتح جبريل عليه السلام
قيل : مَنْ هذا ؟ قال : جبريل ، قيل : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قال : محمد ،
قيل : وَقَدْ بُعِثَ اليه ؟ قال : قد بُعِثَ اليه ، ففتح لنا ،
فاذا انا بموسى عليه السلام ، فرحَّب ، ودعا لي بخير ،
ثم عرج الى السماء السابعة ، فاستفتح جبريل ،
فقيل : مَنْ هذا ؟ قال : جبريل ، قيل : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قال : محمد ،
قيل : وَقَدْ بُعِثَ اليه ؟ قال قد بُعِثَ اليه ففتح لنا ،
فاذا انا بابراهيم عليه السلام مسنيداً ظهره الى البيت المعمور ، وإذا
و يدخله كل يوم سبعون الف ملك ، لا يعودون اليه ، =

الصلوات المفروضة - الصلوات الخمسة

على من يجب ؟

وتجب على كل من بلغ سن الخامسة عشر ،
وهذا معلوم من الدين بالضرورة ، ولا بأس بذكر داييل ، ولو حديثاً
واحداً يستنبط منه هذا الحكم :

= ثم ذهب بي الى السِّدْرَةِ^(٤) المنتهى ، وإذا ورَّقَتْهَا كَأَذَانِ الْفِيلَةِ ،
وإذا ثمرها كالقِلالِ^(٥) ، فلما غَشِيَهَا من امر الله ماغشي تغيرت
فما احدٌ من خلق الله يستطيعُ ان ينعتها^(٦) من حسنها ،
فأوحى الله الى ما أوحى) .

شرح غوامض الحديث :

(١) بلوت : اختبرت

(٢) لكل صلاة عشر : اي في الأجر

(٣) منتهى طرفه : ما يمتد إليه بصره .

(٤) سدرة المنتهى : سميت بذلك لأنه ينتهي اليها ما يهبط اليها من أمر الله

وما يصعد اليها من اعمال العباد .

(٥) القلال : الجرار .

(٦) ينعتها : يصفها .

٤٠٩ - عن نافع عن ابن عمر قال :

(عرضني رسولُ الله ﷺ يومَ أُحدٍ في القتالِ ، وأنا ابنُ

اربع عشرة سنةً فردني ، و عرضني يومَ الخندقِ وأنا ابنُ خمس عشرة سنةً فأجازني ..)

فطالما أن الجهاد أحد الفروض الشرعية امكن أن نقيس عليه ما سواه .

متى يؤمر بها ؟ :

ينبغي أن يؤمر بها الصبي اعتباراً من سن التمييز ليتربى على ذلك :

٤١٠ - عن معاذ بن عبد الله الجهني أنه :

(قال لامرأته : متى يُصلي الصبي ؟)

٤٠٩ - رواه الشيخان ، واللفظ لمسلم ، وتامه :

(... قال نافع : فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة

فحدثته هذا الحديث

فقال : ان هذا لحدٌ بين الصغير والكبير ،

فكتب الى عماله : أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة

سنة^(١) ، ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال^(٢) .

٤١٠ - رواه أبو داود ، وهو حديث حسن .

(١) اي يوضع له راتب مستقل في بيت المال .

(٢) اي يعتبر حقه في حق أهله .

فقلت : كانَ رجلٌ منّا يذكرُ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنهُ
سئل عن ذلك ،

فقال : « اذا عرفَ يمينه من شماله فروه بالصلاة) .
ويقدر ذلك بسبع سنوات :

٤١١ - عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ :
(مروا أولادكم بالصلاةِ وهم أبناءُ سبعِ سنين ، واضربوهم عليها
وهم أبناءُ عشرٍ سنين ...) .

فضلها :

قال اللهُ تعالى :

٥٠ - (والذين هم على صلواتهم يحافظون

٥١ - أولئك هم الوارثون

٥٢ - الذين يرثون الفردوسَ هم فيها خالدون) .

٥٠ - ٥١ - ٥٢ سورة المؤمنین / ٩ - ١٠ - ١١ /

٤١١ - رواه أبو داود ، واسناده حسن . وقامه :

(... وفرّقوا بينهم في المضاجع^(١))

(١) اي اجعلوا كل واحد في فراش مستقل .

٤١٢ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
(« أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم
خمس مرات هل يبقى من درنه^(٢) شيء ؟ »
قالوا : لا يبقى من درنه شيء ،

قال : « فذلك مثل الصلوات الخمس ، يمحو الله بهن الخطايا)

مكتم فاركها :

قال الله تعالى :

٥٣ - (نَخَلَفَ مِنْ بَإِذْنِ اللَّهِ خَلْفًا مَغْفُورًا لِمَآءٍ مِمَّا كَفَرُوا)

الشهوات فسوف يلقون غيباً

٥٤ - إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ

وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا) .

٥٣ - ٥٤ - سورة مريم / ٥٩ - ٦٠ / .

٤١٢ - رواه الشيخان ، واللفظ لمسلم .

(١) الفردوس : أعلى درجات الجنة .

(٢) الدرن الوسخ .

الصلوات المفروضة - الصلوات الخمسة

٤١٣ - وعن جابرٍ ان رسولَ الله ﷺ قال :

(إن بين الرجلِ وبين الشركِ تركِ الصلاةِ)

٤١٤ - وعن بُريدةَ قال : قال رسول الله ﷺ :

(العهد الذي بيننا وبينهم^(١) الصلاةُ ، فمن تركها فقد كفر)

٤١٥ - وعن أبي بُريدةَ أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ :

(من ترك صلاةَ العصرِ حَبِطَ عمله^(٢)) .

أوقات الصلوات الخمسة :

لأوقات الصلوات الخمسة حدود ، تعرف بها بداية الوقت ونهايته ،
والصلاة جائزة فيما بين ذلك ،

٤١٣ - رواه مسلم .

٤١٤ - رواه الترمذي ، واللفظ له . والنسائي وابن ماجه ،

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب .

٤١٥ - رواه البخاري ، وأوله :

عن أبي المليح قال : (كنّا مع أبي بريدةَ في غزوةٍ في

يومٍ ذي غيمٍ ، فقال : بكرُوا بصلاةِ العصرِ فان النبي ﷺ قال ...)

(١) يعني الكافرين .

(٢) فكيف بمن تركها مع ما قبلها وما بعدها وبشكل دائم ؟ ! .

الصلوات المفروضة - الصلوات الخمسة

ولكن لها أوقات مفضلة يحسن بالمسلم ان يؤدي صلاته فيها بشرط الحصول على الجماعة ، وأوقات يكره تأخيرها اليها ، وسنوافيك الآن بكل ذلك إن شاء الله .

تحديد الاوقات :

قال الله تعالى :

٥٥ - (... ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً)

٤١٦ - وعن ابي موسى الأشعري (ان رسول الله ﷺ اتاه

سائلٌ ، يسأله عن مواقيت الصلاة ، فلم يرد عليه شيئاً ،

فأمر بلالاً ، فأقام الفجر حين انشق الفجر^(١) ،

والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً^(٢) ،

ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس ،

والقائل يقول : قد انتصف النهار ، وهو كان اعلم منهم^(٣) ،

٥٥ - سورة النساء / ١٠٢ / ، وأولها :

(فاذا قضيتُم الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم ،

فاذا اطأ ننتُم فأقيموا الصلاة ، ان الصلاة ...)

٤١٦ - رواه مسلم .

(١) أي طلع الفجر (٢) أي من الظلمة .

(٣) أي إنه كان عقب انتصاف النهار مباشرة .

ثم أمره فأقام العصرَ والشمسُ مرتفعة ،
ثم أمره فأقام بالمغربِ حين وقعتِ الشمسُ (١) ،
ثم أمره فأقام العشاءَ حين غاب الشفق (٢) .
ثم أخر الفجرَ من الغدِ حتى انصرف منها ، والقائل يقول :
لقد طلعتِ الشمسُ أو كادت ،
ثم أخر الظهرَ حتى كان قريباً من وقتِ العصرِ بالأمس ،
ثم أخر العصرَ حتى انصرف منها ، والقائل يقول : قد احمرَّت الشمسُ
ثم أخر المغربَ حتى كان عند سقوط الشفق ،
ثم أخر العشاءَ حتى كان ثلث الليلِ الأول .
ثم أصبح ، فدما السائلُ فقال : « الوقتُ بينَ هذين » .
الاقوات المفضلة :

الفجر :

يسن عند الشافعية التعجيل بها :

-
- (١) اي سقطت وراء الافق ، وهذا كما يتراءى للناظر .
(٢) قال الشافعية : هي الحمرة التي تكون في الافق ،
وقال الحنفية : هو البياض الذي يكون بعد ذهاب الحمرة .

٤١٧ - عن عائشة قالت :

(كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ ،
مُتَلَفِّعَاتٍ بِمِرْوَطِهِنَّ ^(١) ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بَيْوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ ،
لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغُلَسِ ^(٢)) ،
وعند الحنفية يسن تأخيرها :

٤١٨ - عن أبي برزة الأسلمي أن رسول الله ﷺ

(... كَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ ^(٣) حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ
جَلِيْسَهُ ، وَيَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِئَةِ ^(٤))

٤١٧ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري .

٤١٨ - رواه الشيخان واللفظ للبخاري ، وأوله :

عن سيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ : (دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ
الْأَسْمِيِّ ، فَقَالَ لَهُ أَبِي : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ^(٥) ؟
فَقَالَ : كَانَ يَصَلِّي الْهَجِيرَ ^(٦) - الَّتِي تَدْعُوْنَهَا الْأُولَى ^(٧) - حِينَ
تَدْحَضُ الشَّمْسُ ^(٨) ، وَيَصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ
فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَنَسِيتُ مَا قَالُ فِي الْمَغْرِبِ ، وَكَانَ
يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءُ الَّتِي تَدْعُوْنَهَا الْعَتَمَةَ ^(٩) ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا ،
وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ، وَكَانَ يَنْفَتِلُ ...) .

٤٢٠ - وعن رافع بن خديج ان رسولَ الله ﷺ قال :
(أسفروا بالفجر^(١) ، فانه اعظمُ للأجر)

٤٢٠ - رواه اصحاب السنن الا ابن ماجه
واللفظ للترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح .
(١) اي أخروا صلاة الفجر الى ان تدخلوا في الاسفار وهو الاضاءة .

- (١) متلفعات بمروطهن : متلفحات بأكسيتهن . =
(٢) الفلس : الظلمة قبيل الفجر وبعبده ، والمراد : بعبده .
(٣) وهي صلاة الفجر (٤) اي من الآيات القرآنية .
(٥) وهي المفروضة .
(٦) وهي صلاة الظهر ، وسميت بالمهجير لأنها تصلى وقت الهلجنة .
(٧) كانوا يدعونها الاولى لأنها أول صلاة ظهرت ، وصلاها جبريل بالنبي ﷺ
(٨) اي تميل عن بطن السماء الى جهة المغرب .
(٩) كانوا يدعونها العتمة ، فهام عن ذلك رسول الله ﷺ بالحديث التالي :
٤١٩ - عن عبد الله بن عمر قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :
(لا تغلبنكم الأعرابُ على اسمِ صلاتِكُم : العشاء ،
فانها - في كتاب الله - العشاء ، وانها تغم بمحلاب الابل)
رواه مسلم

الظهر :

يسن عند الشافعية التعجيل بها :

٤٢١ - قالت عائشة : (مارأيتُ أحداً كان أشدَّ تعجيلاً للظهر

من رسولِ اللهِ ﷺ ، ولا من أبي بكرٍ ولا من عمرَ) .
وعند الحنفية يسن تأخيرها :

٤٢٢ - عن أبي سعيدٍ الخدري قال : قال رسول الله ﷺ :

(أبرِدوا^(١) بالظهرِ ، فإن شدةَ الحرِّ من فيجِ جهنمَ) .
وينبغي تأخير الأذان الى حين البدء بالصلاة :

٤٢٣ - عن أبي ذرِّ الغفاري قال : (كنا مع النبي ﷺ في

سفرٍ ، فأراد المؤذن ان يؤذن للظهرِ ، فقال النبي ﷺ : « إبردْ »
ثم أراد أن يؤدِّنَ فقال له : « ابردْ » ، حتى رأينا فيءَ الثلوثِ^(٢) ،

فقال النبي ﷺ : « إن شدةَ الحرِّ من فيجِ جهنمَ ،

فاذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا بالصلاة ») .

٤٢١ - رواه الترمذي وقال حديث حسن .

٤٢٢ - رواه البخاري .

٤٢٣ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري .

(١) اي اخروا الصلاة ، حتى تنف حدة الحر .

(٢) اي ظل كئيبان الرمل ، ويعني ان الشمس مالت للغروب قليلاً .

الصلوات المفروضة - الصلوات الخمسة

العصر :

يسن عند الشافعية التعجيل بها :

٤٢٤ - عن أنس قال : (كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس حية^(١) ، فيذهب الذهابُ الى العوالي^(٢) فيأتيهم والشمس مرتفعة^(٣) وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال ونحوه) .
وعند الحنفية : يسن تأخيرها ما لم تتغير الشمس :

٤٢٥ - عن علي بن شيبان قال : (قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة ، فكان يؤخر العصر مادامت الشمس بيضاء تقية)

المغرب :

يسن التعجيل بها :

٤٢٦ - عن رافع بن خديج قال : (كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ ، فينصرف احدنا وإنه ليُبصِرُ مواقع نبله^(٤)) .

٤٢٤ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري .

٤٢٥ - رواه أبو داود ، وفي سنده مقال ، لكن تقويه روايات اخرى .

٤٢٦ - رواه الشيخان ، واللفظ لها .

(١) كناية عن قوتها (٢) وهي مناطق مرتفعة جنوب المدينة .

(٣) اي يصل الى تلك المنطقة والشمس لاتزال مرتفعة عن الأفق او

أن حرارتها مرتفعة اي قوية .

(٤) وهو الهدف الذي يقع عليه السهم .

٤٢٧ - وعن مرثد بن عبد الله الغنوي قال :

(لما قدم علينا أبو أوب غازبا ، وعقبة بن عامر يومئذ على مصر ، فأختر المغرب ، فقام إليه أبو أوب ،

فقال له : ماهذه الصلاة ؟ يا عقبه ،

قال : سُغِلْنَا

قال : اما سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لا تزال أمتي بخير - او قال على الفطرة - ما لم يؤخروا

المغرب الى ان تشتبك النجوم » .

العشاء :

يسن عند الشافعية التمجيل بها :

وذلك لعموم الحديث التالي :

٤٢٨ - عن ام فروة - وكانت ممن بايعت النبي ﷺ -

(قالت : سئِلَ النبي ﷺ اي الأعمال أفضل ؟

قال : « الصلاة لأول وقتها » .

٤٢٧ - رواه ابو داود ، واسناده حسن .

٤٢٨ - رواه ابو داود والترمذي واللفظ له ، واسناده مضطرب .

٤٢٩ - وعن يحيى بن سعيد قال :
(ان المصلي ليصلي الصلاة وما فاتته ،
ولما فاته من وقتها^(١) اعظم من أهله وماله) .
ويسن عند الحنفية تأخيرها :

للحديث المتقدم رقم /٤١٨/ ومنه :

(... وكان يستحب أن يؤخر العشاء ...) .

٤٣٠ - وعن أبي موسى قال : (كنت أنا وأصحابي الذين قدموا
معي في السفينة نزولاً في بقيع بطنحان ، والنبي ﷺ بالمدينة ،
فكان يتناوب النبي عليه السلام أنا وأصحابي ، وله بعض الشغل في
بعض أمره ، فأتم بالصلاة حتى ابهار الليل^(٢) ، ثم خرج النبي ﷺ
فصلى بهم ، فلما قضى صلاته قال لمن حضره : « على رسلكم^(٤) »
أبشروا ، إن من نعمة الله عليكم أنه ليس احد من الناس يصلي
هذه الساعة غيركم » ، أو قال :

٤٢٩ - رواه مالك ، واسناده صحيح .

٤٣٠ - رواه الشيخان واللفظ للبخاري .

(١) ولما فاته من وقتها : أي اوله أو اوسطه .

(٢) اعتم : أي دخل في العتمة ، وهي الظلمة .

(٣) ابهار الليل : ذهب جزء كبير منه .

(٤) يريد أن يقول : انتظروا قليلاً .

ما صلى هذه الساعة احدٌ غيركم^(١) - لا يدري اي الكلمتين قال -

قال أبو موسى : فرجعنا ففرحنا بما سمعنا من رسول الله ﷺ .

ولو اجتمع الناس أول الوقت فلا بأس باقامتها :

٤٣١ - عن جابر قال :

(كان النبي ﷺ يصلي العشاء أحياناً وأحياناً :

إذا رأهم اجتمعوا عجل ، وإذا رأهم أبطؤوا أخر . .)

٤٣١ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري ونصه :

عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بن ابي طالب قال :

كان الحجاج يؤخر الصلوات فسألنا جابر بن عبد الله ،

فقال : كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة^(٢) ، والمصر

والشمس نقيه^٣ ، والمغرب إذا وجبت^(٣) ، والعشاء أحياناً وأحياناً إذا

رأهم اجتمعوا عجل ، وإذا رأهم أبطؤوا أخر ،

والصبح كان يصليها بغلس^(٤) .

(١) ولا شك ان في هذا الكلام تشجيعاً وترغيباً في تأخيرها ، كما

يلاحظ من فرح الصحابة بذلك .

(٢) الهاجرة : وقت شدة الحر

(٣) اي سقطت في الافق فيما يتراءى للناظر .

(٤) الغلس : قبيل طلوع الفجر وبمبده ، والمراد الثاني .

الصلوات المفروضة - الصلوات الخمسة

الاقوات المكروهة :

وهي اواخر الاوقات ، فيكره تأخير الصلاة اليها :

للحديث المتقدم رقم / ٤٢٩ / وهو :

(ان المصلي ليصلي الصلاة وما فاتته ولما فاتته من وقتها اعظم من أهله وماله) .

ومن حدث معه ذلك فعليه اداؤها ، ولا يجوز إخراجها عن وقتها فاذا

أدرك ولو ركعة من الصلاة قبل خروج وقتها تعتبر أداءً :

٤٣٢ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

(من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)

ولو كانت تلك الصلاة صلاة الفجر او العصر :

٤٣٣ - عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال :

(من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح

ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)

الاقوات المحرمة :

وهي خارج الاوقات ، فيحرم تأخير الصلاة الى خارج وقتها من غير

عذر شرعي .

٤٣٤ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

(من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر) .

٤٣٢ - ٤٣٣ - رواها الشيخان ، واللفظ للبخاري .

٣٣٤ - رواه الترمذي ، وصححه الحاكم .

الصلوات المفروضة - الصلوات الخمسة

والعذر الشرعي هو ما كان بسبب نوم أو نسيان أو سفر
فأما النوم ، فللحديث المتقدم رقم / ٢٢١ / ومنه :
(. . . أما ، إنه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على
من لم يصلِّ الصلاةَ حتى يجيء وقتُ الصلاةِ الأخرى ،
فمن فعل ذلك فليصلِّها حين ينتبه لها . . .) .
وأما النسيان فللحديث المتقدم رقم / ٢٢٢ / ومنه :
(. . . من نسي الصلاةَ فليصلِّها إذا ذكرها ، فإن الله يقول :
« أقم الصلاةَ لذكركي »^(١)) .

وأما في السفر فهو مشروع عند الشافعية للحديث التالي :
٤٣٥ - عن أنس بن مالك قال : (كان النبي ﷺ إذا ارتحلَ
قبل أن تزيغ الشمسَ أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم يجمعُ بينهما . . .) .
وسياتيك تفصيل احكام صلاة السفر في بابها قريباً ان شاء الله .

٤٣٥ - رواه الشيخان واللفظ للبخاري ، وتامه :

(. . . واذا زاغتِ الشمسُ صلى الظهرَ ثم ركبَ)

(١) نص الآية :

٥٦ - (إني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني ، واقم الصلاة لذكركي)

سورة طه / ١٤ /

الصلوات المفروضة - الصلوات الخمسة

وكل ما سوى ذلك من أعمال وأشغال لا يعتبر عذراً شرعياً ،
ولو كان القتال في سبيل الله ، وإما الحديث المتقدم رقم / ٢٢٣ / وهو :
(ان المشركين شغلوا رسولَ اللهِ ﷺ يومَ الخندقِ عن أربعِ
صلواتٍ حتى ذهبَ من الليلِ ما شاء اللهُ . . .)
فذلك قبل ان تشرع صلاة المجاهدين ،
لذلك لم يرد ان النبي ﷺ أخر صلاة عن وقتها بعد ذلك .
وسوف نوافيك بصلاة المجاهدين قريباً ان شاء الله .

ركعات الصلوات الخمسة :

٤٣٦ - عن الحسن البصري قال : (لما جاء بهن رسولُ اللهِ ﷺ
الى قومه - يعني الصلوات - خلى عنهن^(١) ،
حتى إذا زالت الشمس عن بطن السماء نودي فيهم : « الصلاةُ جامعة^(٢) »
ففرَّعوا لذلك^(٣) ، فاجتمعوا فصلى بهم نبيُّ اللهِ ﷺ أربعَ ركعات ،
لا يقرأ فيهن عَلائية :

٤٣٦ - رواه ابو داود في مراسيله ،
وعليه المسلمون في مشارق الارض ومفاربها ،
وهذا يرفعه الى رتبة المتواتر مع غرض البصر عن سنده .
(١) أي لم يفعل شيئاً لهم .
(٢) هذا قبل ان يشرع الاذان .
(٣) حيث إن هذا البداء يستعمل للجهاد في سبيل الله .

جبريل عليه السلام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أيدي الناس ، يقتدي الناس بنبيهم صلى الله عليه وسلم ، ويقتدي نبي الله صلى الله عليه وسلم بجبريل عليه السلام ، ثم خلى عنهم ^(١) ، حتى إذا تصوبت الشمس ^(٢) ، وهي بيضاء تقيية ، نودي فيهم :- « الصلاة جامعة » فاجتمعوا لذلك ، فصلى بهم نبي الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات دون صلاة الظهر ، ثم اضرب عنهم ^(٣) حتى إذا غابت الشمس نودي فيهم : « الصلاة جامعة » فاجتمعوا لذلك ، فصلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ثلاث ركعات ، يقرأ في كل ركعتين علانية ، والركعة الثالثة لا يقرأ فيها علانية : رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يدي الناس ، وجبريل عليه السلام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا غاب الشفق وابتطأ نودي فيهم : « الصلاة جامعة » فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات : يقرأ في ركعتين علانية ، وركعتين لا يقرأ فيها علانية . فباتوا وهم لا يدرون : أيزادون على ذلك أم لا ؟

(١) اي تركهم ،

(٢) اي مالت نحو المغيب .

(٣) اضرب عنهم : تركهم .

حتى إذا طلع الفجرُ نودي فهم : « الصلاةُ جامعةٌ » فاجتمعوا لذلك ،
فصلى بهم نبي الله ﷺ ركعتين يقرأُ فيها علانية ، ويطيلُ فيها القراءة :
جبريلُ ﷺ بين يدي رسولِ الله ﷺ ، ورسولُ الله ﷺ بين
يدي الناسِ ، يقتدي الناسُ بنبيِّهم ﷺ ويقتدي نبيُّ الله ﷺ
بجبريلَ عليه السلام) .

القراءة في الصلوات الخمسة (١) :

قراءة الفجر :

أذكر الحديث المتقدم رقم /٤١٨/ ومنه :

(... كان يفتلُ من صلاةِ الغداة (٢) حين يعرفُ الرجلُ

جليسه ، وقرأُ بالستين إلى المئة (٣))

(١) نعرض هنا هذه الناج من قراءة النبي ﷺ وأصحابه الكرام في
صلواتهم ليكون لنا فيهم أسوة حسنة ، أو على الأقل : لانتقد من قرأ مثلهم ،
وهذا لا يعني أنه ﷺ كان يلتزم هذه القراءة دائماً ،
بل كان يقرأُ بهذه السور وغيرها ، كما تنص على ذلك الروايات فليس
على المسلم في هذا التزام .

(٢) وهي صلاة الفجر .

(٣) أي من الآيات القرآنية .

الصلوات المفروضة - الصلوات الخمسة

واذكر الحديث المتقدم رقم : / ٣٠٣ / وهو :
(صلى لنا النبي ﷺ الصبح بركة ، فاستفتح سورة المؤمنین
حتى جاء ذكر موسى وهارون - او عيسى - اخذت النبي ﷺ
سعة فركع) .

٤٣٧ - وعن ابن عباس (ان النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة
الفجر يوم الجمعة : « الم تنزيل ... » السجدة و « هل أتى على
الانسان^(١) » ...) .

٤٣٨ - وعن عروة بن الزبير أنه سمع عبد الله بن عامر يقول :
(صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح ، فقرأ فيها بسورة يوسف ،
وسورة الحج ، قراءة بطيئة ،

فقلت^(٢) : والله إذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر ؟ !
قال : أجل) .

٤٣٧ - رواه مسلم ، وقامه :
(... وان النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة : سورة الجمعة والمنافقين)

٣٨ ؛ - رواه مالك ، واسناده صحيح .

(١) هاتان السورتان يسن قراءتهما فجر كل جمعة تطبيقاً لهذا الحديث .

(٢) القائل عروة .

٤٣٩ - وعن الفرافصة بن عمير الحنفي قال : (ماأخذتُ سورةَ يوسفَ إلا من قراءةِ عثمانَ إياها في الصبحِ من كثرة ما كان يردِّدُها)
قراءة الظهر والعصر :

٤٤٠ - عن جابر بن سمرة قال : (كان النبي ﷺ يقرأُ في الظُّهرِ بـ « الليلِ اذا يغشى » وفي العصرِ نحوَ ذلك ...)
قراءة المغرب :

٤٤١ - عن أم الفضل قالت : (خرجَ إلينا رسولُ الله ﷺ وهو عاصبٌ رأسه في مرضه فصلى المغربَ ، فقرأَ بـ : « المرسلاتِ عُرفاً » فما صلاها بعد حتى لقيَ الله) .

٤٤٢ - وعن عائشة : أن رسول الله ﷺ صلى المغربَ بسورةِ الاعرافِ فرَّقها في ركعتين) .
واذكر الحديث المتقدم رقم /٣٠٤/ ومنه :
(سمعتُ النبي ﷺ يقرأُ في المغربِ بالطُّورِ . .)

٤٣٩ - رواه مالك ، ورجاله ثقات .

٤٤٠ - رواه مسلم ، وتامه : (... ويطول في الصبح) .

٤٤١ - رواه الشيخان ، الترمذي ، واللفظ له .

٤٤٢ - رواه النسائي

الصلوات المفروضة - الصلوات الخمسة

قراءة العشاء :

اذكر الحديث المتقدم رقم / ٣٠٥ / ، وهو :

(سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأُ بـ : « والتين والزيتونِ ... » في العشاءِ)

٤٤٣ - وعن بريدة قال : (كان رسولُ الله ﷺ يقرأُ في

العشاءِ الآخرة^(١) بـ « الشمس وضحاها » ونحوها من السور) .

٤٤٣ - رواه ابو داود والترمذي واللفظ له وقال : حديث حسن .

(١) وهي العشاء المعروفة ، حيث يقال للمغرب صلاة العشاء الاولى .



صلاة الجمعة

فضلها - حكم ناركها - آدابها - خطبتها - صلاتها - المسبوق فيها

فضل صلاة الجمعة :

قال الله تعالى :

٥٧ - (يا أيها الذين آمنوا اذا نُودِيَ للصلاةِ من يومِ الجمعةِ فاسعوا الى ذكرِ اللهِ ، وذروا البيعَ ، ذلكم خيرٌ لكم ان كنتم تعلمون .

٥٨ - فاذا قُضيتِ الصلاةُ فانتشروا في الارضِ ، وابتغوا

من فضلِ اللهِ ، واذكروا اللهَ كثيراً لعلكم تفلحون) ،

٤٤٤ - وعن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ كان يقول :

(الصلواتُ الخمسُ ، والجمعةُ الى الجمعةِ ، ورمضانُ الى رمضان

مكفّراتٌ لما بينهن اذا اجتنبَ الكبائرُ) .

ولذلك كان يحرص حتى نساء الصحابة على حضورها :

٥٧ - ٥٨ - سورة الجمعة / ٩ - ١٠ /

٤٤٤ - رواه مسلم .

٤٤٥ - عن أم هشام بنت حارثة قالت :
(... وما أخذتُ « ق ، والقرآن المجيد ... » الا عن لسان
رسول الله ﷺ يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر اذا خطب الناس) .
ويشمها ماورد في فضل الصلوات الخمسة ، بل من باب أولى .

حكم تارك صلاة الجمعة :

٤٤٦ - عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة (ان رسول الله ﷺ
قال - على أعوادٍ منبره - :
لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وُدِّهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لِيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ
ثُمَّ لِيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ) .

٤٤٧ - وعن ابن مسعود (ان النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة
« لقد هممتُ أن آمرَ رجلاً يصلي بالناسُ ،
ثم أحرقَ على رجالٍ يتخلفونَ عن الجمعةِ بيوتهم »)

٤٤٥ - رواه مسلم وأوله :
(لقد كان تشورنا وتنور رسول الله ﷺ سنتين ، أو سنةً
وبعض سنة ، وما أخذتُ ...)
٤٤٦ - ٤٤٧ - رواها مسلم .

٤٤٨ - وعن جابر بن عبد الله قال : (خطبنا رسول الله ﷺ يوماً

فقال :
واعلموا ان الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا ،
في يومي هذا ، في شهري هذا ، من عاصي هذا إلى يوم القيامة ،
فمن تركها في حياتي أو بعدي ، وله إمام عادل أو جائر ،
استخفافاً بها ، أو جُحوداً لها ، فلا جمع الله له شمله ، ولا برك له في امره ،
ألا ، ولا صلاة له ، ولا زكاة له ، ولا حج له ، ولا صوم له ،
ولا بر له ، حتى يتوب ، فمن تاب تاب الله عليه . . .) .

٤٤٨ - رواه ابن ماجه ، وفي الزوائد : اسناده ضعيف ، ونصه :

(يا أيها الناس ، توبوا الى الله قبل أن تموتوا ،
وبادروا بالاعمال الصالحة قبل أن تُشغَلوا ،
وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له ، وكثرة الصدقة
في السر والعلانية
تُرزقوا وتُتصروا وتُجبروا ،
واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة
الا ، لا تؤمن امرأة رجلاً ، ولا يؤم اعرابي مهاجراً ،
ولا يؤم فاجر مؤمناً الا ان يقهره بسطان يخاف سيفه وسوطه)

٤٤٩ - وعن جابرٍ ايضاً قال : قال رسول الله ﷺ :
(من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورةٍ طبعَ الله على قلبه)
ويشمل ايضاً ترك صلاة الجمعة ماورد في تارك الصلوات الخمسة بل من باب اولى .

آداب صلاة الجمعة :

الاعتسال ولبس أحسن الثياب والتطيب :

٤٥٠ - عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
(من اغتسل يوم الجمعة ، ولبس من أحسن ثيابه ،
ومسَّ من طيبٍ - إن كان عنده - ثم أتى الجمعة :
فلم يتخطَّ أعناقَ الناسِ ، ثم صلى ما كتبَ الله له ،
ثم أنصتَ إذا خرجَ إمامه^(١) حتى يفرُغَ من صلاته ،
كانت كفارةً لما بينها وبين جمعة التي تليها ،

قال ابو هريرة : وزيادة ثلاثة أيامٍ : إن الحسنَةَ بعشرِ امثالها) .
وينبغي الغسل وإن لم يكن بالمسلم جنابة :

٤٥١ - قال طاوس : قلتُ لابنِ عباس :

٤٤٩ - رواه ابن ماجه ، وفي الزوائد : اسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

٤٥٠ - رواه الشيخان وابو داود ، واللفظ له .

٤٥١ - رواه البخاري .

(١) اي الى المنبر .

(ذكروا أن النبي ﷺ قال : « اغتسلوا يوم الجمعة ، واغسلوا رؤوسكم ، وإن لم تكونوا جنباً ، وأصيبوا من الطيب » ؟ قال : اما الغسلُ فنعم ، واما الطيب فلا أدري^(١) .

تأخير الطعام والنوم الى ما بعد الصلاة :

٤٥٢ - عن سهل بن سعد قال : (كانت فينا امرأة تجعلُ على أربعاء^(٢) في مزرعة لها سائقاً ، فكانت إذا كان يوم الجمعة تنزعُ أصول السائق فتجعله في قدرٍ ، ثم تجعلُ عليه قبضةً من شعيرٍ تطحنها ، فيكونُ أصول السائق عرقه^(٣) ، وكنا ننصرفُ من صلاة الجمعة فنسلمُ عليها فتقرَّبُ ذلك الطعامَ فنلحقه ، وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك ، وما كنا نقيم^(٤) ،

٤٥٢ - رواه البخاري .

(١) قول ابن عباس : « واما الطيب فلا ادري » هذا مبلغ علمه عندما سئل فهذا لا ينفي مشروعية التطيب يوم الجمعة ، ولا سيما انه ورد ذلك في احاديث اخرى .
(٢) الاربعاء جمع ربيع ، وهو الجمدول او الساقية .

(٣) العرق - هنا - اللحم . اي يكون اصول السائق عوضاً عن اللحم

(٤) اي لا ننام ، وذلك خشية ان يمتد بهم النوم فتفوتهم صلاة الجمعة

وكان حرصهم على صلاة الجمعة دون ما سواها ،

حيث إن من فاتته الجمعة في المسجد فقد فاتته ويصلها ظهراً ،

بينما ما سواها لا يختلف حكم من ادركها مع الجماعة عن صلاها منفرداً .

ولا تتعدى^(١) الا بعد الجمعة .

٤٥٣ - وعنه أيضاً قال :

كنا نُصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم تكونُ القائلة^(٢) .
التبكير الى الصلاة :

٤٥٤ - عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال :

(من اغتسل يوم الجمعة غُسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى
فكأنما قرَّب بدنة^(٣) ،

ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرة ،

ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرَّب كبشاً أقرن^(٤) ،

ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرَّب دجاجة ،

ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرَّب بيضة ،

٤٥٣ رواه البخاري .

٤٥٤ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري .

(١) اي لا نتناول طعام الغدوة ، وهي اول النهار ، وإنما كانوا يؤخرون
الطعام الى ما بعد الصلاة خشية العاس أو النوم أثناء الخطبة بسبب الشبع والله أعلم .

(٢) وهي نومة النهار .

(٣) البدنة : الناقة الكبيرة ، والمعنى انه ذبحها وورعها لوجه الله .

(٤) اي خروفاً كبيراً ذا قرنين .

فاذا خرج الامامُ حضرتِ الملائكةُ^(١) يستمعون الذكرَ .
الاقتراب من الامام :

٤٥٥ - عن سمرة بن جندبٍ ان نبيَّ الله ﷺ قال :

(اُحضروا الجمعة وادنوا من الامام ،

فانَّ الرجلَ لا يزالُ يتباعد حتى يؤخَّر في الجنةِ وإن دخلها) .

لكن يكره تخطى الرقاب في سبيل ذلك^(٢) :

٤٥٦ - عن ابي الزاهرية قال :

(كنا مع عبدِ الله بنِ بسرٍ - صاحب النبي ﷺ يومَ الجمعة ،

فجاء رجلٌ يتخطى رقابَ الناسِ ،

فقالَ عبدُ الله بنُ بسرٍ : جاء رجلٌ يتخطى رقابَ الناسِ يومَ الجمعة ،

- والنبيُّ يخطُبُ - فقال له النبيُّ ﷺ : « اجلس ، فقد آذيت »)

وكذلك لا يجوز اقامة شخص والوقوف مكانه^(٣) :

٤٥٥ - رواه ابو داود ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

٤٥٦ - رواه ابو داود واللفظ له والنسائي واسناده حسن .

(١) يعني ان الملائكة الذين كانوا يسجلون القربات للمبكرين يتوقفون عن

ذلك عندما يصعد الامام على المنبر ليستمعوا الى ما يذكر بالله سبحانه ، وهو الخطبة .

(٢) ويكره ذلك ايضاً في سائر المجالس .

(٣) وكذلك في سائر المجالس .

الصلوات المفروضة - صلاة الجمعة

٤٥٧ - عن جابرٍ عن النبي ﷺ قال :

(لا يُقيمَنَّ أحدُكم أخاه يومَ الجمعة ،

ثم ليُخالفْ إلى مقعده فيقعدَ فيه ، ولكن يقول : افسحوا) .

السكوت اثناء الخطبة (١) :

٤٥٨ - عن أبي هريرةَ ان رسولَ الله ﷺ قال :

(اذا قُلتَ لصاحبك يومَ الجمعة : انصتْ ،

- والإمام يخطُبُ - فقد لغوتَ) .

مطاردة النعاس (٢) :

٤٥٩ - عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ان النبي ﷺ قال :

(إذا نَعَسَ أحدُكم يومَ الجمعةِ فليتحوّلْ من مجلسه ذلك) .

٤٥٧ - رواه مسلم .

٤٥٨ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري .

٤٥٩ - رواه أبو داود والترمذي واللفظ له ،

وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(١ - ٢) وكذلك في سائر المجالس العلمية .

خطبة الجمعة :

وتكون على المنبر

٤٦٠ - عن أبي حازم بن دينار : (أن رجلاً أتوا سهل بن سعد الساعدي ، وقد امتروا في المنبر^(١) : مِمَّ عُوْدُهُ ؟ فسأله عن ذلك ، فقال : والله إني لأعرف مما هو ، ولقد رأيته أول يومٍ وُضِعَ ، وأول يومٍ جلسَ عليه رسولُ اللهِ ﷺ : أرسل رسولُ اللهِ ﷺ إلى فلانة : امرأةٍ من الانصار - وقد سماها سهل^(٢) - :

مُرِّي غلامك السنجار أن يعمل لي أعواداً أجلسُ عليهنَّ إذا كلَّتُ الناسَ ، فأمرتهُ ، فعملها من طرفاء الغابة ، ثم جاء بها ، فأرسلتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فأمرَ بها فوَضِعَتْ هاهنا . . .)^(٣)

٤٦٠ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري ، وتامه :

(ثم رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ صلىَّ عليها ، وكبراً وهو عليها ، ثم ركع وهو عليها ،

ثم نزل القهقري^(٤) فسجدَ في أصل المنبرِ ، ثم عاد ، فلما فرغَ اقبل على الناس ، فقال : . . . إنما صنعتُ هذا لتأتموا ، ولتعملوا صلاتي » .)

(١) امتروا : تجادلوا . (٢) لكن نسيها من بعده (٣) وهو مكان المنبر حالياً

(٤) أي كبراً راجعاً إلى الوراثة .

الصلوات المفروضة - صلاة الجمعة

ولا بأس ان يصطحب الامام معه عصا أو نحوها :
٤٦١ - عن شعيب بن رزيق الطائفي قال :
(جالستُ الى رجلٍ له صحبة من رسول الله ﷺ ،
يقال له : الحكم بن حزن الكلبي ، وأنشأ يحدثنا :
وفدتُ الى رسول الله ﷺ سابعَ سبعةٍ - او تاسعَ تسعةٍ -
فدخلنا عليه ، فقلنا : يا رسول الله زُرناك ، فادعُ الله لنا بخيرٍ
فأمرَ بنا - أو أمرَ لنا - بشيءٍ من التمرِ ، والشأنُ اذذاك دون^(١) ،
فأقمنا بها أياماً ، شهيدنا فيها الجمعةَ مع رسول الله ﷺ ،
فقامَ ﷺ متوكئاً على عصاٍ - أو قوسٍ - ...)
فاذا صعد الامام المنبر يجلس عليه ، ويشرع المؤذن بالأذان ، ثم يخطب
خطبتين قائماً يفصل بينها بجملة خفيفة :

٤٦١ - رواه أبو داود ، وقال ابن حجر : اسناده حسن ، وقامه :
(.. فحمدَ الله ، وأثنى عليه بكلماتٍ خفيفاتٍ طيباتٍ مباركاتٍ ،
ثم قال : « أيها الناس ، إنكم لن تُطيقوا - أولن تفعلوا - كلَّ
ما أمرتم به ، ولكن سددوا وأبشروا) .
(١) أي وكان الحال حينئذٍ فقراً .

٤٦٢ - عن ابن عمر قال : (كان النبي ﷺ يخطبُ خطبتين كان يجلسُ إذا صعد المنبرَ حتى يفرغ المؤذنُ ، ثم يقومُ فيخطبُ ، ثم يجلسُ فلا يتكلم ، ثم يقومُ فيخطبُ) .
ويبدأ الخطبة بالثناء والتشهد :

٤٦٣ - عن ابن مسعود : (ان رسول الله ﷺ كان إذا تشهد قال :
« الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسنا ،
من يهده الله فلا مضلَّ له ، ومن يضلِّل فلا هاديَ له ،
واشهدُ ان لا اله الا الله ، وأشهدُ ان محمداً عبده ورسوله
ارسله بالحقِّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ،
من يطع الله ورسوله فقد رشد ،
ومن يعصها فانه لا يضره الا نفسه ، ولا يضره الله شيئاً) .

٤٦٤ - وعن يونس : (انه سأل ابن شهاب الزهري عن
تشهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة فذكره^(١) ، قال :

٤٦٢ - رواه الثلاثة ، واللفظ لأبي داود .

٤٦٣ - رواه ابو داود - واللفظ له - والترمذي والنسائي وفي سنده
مقال وله طرق يقوى بها .

٤٦٤ - رواه ابو داود .

(١) اي ذكر الحديث السابق .

« . . . ومن يَعصِهَا فقد غَوَى ، ونَسَأَلُ اللهَ رَبَّنَا أَنْ يَجْعَلَنا ممن يُطِيعُه ، وَيُطِيعُ رَسولَهُ ، وَيَتَّبِعُ رِضوانَهُ ، وَيَجْتَنِبُ سَخَطَهُ ، فانما نحن به وله^(١) . »

٤٦٥ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

(كل خُطبةٍ ليس فيها تشهيدٌ فهي كاليدِ الجذماء^(٢)) .

ويعظ الناس بصوت جهوري ، وعبارة فصيحة ، ولهجة مؤثرة ، وموضوع نافع كما ينص على ذلك الحديث التالي :

٤٦٦ - عن جابر بن عبد الله قال : (كان رسول الله ﷺ

إذا خطب أحمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه ،

حتى كأنه منذرٌ بجيشٍ يقول : صبِّحكم مساءً^(٣) ،

ويقول : « بُعِثْتُ أنا والساعةُ كهاتين » ويقرن بين أسبوعيه :

السَّبَّابةِ والوَسْطَى ،

ويقول : « أما بعدُ ، فإن خير الحديثِ كتابُ الله ، وخير الهدى هدى محمدٍ ،

وشر الأمورِ مُحدثاتها ، وكل بدعة ضلالةٌ »

٤٦٥ - رواه أبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح غريب

٤٦٦ - رواه مسلم

(١) يعني به تقوى وله نعبد . (٢) اليد الجذماء : المقطوعة .

(٣) أي تكون لهجته كلهجة من ينذر قومه بنزول جيش قريب يوشك

أن يداهم صباحاً أو مساءً .

ثم يقول : « أنا أولى بكل مؤمنٍ من نفسه : من ترك مالا ولأهله
ومن ترك ديناً أو ضياعاً^(١) فإليَّ وعليَّ^(٢) »^(٣) .

ولا ينبغي إطالة الخطبة الى حد ملل الناس ، ولا بأس بإطالة الصلاة قليلاً

٤٦٧ - عن أبي وائل قال : (خطبنا عمر ، فأوجز وأبلغ^(٤)

فلما نزل ،

قلنا : يا ابا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت ، فلو كُنت تنفست^(٥)

فقال : إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :

« إن طولَ صلاةِ الرجل ، وقصرَ خطبته مئةٌ من فقهه^(٦) ،

فأطيلوا الصلاة ، واقصروا الخطبة ، وإن من البيان سحراً . .)

ويختتم الخطبة بالدعاء والاستغفار :

للحديث المتقدم رقم /٤٦٤/ ومنه :

٤٦٧ - رواه مسلم .

(١) الضياع - هنا - العيال الذين لا معيل لهم .

(٢) يعني أن العيال اضمهم الى عيالي ، والديون اضعها عليّ .

(٣) هذه مقتطفات من إحدى خطبه ، ولم يكن ياتزم ذلك دائماً .

(٤) اي خطب خطبة مختصرة مفيدة .

(٥) اي اطلت نفسك ، وهذا كناية عن طلب اطالتها .

(٦) اي يعتبر ذلك علامة على فقهه .

(. . . ونسألُ اللهَ ربَّنَا انْ يَجْعَلَنَا مِنْ يَطِيعِهِ وَيَطِيعُ رَسُولَهُ ،
وَيَتَّبِعُ رِضْوَانَهُ ، وَيَجْتَنِبُ سَخَطَهُ ، فَإِنَّمَا نَحْنُ بِهِ وَلَهُ)

٤٦٨ - وَقَالَ سَمُرَةُ بْنُ جَنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ كُلِّ جُمُعَةٍ .

وَلَا يَنْبَغِي رَفْعُ الْيَدَيْنِ لِلدَّعَاءِ - عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ - :

٤٦٩ - عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ :

(رَأَى عِمَارَةَ بْنَ رُوَيْبَةَ بِشَرِّ بْنِ مِرْوَانَ وَهُوَ يَدْعُو فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ ،

فَقَالَ : قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ مَا يَزِيدُ عَلَى هَذِهِ - يَعْنِي السَّبَابَةَ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ ^(١) -) .

وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَأَنْ يَقْلِبَ يَدَيْهِ لِلتَّعَوُّذِ :

لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ رَقْمَ / ٣٩٤ / وَهُوَ :

(أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَأَلَ اللَّهَ جَعَلَ بَاطِنَ كَفِيهِ إِلَيْهِ ،

وَإِذَا اسْتَعَاذَ جَعَلَ ظَاهِرَهَا إِلَيْهِ) .

٤٦٨ - رَوَاهُ الْبُزَارِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ .

٤٦٩ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ .

(١) يُشِيرُ بِهَا رَمْزًا لِلتَّوْحِيدِ .

صلاة الجمعة

وقتها :

وهو وقت صلاة الظهر

٤٧٠ - عن أنس (ان النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميلُ

الشمسُ) .

السنة القبلية :

وتكون قبل الخطبة :

وهي عند الشافعية ركعتان لمعوم الحديث التالي :

٤٧١ - عن عبد الله المزني قال : قال رسول الله ﷺ :

(بين كلِّ أذنين^(١) صلاةٌ - قالها ثلاثاً -

قال في الثالثة : لمن شاء) .

وعند الحنفية اربع ركعات بتسليمة واحدة :

٤٧٢ - عن ابن عباس قال :

(كان النبي ﷺ يركعُ قبل الجمعة أربعاً لا يفصلُ في شيءٍ منهن) .

٤٧٣ - وعن ابن مسعودٍ : (أنه ﷺ كان يأمر بذلك) .

٤٧٠ - رواه البخاري .

٤٧١ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري .

٤٧٢ - رواه ابن ماجه ، وقال ابن حجر : اسناده واه .

٤٧٣ - قال ابن حجر : رواه عبد الرزاق ، ورواه ثقات .

(١) يعني الاذان والاقامة .

الفريضة :

وتؤدى بعد الخطبة ، وهي ركعتان :

٤٧٤ - قال عمر بن الخطاب :

(... وصلاة الجمعة ركعتان ، تمام غير قصر على لسان النبي ﷺ) .

قراءة الفريضة :

٤٧٥ - عن النعمان بن بشير قال : كان رسول الله ﷺ

يقرأ في العيدين وفي الجمعة :- : « سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ... »

و « هل أتاك حديث الغاشية ... » .

واذكر الحديث المتقدم رقم /٤٣٩/ ومنه :

(... أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين)

السنة البعدية :

وهي - عند الشافعية - ركعتان :

٤٧٦ - عن ابن عمر (ان النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين)

٤٧٤ - رواه النسائي ، واسناده منقطع ولكن عليه المسلمون في مشارق

الارض ومغارها ، وهذا يرفعه الى درجة التواتر مع غض البصر عن سنده .

واوله : (صلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ،

وصلاة المسافر ركعتان ، وصلاة الجمعة ...)

٤٧٥ - رواه مسلم ، وتمامه :

(وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين)

٤٧٦ - رواه مسلم .

الصلوات المفروضة - صلاة الجمعة

وعند الحنفية أربع ركعات :

٤٧٧ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

(إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً) .

والأفضل أن يكون بين السنة والفريضة فاصل من كلام أو خروج :

٤٧٨ - عن عمر بن عطاء :

(ان نافع بن جبير ارسله الى السائب بن اخت نمر

يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة ،

فقال : نعم ، صليتُ معه الجمعة في المقصورة^(١) ، فلما سلم الامامُ

قمت من مقامي فصليتُ ،

فلما دخل أرسل إليَّ ، فقال : لا تُعد لما فعلتَ ،

اذا صليتَ الجمعة فلا تصلها بصلاةٍ حتى تكلم أو تخرج ،

فان رسول الله ﷺ امرنا بذلك : أن لا توصل صلاةً بصلاة حتى

تكلم أو نخرج) .

٤٧٧ - ٤٧٨ - رواها مسلم .

(١) هي حجرة أحدثها معاوية بعد ما ضربه الخارجي .

المسبوق في صلاة الجمعة :

من فاتته من صلاة الجمعة ركعة واحدة يتم صلاته بإضافة ركعة أخرى :

٤٧٩ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

(من أدرك من الجمعة ركعةً فليصل إليها أخرى)

أما من فاتته الركعتان بأن أدرك الإمام بعد ركوع الركعة الثانية

فعليه - عند الشافعية - أن يتم صلاته ظهراً بأداء أربع ركعات بعد التسليم :

٤٨٠ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

(إذا أدرك أحدكم الركعتين من يوم الجمعة فقد أدرك الجمعة ،

وإذا أدرك ركعةً فليركع إليها أخرى ،

وإن لم يدرك ركعةً فليصل أربع ركعات) .

وعند الحنفية يكفي صلاة ركعتين بناء على كونها جمعة :

لعموم الحديث التالي :

٤٨١ - عن أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ :

(... فما أدركتم فصاموا ، وما فاتكم فاتموا) .

٤٧٩ - رواه ابن ماجه ، وقال العزيمي : حديث صحيح .

٤٨٠ - رواه الدارقطني ، وفي سنده ضعف .

٤٨١ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري وأوله :

(بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال ،

فلما صلى قال « ما شأنكم » ؟ قالوا : استعجلنا إلى الصلاة ،

قال « فلا تفعلوا ، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة ، فما أدركتم ... »)

صلاة المسافر

القصر - الجمع

القصر :

قال الله تعالى :

٥٩ - (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا
مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ، إِنْ الْكَافِرِينَ كَانُوا
لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا) .

ولا يشترط فيه خوف ولا مشقة :

٤٨٢ - عن يعلى بن أمية قال : (قلتُ لعمر بن الخطاب :

« ... ليس عليكم جناحٌ أن تقصروا من الصلاة إن خفتُم أن يفتنكم
الذين كفروا ... » فقد أمن الناس^(١) ،

فقال : عجبتُ مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ ،

فقال : صدقةٌ تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » (.

٥٩ - سورة النساء / ١٠٠ / .

٤٨٢ - رواه مسلم .

(١) يريد أن يقول : فلم يعد حاجة الى القصر والحالة هذه .

الصلوات المفروضة - صلاة المسافر

٤٨٣ - وعن حارثة بن وهب قال : (صليتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ
بمِنَى - آمن ما كان الناسُ وأكثره ^(١) - ركعتين ^(٢)) .

ومتى جاوز المسافر حدود بلده أمكنه ان يستفيد من احكام صلاة المسافر
سواء في ذهابه أو إيابه أو مكثه في البلد الذي سافر اليه :

٤٨٤ - وعن أنس قال :

(صليتُ الظهرَ مع النبي ﷺ بالمدينة اربعاً والمصر بذني الحليفة ^(٣)
ركعتين) .

٤٨٥ - وقال البخاري : (خرج علي فقصر وهو يرى البيوت ،

فلما رجع قيل له : هذه الكوفة ^(٤) ؟

قال : لا ، حتى ندخلها ^(٥) .

٤٨٣ - رواه الشيخان ، واللفظ نسلم .

٣٨٤ - رواه البخاري .

٣٨٥ - رواه الشيخان واللفظ للبخاري .

(١) اي آمين كثيرين جداً

(٢) يعني الصلوات الرباعية .

(٣) هي منطقة احرام اهل المدينة ومن مر بها من الآفاقيين ويقال لها

أبيار علي ، وتبعد عن المدينة اثني عشر كيلو متر .

(٤) اي قد اقربت منها فدع القصر ، وقيل له ذلك لأنها كانت دار إقامته .

(٥) اي لا ندع قصر الصلاة حتى ندخلها .

٤٨٦ - ع-ن يحيى بن ابي اسحاق قال : سمعتُ انساً يقولُ :

(خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة الى مكة ،

فكان يصلي ركعتين ركعتين ، حتى رجعنا الى المدينة . . .) .

ولم يرد القصر الا للصلوات الرباعية : الظهر والعصر والمغرب ، حيث ان الصلوات كلها كانت ثنائية ، فزيدت في الحضر وبقيت في السفر على الاصل ، بينما الثنائية والثلاثية لما فرضت بذلك الشكل بقيت على الاصل مفراً وحضراً :

٤٨٧ - عن عائشة قالت :

(فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر ، فأقرت صلاة

السفر ، وزيدت في صلاة الحضر ،

الا المغرب فانها وتر النهار) .

٤٨٦ - رواه الشيخان واللفظ البخاري وتامه :

(. . . قلت ^(١) : اقم بمكة شيئاً ؟

قال : اقمنا بها عشرًا) .

٤٨٧ - رواه احمد والشيخان ، واللفظ لمسلم ،

الا قوله : « الا المغرب . . . » ، فانه من رواية احمد .

(١) القائل . يحيى بن ابي اسحاق .

- ٤٨٨ - وعن عبد الله بن مسعود قال :
(رأيتُ النبي ﷺ إذا أعجبه السيرُ يؤخر المغرب
فيصليها ثلاثاً ثم يسلم ...) .
وإذا اقتدى المسافر بالمقيم صلى متماً (أربعاً) :
٤٨٩ - عن نافع : (ان ابن عمر أقام بمكة عشرَ ليالٍ يقصرُ
الصلاةَ ، الا ان يصليها مع الامام فيصليها بصلاته) .
٤٩٠ - وعن موسى بن سلمة الهذلي قال : (سألت ابن عباس
كيف اصلي إذا كنتُ بمكة إذا لم أصل مع الامام ؟
فقال : ركعتين ، سنة ابي القاسم ^(١)) .
وإذا اقتدى مقيم بمسافر فعليه أن يتم باقي صلاته لنفسه ، وعلى الامام
المسافر ان ينه الى ذلك :

-
- ٤٨٨ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري ، وتماه :
(... ثم قلما يلبث حتى يقيمَ العشاء ، فيصليها ركعتين ثم يسلم ،
ولا يُسبِّح ^(٢) بعد العشاء حتى يقومَ من جوفِ الليلِ) .
٤٨٩ - رواه الشيخان ومالك واللفظ له .
٤٩٠ - رواه مسلم وأبو داود واللفظ له .
(١) اي شريعة النبي ﷺ يفهم منه إذا كان مع الامام المقيم صلى أربعاً .
(٢) اي يصلي قيام الليل . ويقال : لمن صلى نافلة سبَّح كما يقال لصلاة
النافلة : سبَّحة كسبحة الضحى ونحوها .

٤٩١ - عن عبد الله بن عمر : (ان عمر بن الخطاب
كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ،
ثم يقول : يا اهل مكة ، اتمثوا صلاتكم ، فانا قوم سفرة^(١)) .
الجمع :

وهو جائز عند الشافعية :

٤٩٢ - عن ابن عباس قال : (كان رسول الله ﷺ

- يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير

- ويجمع بين المغرب والعشاء) .

وله صورتان جائزتان ، يؤدي المسافر ايها شاء حسب فراغه :

أ - جمع تقديم :

وذلك بتقديم صلاة العصر الى وقت الظهر

أو بتقديم صلاة العشاء الى وقت المغرب

ب - جمع تأخير :

وذلك بتأخير صلاة الظهر الى وقت العصر ،

أو بتأخير صلاة المغرب الى وقت العشاء .

والدليل على الجمع بصورتيه هو الحديث التالي :

٤٩١ - رواه مالك ، واسناده صحيح .

٤٩٢ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري .

(١) اي مسافرون .

٤٩٣ - عن معاذ بن جبل : (أن رسولَ الله ﷺ كان في غزوة تبوك ، إذا زاغت^(١) الشمسُ قبل أن يرتحلَ جمع بين الظهر والعصر ، وإن يرتحلَ قبل أن تزيغ الشمسُ أخّر الظهرَ حتى ينزلَ للعصرِ وفي المغرب مثل ذلك :

ان غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان يرتحل قبل أن تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما) .

هذا ، ويكفي اذان واحد لصلواتنا ولا ينبغي اداء سنة بينهما :

للحديث المتقدم رقم رقم /٢٢٥/ ومنه :

(... ثم اذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ،

ولم يصل بينهما شيئاً)

ثم قال : فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين

ولم يسبِّحَ بينهما شيئاً (...) .

ولا يجوز الجمع عند الحنفية ، للحديث المتقدم رقم /٤٣٦/ ، وهو :

(من جمع بين الصلاتين من غير عذرٍ فقد أتى باباً من أبواب الكبائر) .

٤٩٣ - رواه مسلم وأبو داود واللفظ له .

(١) أي مالت عن كبد السماء ، والمعنى اذا دخل وقت الظهر .

الصلوات المفروضة - صلاة المسافر

حيث فسروا العذر بالاضطرار القاهر كالنوم والنسيان .
لكن يجوز عندم الجمع للحاج في عرفات ومزدلفة :
للحديث المتقدم رقم /٢٢٥/ في صفة حجه ﷺ ومنه :
(... ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر^(١) ...
ثم قال : ... حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء^(٢) ...)

(١) صلاهما جمع تقديم . وذلك في عرفات
(٢) صلاهما جمع تأخير .

(١)

صورة المجاهدين

قال الله تعالى :

٦٠ - (وإذا كنتَ فيهم فأقتَ لهم الصلاةَ :

فلتقم طائفةً منهم معك وليأخذوا أسلحتهم ، فإذا سجدوا فليكونوا
من ورائكم ، ولتأتِ طائفةً أخرى لم يُصلوا فليصلوا معك ، وليأخذوا
حِذْرهم وأسلحتهم ، ودُّ الذينَ كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم
فيميلون عليكم ميلاً واحداً ، ولا جناحَ عليكم إن كان بكم اذى من
مطرٍ أو كنتم مرضى أو تضعوا أسلحتكم ، وخذوا حِذْرَكُمْ ،
إن الله اعدَّ للكافرينَ عذاباً مهيناً) .

٤٩٤ - وعن صالح بن خوات (عمن صلى مع رسول الله ﷺ

٦٠ - سورة النساء / ١٠١ .

٤٩٤ - رواه الشيخان ، واللفظ لمسلم .

(١) ومثلها كل صلاة تؤدي مع الخوف وضيق الوقت ، كصلاة الأطفال

أثناء اطفاء الحريق ، ونحو ذلك .

الصلوات المفروضة - صلاة المجاهدين

يومَ ذاتِ الرِّقَاعِ^(١) صلاة الخوف ، أن طائفة صفّيت معه^(٢) ، وطائفة
وجاهَ العدو ، فصلى بالذين معه ركعةً ثم ثبت قائماً ، وأتموا لأنفسهم
ثم انصرفوا فصفّوا وجاه العدو ،

وجاءتِ الطائفةُ الأخرى ، فصلى بهم الركعةَ التي بقيت ،
ثم ثبتَ جالساً ، وأتموا لأنفسهم ، ثم سلمَ بهم .

وهذا إذا لم تمكنهم ظروف المعركة من الصلاة دفعة واحدة .
وكانوا حريصين على الصلاة وراء إمام واحد ،
ويجوز إذا شاؤوا أن ينقسموا قسمين ، ويصلوا وراء إمامين ،
ويصلي كل إمام وجماعته صلاة مستقلة عن الآخر أحدهما بمد الآخر .

(١) غزوة ذات الرقاع حدثت سنة ٤ للهجرة ، وسميت بذلك مما لاقاه
الصحابة من عناء السير حتى تنقبت اقدامهم فلفوها بالرقاع .

(٢) أي مع النبي ﷺ .

الصلوات المفروضة - صلاة المجاهدين

فان ضاقت ظروف المجاهدين حتى عند اداء الصلاة على هذه الكيفية صلوا حسب استطاعتهم : فرادى وبالايماء ، إلى أي جهة قدروا ، واقفين أو متحركين على أرجلهم أو راكبين ، ولا يجوز تركها بحال :

قال الله تعالى :

٦١ - (حافظوا على الصلوات ، والصلاة الوسطى ،

وقوموا لله قانتين ،

٦٢ - فان خفتهم فرجالاً او رُكباناً ، فاذا أيمتتم فاذكروا الله

كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون) .

صدرة الجنائز

فضلها - كثرة المصلين - كيفيتها - صدرة الغائب - صدرة الشريد .
فضلها :

٤٩٥ - عن عامر بن سعد بن أبي وقاص :
(أنه كان قاعداً عند عبد الله بن عمر إذ طلع خبّابٌ صاحب المقصورة ،
فقال : يا عبد الله بن عمر ، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة ؟ :
أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :
« من خرج مع جنازة من بيتها ، وصلى عليها ، ثم تبعها حتى تدفن
كان له قيراطان من أجر كل قيراطٍ مثل أحد ،
ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد »
فأرسل ابن عمر خبّاباً الى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ،
ثم يرجع اليه فيخبره ما قالت ، واخذ ابن عمر قبضة من حصباء^(١)
المسجد يلقبها في يده حتى رجع اليه الرسول ،
فقال : قالت عائشة : صدق أبو هريرة ،
فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يديه الأرض ثم قال : لقد
فرطنا في قراريط كثيرة) .

٤٩٥ - رواه الشيخان واللفظ لمسلم . (١) الحصباء : الحجارة الصغيرة .

كثرة المصلين :

٤٩٦ - - عن عائشة عن النبي ﷺ قال :

(ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مئة ،

كلهم يشفعون له الا شفّعوا فيه) .

٤٩٧ - وعن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس :

انه مات ابن له بقديد او بعسفان^(١) ، فقال : يا كريب انظر

ما اجتمع له من الناس^(٢) ؟ فخرجت فاذا ناس قد اجتمعوا ، فأخبرته ،

فقال : تقول هم اربعون^(٣) ؟

قال : نعم ،

قال : اخرجوه^(٤) ، فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلاً ،

لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه) .

٤٩٦ - ٤٩٧ - رواها مسلم .

(١) قديد وعسفان : موضحان حول مكة

(٢) اي من اجل الصلاة عليه .

(٣) اي هل تظن ذلك ، وامله كفه بذلك لأنه كان كفيماً .

(٤) اي للصلاة عليه طالما اجتمع هذا العدد من الناس .

الصلوات المفروضة - صلاة الجنازة

٤٩٨ - وعن مرثد الزني عن مالك بن هبيرة قال : قال رسول الله ﷺ :
(ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب :
فكان مالك اذا استقل اهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف ، للحديث) .

كيفيتها :

عند الحنيفة يقف الامام حيال صدر الميت ذكراً كان أو أنثى .
وعند الشافعية : اذا كان التوفي امرأة يقف الامام عند وسطها ،
وإذا كان ذكراً وقف عند رأسه :

٤٩٩ - عن سمرة بن جندب قال : (صليت وراء النبي ﷺ
على امرأة ماتت في نفاسها ، فقام عليها وسطها)
٥٠٠ - وعن نافع أبي غالب قال : (كنت في سبكة^(١)
المربد^(٢) فمرت جنازة ، معها ناس كثير ،
قالوا : جنازة عبد الله بن عمير ، فتبعتمها ، فاذا انا برجل عليه كساء
رقيق ، على بريدنته^(٣) ، وعلى رأسه خرقة تقيه من الشمس ،
فقلت : من هذا الدهقان^(٤) ؟

٤٩٨ - رواه اصحاب السنن ، واللفظ لأبي داود وقال الترمذي : حسن .

٤٩٩ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري

٥٠٠ - رواه ابو داود - واللفظ له - والترمذي ، وقال . حديث حسن

وتمامه :

قالوا : انسُ بنُ مالك ،

فلما وضعتُ الجنازةُ قامَ انسُ فصلى عليها ، وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيءٌ ،
فقام عندَ رأسِهِ ، فكبرَ أربعَ تكبيراتٍ ، لم يُطلِّ ولم يُسرِعْ ،
ثم ذهبَ يقعدُ ، فقالوا : يا أبا حمزة ^(٥) المرأةُ الانصاريةُ ^(٦) ،
فقربَ بوها ، وعليها نعشٌ أخضرٌ ^(٧) ، فقام عندَ عجيزتها ^(٨) ،

فصلى عليها نحوَ صلاته على الرجل ، ثم جلس ،

فقال العلاءُ بنُ زياد : يا أبا حمزة هكذا كان يفعلُ رسولُ الله ﷺ ؟
يصلي على الجنازة كصلواتك : يكبرُ عليها أربعاً ، ويقومُ عندَ رأسِ
الرجلِ ، وعجيزةِ المرأةِ ،
قال : نعم

= قال : يا أبا حمزة ، غزوتَ معَ رسولِ الله ﷺ ؟ ^(٩) ،
قال : نعم ، غزوتُ معه حنيناً ، فخرجَ المشركونَ فحملوا علينا ،
حتى رأينا خيلنا وراءَ ظهورِنا ، وفي القومِ رجلٌ يحملُ علينا :
فيدقُّنا ويحطِّمنا ؛ فهزمهم ^(١٠) ؛ وجعلُ يُجاءُ بهم فيبايعونه على الإسلامِ ،
فقال رجلٌ من أصحابِ النبي ﷺ :

.....

= إن عليّ نذراً إن جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمننا لأضربن عنقه
فسكت رسول الله ﷺ ، وجيء بالرجل ،
فلما رأى رسول الله ﷺ ، قال : يا رسول الله ثبت إلى الله ،
فأمسك رسول الله ﷺ ، لا يُبايعه ليني الآخرُ بنذره ،
فجعل الرجل يتصدى لرسول الله ﷺ ليأمره بقتله ،
وجعل يهاب رسول الله ﷺ أن يقتله ،
فلما رأى رسول الله ﷺ أنه لا يصنع شيئاً بايعه ،
فقال الرجل : يا رسول الله ، نذري ؟
فقال : إني لم أملك عنه منذ اليوم إلا لتوفي بنذرك ،
فقال : يا رسول الله ، ألا أومضت^(١) الي ؟ ،
فقال النبي ﷺ : إنه ليس لني أن يومض .

شرح غوامض الحديث :

- (١) السكة : الطريق .
- (٢) المربد : مكان تجس فيه الابل والغنم .
- (٣) البريدنة : هي البرذونة الصغيرة ، وهي الحمار الجيدة .

الصلوات المفروضة - صلاة الجنازة

وإذا اجتمع اموات كثيرون بأن واحد تجوز الصلاة على كل على حدة على الاصل وتكفي صلاة واحدة للجميع ، ويوضع حينئذ الرجال أمام الامام وبعدهم الغلمان وبعدهم النساء :

٥٠١ - عن ابن جريج قال : (سمعتُ نافعاً يزعم أن ابن عمر ،

صلى على تسع جنازٍ جميعاً ، فجعل الرجال يلون الامام ،

والنساء يلين القبلة ، فصفهن صفّاً واحداً ،

ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها ،

يقال له زيد ، وضعا جميعاً ، والامام يومئذ سعيد بن العاص ،

٥٠١ - رواه النسائي ، واسناده صحيح .

= (٤) الدهقان : بلغة الفرس رئيس الفلاحين .

(٥) هذه كنية أنس ، كناه بها النبي ﷺ لأنه كان يأتيه بحشيشة

برية تؤكل اسمها حمزة .

(٦) هذا خبر يتضمن الطلب ، والمعنى ندعوك للهلاة عليها حيث انها ميتة

(٧) نعش اخضر : اي محمولة على نعش مسجى بقماشة خضراء .

(٨) عجيزة المرأة : مؤخرتها .

(٩) وجه اليه هذا السؤال حيث كان انس على عهد رسول الله ﷺ صغيراً .

(١٠) اي هزمهم رسول الله ﷺ وانتصر عليهم آخر الامر .

(١١) اومضت : الوميض في الاصل ظهور البرق ، والمعنى ألا اشرت

اليها اشارة خاطفة كوميض البرق .

ومن الناس ابنُ عمرَ وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة ،
فوضِعَ الغلامُ مما يلي الإمام فقال رجل : فأنكرتُ ذلك ،
فنظرتُ الى ابنِ عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة
فقلت : ما هذا ؟
قالوا : هي السنةُ (.

كيفيها :
وهي أربع تكبيرات
٥٠٢ - عن أبي هريرة :

(أن رسولَ الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه :
خرجَ بهم الى المصلى ، فصفَّ بهم ، وكبرَ أربعاً) .
ويقرأ في التكبيرة الاولى فاتحة الكتاب - عند الشافعية -

٥٠٣ عن طلحة بن عبد الله بن عوف : قال :
(صليتُ خلفَ ابنِ عباس رضي الله عنهما على جنازة ،
فقرأ بفاتحة الكتاب^(١) ، قال : ليعلموا أنها سنة^(٢)) .

٥٠٢ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري .

٥٠٣ - رواه البخاري .

(١) اي لعله جهر بها .

(٢) أي ذلك هو الحكم الشرعي ، حيث معنى السنة اللغوي : الشريعة .

الصلوات المفروضة - صلاة الجمعة

وقال الحنفية يقرأ فيها دعاء الاستفتاح :

وهو المتقدم في الحديث رقم /٣٦١/ ونصه :

(كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة قال :

سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك) .

وفي التكبيرات الباقية يصلى على النبي ﷺ ويخلص للميت الدعاء :

ولا بأس أن تخصص التكبيرة الثانية للصلاة على النبي ﷺ والباقي الدعاء .

٥٠٤ - عن أبي سعيد المقبري (انه سأل أبا هريرة :

كيف تصلي على الجنائز ؟

فقال أبو هريرة : أنا - لعمرُ الله - أخبرُك :

أتَّبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا ، فَإِذَا وَضَعْتَ كَبْرَتُ ، وَحَمَدْتُ اللَّهَ (١) ،

وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ ، ثُمَّ أَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ،

وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ ،

اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ،

وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ ،

اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ) .

٥٠٤ - رواه مالك ، واسناده صحيح .

(١) لعل المعنى قرأت الحمد لله رب العالمين ... ، الفاتحة .

الصلوات المفروضة - صلاة الجنازة

وإليك نماذج من الادعية في صلاة الجنازة :

٥٠٥ - عن عوف بن مالك قال :

(صلى رسولُ الله ﷺ على جنازةٍ ، فحفظتُ من دعائه :
« اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعفُ عنه واكرم نزله
ووسع مُدْخَله ، واغسله بالماء والثلج والبردِ ،
ونقه من الخطايا كما نقيت الثوبَ الأبيضَ من الدنس ،
وأبدلهُ داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ،
وزوجاً خيراً من زوجته ، وأدخله الجنةَ ، وأعدّه من عذابِ القبرِ »
قال : حتى تمنيتُ ان اكون أنا ذلك الميت) .

٥٠٦ - وعن سعيد بن المسيب قال :

(صليتُ وراءَ ابي هريرةَ على صبي لم يعملْ خطيئةً قطُ ،
فسمعتُه يقول : « اللهم اعدّه من عذابِ القبرِ ») .

٥٠٧ - وعن الحسن قال :

٥٠٥ - رواه مسلم .

٥٠٦ - رواه مالك ، واسناده صحيح .

٥٠٧ - رواه البخاري في تراجمه باب واسناده صحيح .

(يقرأ على الطفل فاتحة الكتاب ، ويقول :
اللهم اجعله لنا فرطاً^(١) وسلفاً وأجراً) .
واذكر الحديث المتقدم رقم /٥١٣/ ومنه :
(. . . اللهم انه كان يشهد ان لا اله الا انت ،
وان محمداً عبدك ورسولك ، وانت اعلم به ،
اللهم ان كان محسناً فزد في إحسانه ،
وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته ،
اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتننا بعده) .
ثم يسلم بعد ذلك للخروج من الصلاة :
٥٠٨ - عن نافع (أن عبد الله بن عمر
(كان اذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يلبه) .

٥٠٨ - رواه مالك ، واسناده صحيح .

(١) الفرط في الاصل هو الغلام الذي يقدمه أهله أمامهم ليصاح لهم
مكان نزولهم ويستقبلهم عندما يأتون .

صلاة الغائب

وهي جائزة عند الشافعية :

للحديث المتقدم رقم / ٥١١ / ، وهو :

(أن رسول الله ﷺ نعى^(١) النجاشي^(٢) في اليوم الذي مات فيه :
خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى^(٣) ، فَصَفَّ بِهِمْ ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا) .

الشهيد

لا نجب الصلاة على الشهيد عند الشافعية إذا قتل فوراً

٥٠٩ - عن جابر (أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين

من قتلى أحد في ثوب واحدٍ

ثم يقول : أيهم أكثر أخذاً للقرآن ؟ فإذا اشير إلى أحد قدمه في اللحد ،

وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة ،

وأمرَ بدفنهم بدمائهم ، ولم يصل عليهم ولم يغسلوا) .

٥٠٩ رواه البخاري .

(١) أي أخبر الصحابة بوفاته ؛ وكان ﷺ علم بذلك بواسطة الوحي .

(٢) وهو ملك الحبشة .

(٣) هو أرض فسيحة مخصصة لصلاة العيد والاستسقاء ونحو ذلك .

الصلوات المفروضة - صلاة الجنارة

وهذا إذا كان القتال في سبيل الله ، والقيادة اسلامية ، أما إذا كان في سبيل الطاغوت والعبادة جاهلية - وهو كل ما سوى الاسلام - فلا يأخذ القتل لقب الشهيد ولا أحكامه ، وأنى له ؟ هيئات هيئات وتجب الصلاة عليه عند لحنفة مها كان للحديث التالي :

٥١٠ - عن أبي سلام الحبشي عن رجل من اصحاب النبي ﷺ قال :
(طلب رجل من المسلمين رجلاً منهن^(١) فضر به فأخطأه ، وأصاب الرجل نفسه بالسيف^(٢) ،

فقال رسول الله ﷺ : أخوكم يامعشر المسلمين «
فابتدره^(٣) الناس فوجدوه قد مات ، فلفه رسول الله ﷺ بثيابه
ودمائه ، وصلى عليه ودفنه ،

فقالوا : يا رسول الله اشهيد هو ؟

فقال : « نعم ، وأنا له شهيد »)

٥١١ - وعن عبد الله بن عمر :

(أن عمر بن الخطاب غُسل وكُفن ، فصلى عليه ، وكان شهيداً يرحمه الله^(٤))

٥١٠ - رواه أبو داود ، وفي سنده مقال .

٥١١ - رواه مالك وسنده صحيح .

(١) يعني من الكافرين . (٢) اي خطأ من غير قصد .

(٣) اي سارعوا لانتقائه . (٤) حيث طعنه بالحجر ابو لؤلؤة المجوسي .

دليل الكتاب

| | |
|---------|----------------|
| ٢ | الاهداء |
| ٣ - ٤ | المقدمة |
| ٥ - ٣٠ | <u>الطهارة</u> |
| ٦ | المياه |
| ١٢ | التطهير |
| ٢١ | آداب الخلاء |
| ٢٧ | مكروهاته |
| ٣١ - ٦٨ | <u>الوضوء</u> |
| ٣٢ | فرائضه |
| ٣٤ | سننه |
| ٤٣ | اسبابه |
| ٤٥ | متى يجب |
| ٥٠ | متى يسن |
| ٥٤ | الحدث الاصفر |
| ٦٩ - ٩٤ | <u>الغسل</u> |
| ٧٠ | فرائضه |
| ٧٣ | سننه |
| ٧٨ | متى يجب |
| ٨١ | متى يسن |

| | |
|-----------|---------------------|
| ٨٩ | الحدث الاكبر |
| ٩٢ | ليس من الحدث الاكبر |
| ٩٣ | صوم الجنب |
| ٩٥ - ١١٨ | <u>الحيض</u> |
| ٩٦ | الحيض |
| ٩٧ | النفاس |
| ٩٨ | الاستحاضة |
| ١٠٢ | الطهر |
| ١٠٤ | المادة |
| ١٠٥ | ما يحرم بالحيض |
| ١١٠ | ما يباح فيه |
| ١١٦ | غسله |
| ١١٩ - ١٤٠ | <u>التيمم</u> |
| ١٢٠ | مشروعيته |
| ١٢٧ | متى يشرع |
| ١٣٠ | فرائضه |
| ١٣٢ | سننه |
| ١٣٤ | مفسداته |
| ١٣٧ | تيمم الجنب |
| ١٣٨ | متى يجب |
| ١٣٩ | متى يسن |
| ١٤٠ | امامة التيمم |

| | |
|-----------|------------------------|
| ١٤١ - ١٤٦ | المسح على الخفين |
| ١٤٢ | مشروعيته |
| ١٤٢ | شروطه |
| ١٤٤ | كيفية |
| ١٤٥ | مفسداته |
| ١٤٦ | الامامة |
| ١٤٧ - ٢٠٠ | الأذان والاقامة |
| ١٤٨ | مشروعيتهما |
| ١٥٠ | كلماتهما |
| ١٥٣ | شروطهما |
| ١٥٥ | مكانة الاذان |
| ١٥٧ | سنن الاذان |
| ١٦٦ | سنن الاقامة |
| ١٧٣ | مق يسنان |
| ١٩٦ | الاجابة |
| ٢٠١ - ٣٢٦ | الصلاة |
| ٢٠٢ | شروطها |
| ٢٢٢ | ف : اشتباه القبلة (١) |
| ٢٢٣ | ف : المرور أمام المصلي |
| ٢٢٤ | ف : سترة المصلي |
| ٢٢٦ | ف : الصلاة على الدابة |

(١) حرف الفاء يرمز الى كلمة فصل .

| | |
|-----------|----------------------------|
| ٢٢٩ | اركارها |
| ٢٣٠ | ف : القعود في صلاة النافلة |
| ٢٣٨ | ف : سجود المريض |
| ٢٤٣ | واجباتها |
| ٣٥٢ | سنتها البعضية |
| ٢٥٣ | ف : القنوت في النوازل |
| ٢٥٦ | سنتها |
| ٢٨٤ | مفسداتها |
| ٢٩١ | مكروهاتها |
| ٢٩٨ | اذكارها |
| ٣٢٧ - ٣٩٣ | الصلوات المفروضة |
| ٣٢٨ | الصلوات الخمسة |
| ٣٥٤ | صلاة الجمعة |
| ٣٧٢ | صلاة المسافر |
| ٣٧٩ | صلاة المجاهدين |
| ٣٨٢ | صلاة الجنائز |


فوائد على الهوامش^(١)

| | |
|-----|-----------------------------------|
| ٣٨ | اطلاق اللحي |
| ٤٦ | كتاب النبي ﷺ الى عبد الله بن حزم |
| ٥١ | دعاء يقال قبل النوم |
| ٥٦ | لقاء بين صفوان بن عسال وزريق حبيش |
| ٦٠ | التبرع بالدم . |
| ٦٣ | الاختلاط بالنساء |
| ٨٢ | الصور والتصوير |
| ٨٣ | اتخاذ الكلاب لغير حاجة |
| ٨٧ | صلاة أبي بكر بالناس في مرضه ﷺ |
| ١٠٥ | مناقشة النساء للنبي ﷺ |
| ١٢٢ | تكثير الماء مع النبي ﷺ |
| ١٣٤ | جماع النساء عند فقد الماء |
| ١٥٣ | الصحابية الشهيـدة |
| ١٥٦ | اذان الراعي |
| ١٥٩ | دعاء الصحابة للمشركين بالهداية |
| ١٦١ | صفحة من اخلاقه ﷺ |
| ١٦٧ | صلاة أبي بكر بالناس في غيبته ﷺ |

(١) حصلت هذه الفوائد حيث اتنا التزمنا ان نذكر الحديث بكامله مهما كان طويلا - على طريقة السلف الصالح - ولكن ذكرنا في الاصل الشاهد فقط ، والبقية على الهامش .

مؤسسة دار الفنون
للطباعة والنشر والتوزيع
ص. ب. ١٦٧١ - الدوحة - قطر

مكتبة الإسكندرية
Bibliotheca Alexandrina



0285584